

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
كلية الامام الاعظم / الجامعة / أقسام / كركوك
قسم الفقه واصوله

بحث التخرج بعنوان :-

اَلتَّعَايُشُ الْسِّلْمي
على ضَوْءِ دَسْتُورُ الْمَدِينة

اعداد الطالب :
حكيم كانبي صديق

إشراف :
الدكتور. طه علي داود العبيدي

١٤٣٥ هـ

٢٠١٤م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾ (١)

(١) سورة آل عمران: ٨٥

الاهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا الى ...

- والدي الحنونين اللذين حملا على عاتقهما تربيتي على دين المحبة (الاسلام) والسيرة النبوية ﷺ وسيرة الصحابة ﷺ .
- اخوتي واخواتي الذين افتخر بهم والذين نوروا لي طريق العلم والمعرفة .
- زملائي الاعزاء الذين عشت معهم سنين من المحبة والعون والمساندة في كل صعوبات الدراسة.
- اساتذتي الافاضل الذين زودوني باعز العلوم على وجه الارض الا وهو علوم دين الاسلام الجليل .
- كل من ساعدني على اكمال بحثي هذا ولو بحرف واحد .

الباحث

شكر وعرفان

- من دواعي سروري وفخري ان اتقدم بالشكر والتقدير لاساتذتي أجمعين : لفضلهم علي لتزويدهم اياي بالعلوم الاسلامية العزيزة ، ولاصرارهم على تعلمي كل هذه العلوم باتقن وجه ممكن طوال فترة دراستي في الكلية .
- واخص بالذكر الدكتور **(طه علي داود العبيدي)** لتحمله الاشراف على بحثي هذا ولو لا كان مساعدته لما كان بامكاني ان اكمل بحثي المتواضع والذي ارشدوني الى تعلم كيفية كتابة البحوث الاكاديمية وخاصة البحوث المتعلقة بـ (التعايش السلمي على ضوء دستور المدينة) فجزاهم الله خير الجزاء.
- وكل هذا من بركة الله (سبحانه وتعالى) ، و هو الولي الاعلى وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الباحث

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

- سبب اختيار موضوع (التعايش السلمي في ضوء على دستور المدينة) في العراق لا سيما في كردستان العراق ، هو وجود أناس وأشخاص وأطياف وشعوب المختلفة ، وكل أحد منهم يعملون على شاكلتهم ونهجهم ومعتقداتهم من الاسلاميين والعلمانيين .

لذا رأيت من الضرور أن اختار بحثي بهذا العنوان .

وكتعريفة أقول لهذا البحث :

التعايش السلمي بين الاشخاص والاقوام والاديان والشعوب في العراق يعني ان الاسلام والشعوب لسوا محاربين ولم يتمنوا الحرب والصراع والفتن ، بل حاولوا المسلمين والاسلام دوما بإستقرار **السلم والامن والامان في البلاد**. بدليل ما يقول الرسول (ﷺ)

(أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِي، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)[1].

- اهمية البحث تكون في اِحتواء رد رادع اِزاء أعداء المسلمين والاسلام الذين يقولون : اِن الاسلام فيه عنف واِرهاب ويعلم الناس الغنف والرهب .

- ولا يعرقل شي في طريقي بفضل الله سبحانه وتعالى لتدوين و اعداد هذا البحث .

- أهم المصادر التي أستفدت منها ، هما كتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ) وبقية المصادر الاخرى سأكتب أسماءها في ختام البحث.

- **وخطة البحث عبارة عن تلك المباحث حول** الهجرة الى المدينة،اليهود،..............الخ.

---

(١) المستدرك على الصحيحين
أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث، (٢٤١٣)، (٢ / ٨٧).

المبحث الأول: وأذكر فيه الهجرة الى المدينة وبيان موقعها و سكنتها وحكمة الرسول (ﷺ) في ادارة الدولة:

المبحث الثاني: وأتناول فيه مسألة الدستور واسس التعايش

المبحث الثالث : فيه ثلاث مطالب

المطلب الاول : الخطوات الاستراتيجية للرسول (ﷺ)

المطلب الثاني : فكرة الاخوة و حل مشاكل بين المهاجرين والانصار

المطلب الثالث : الحوار مع اهل الكتاب

الخاتمة: وألخص فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

أحمد الله سبحانه وتعالى على ان هدانا وأعاننا لإستكمال البحث ، وشكرا جزيلا لعلماء الافاضل من الذين استفدت منهم إستفادة كثيرة ومن كتبهم ومن علومهم لكتابة هذا البحث .

وأسأل ا□ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد □ رب العالمين.

الطالب. حكيم كانبي صديق معروف بـ (كمال بلباس)
اربيل - صفر - ١٤٣٥هـ
Kamal.blbas.١٩٧٢@gmail.com

المبحث الاول : الهجرة الى المدينة وبيان موقعها و سكنتها وحكمة الرسول (ﷺ)في ادارة الدولة :

أولاً : الهجرة الى المدينة النبوية[1]:

لقد كان العهد المكي منذ ان اعلن رسول الله (ﷺ) دعوته حافلا بصنوف الاذى لرسول الله (ﷺ) وللمؤمنين من المشركين الذين كانوا يسيطرون على مكة المكرمة ، ولقد كان موقف الرسول (ﷺ) واصحابه إزاء ذلك هوالصبر الجميل وانتظار الفرج من الله تعالى .

ولقد حصل نوع من الفرج لبعض الصحابة بالهجرة لم تكن شاملة لجميع المسلمين ، كما انه لم يقصد منها اقامة دولة الاسلام في تلك البلاد .

ولما ان بلغت الدعوة في مكة نهايتها واستنفد مقاصدها اذن الله تعالى لرسوله (ﷺ) وللمسلمين بالهجرة الى المدينة بعد ان انتشر الاسلام فيها واصبح المسلمون من اهلها هم اصحاب القوة والغلبة .

ولقد اخبر النبي (ﷺ) المسلمين بدار هجرتهم التي قدرها الله تعالى لهم ، ومما جاء في ذلك ما اخرجه الامام البخاري من حديث ابي موسى الاشعري (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) قال : ((رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ ، أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ)) [2].

وجاء في حديث اخر اخرجه الامام البخاري من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : فقال النبي (ﷺ) للمسلمين: ((إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ الله (ﷺ) لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ))[3].

ثم قدم اصحاب رسول الله (ﷺ) أرسالاً[4] فنزلوا على الانصار في دورهم ، فاووهم واسوهم ، وكان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين بقباء قبل ان يقدم رسول الله (ﷺ) ، فلما خرج المسلمون في هجرتهم الى المدينة كَلبتْ قريش عليهم وحربوا واغتاظوا على من خرج من فتيانهم .

بعد ان امر النبي (ﷺ) اصحابه بالهجرة ولم يبق في مكة من القادرين على الهجرة الا رسول الله (ﷺ) وابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنه) كَبرَ ذلك على المشركين وراوا ان خروج رسول الله (ﷺ) الى المدينة يشكل خطرا كبيرا على امنهم ، فاجتمع زعماؤهم في دار الندوة واتخذوا بعد المشاورة اسوأ وأخطر قرارا اتفقوا عليه وهو الاقدام على قتل النبي (ﷺ).

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ رحمة الله عليه: وَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَدْ صَارَتْ لَهُ شِيعَةٌ وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ بَلَدِهِمْ، وَرَأَوْا خُرُوجَ أَصْحَابِهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ إلَيْهِمْ، عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ نَزَلُوا دَارًا، وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَنَعَةً، فَحَذِرُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إلَيْهِمْ، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعَ لِحَرْبِهِمْ. فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ- وَهِيَ دَارُ

---

(١) التاريخ الاسلامي مواقف وعبر العهد المكي ،د.عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي،(٣ /١٢١).
(٢) صحيح البخاري ،مناقب الانصار باب ٤٥ (٧ / ٢٢٦).
(٣) صحيح البخاري ، رقم ٣٩٠٥(٧ / ٢٣١).
(٤) أَيْ مُتَتَابِعِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، في الكتاب: المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي،(١ / ١٨٨).

قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إلَّا فِيهَا- يَتَشَاوَرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، حَيْنَ خَافُوهُ[1].

ثانيا : سكان المدينة الاوائل :

(كانت يثرب عند الهجرة النبوية منقسمة إلى عدة دوائر تسكنها بطون عربية ويهودية، وكل دائرة تابعة لبطن من البطون. وكانت الدائرة تنقسم إلى قسمين:

يشتمل القسم الأول على الأراضي الزراعية بمنازلها وسكانها، ويشتمل القسم الثاني على الأطم[2] أو الآطام، وكان البطن يملك أطمًا أو أكثر، وهذه الآطام كانت ملكًا خاصًّا بالأسر العريقة، ورئيس الأسرة هو صاحب السلطان في الأطم كما كان يعتبر زعيمًا من زعماء البطون.

وكانت الآطام عظيمة الأهمية في يثرب، يفزع إليها أفراد البطن عند هجوم العدو، ويأوي إليها النساء والأطفال والعجزة حين يخرج الرجال للقتال وكانت الآطام تستعمل كمخازن تجمع فيها الغلال والثمار؛ لأنها كانت معرضة في أماكنها المكشوفة للنهب والسلب، وفي الأطم يخزن السلاح وتكنز الأموال. وفي كل أطم كان يوجد بئر أو أكثر يستقي منه أهله إذا هاجمهم عدو واضطروا إلى الاحتماء بالأطم.

كما كانت أطم اليهود تشتمل على المعابد وبيوت المدارس يجتمع فيها الزعماء للبحث والمشاورة حيث يقسمون بالكتب المقدسة حين يهمون بإبرام العقود والاتفاقات، على أنه قد وجدت في يثرب بطون لم تكن تملك الآطام، فكانت هذه البطون لذلك تقيم في الأحياء، حيث تحمي البطون الكبيرة مواليها من غارات البطون الأخرى، وكانت الأحياء متضامنة متلاصقًا بعضها ببعض، وإن كان كل حي يهتم بشئونه الخاصة.

ومن هذه الأحياء وتلك الدوائر المحصنة كانت تتكون مدينة يثرب، فهي في الحقيقة مجموعة من القرى تقاربت وتجمعت فتكونت منها المدينة، كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك[3] -[4]).

(اود باديء ذي بدء ، التاكيد على ان مفهوم (المجتمع المدني) مفهوم دخيل على تراث الفكر السياسي العربي الاسلامي، ولم يبرز في الخطاب السياسي العربي الا في العقود الاخيرة، واسم عندظهوره بسمات خاصة جعلته يختلف عن ميزان المفهوم في بيئة الاولى، كما سنرى في القسم الثاني من هذه الدراسة، ولما تاثر رواد الفكر الاصلاحي العربي الاسلامي في القرن التاسع عشر بمفاهيم سياسية غربية جديدة مثل (الوطن) ، و (الدستور) ،و (الانتخابات) لم يكن من ضمنها مفهوم (المجتمع المدني) برغم انه كان في طليعة الموضوعات السياسية والفكرية التي شغلت النخبة الاوربية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بصفة اخص ، وهي الفترة التي رحل فيها بعض هؤلاء الرواد الى اقطار اوربية ، وسجلوا ما شاهدوه .

انه من الصعب ان يهتموا به كمفهوم سياسي اجتماعي ،ويحاولوا نشره في مجتمعاتهم ، فاين هي من المجتمع المدني الذي نظَّر له فلاسفة الحركة التنويرية ، ثم من بعدهم فلاسفة الاقتصاد والاجتماع ، ولكن الكثير منهم تحدثوا عن مظاهر المجتمع المدني في رحلاتهم الى اوربة مثل احمد فارس الشدياق في (كشف المخبأ في فنون اوربة) ، والطهطاوي في رحلته (تخليص الابريز في تلخيص باريز) ، واحمد بن ابي الضياف في تاريخ (اتحاف اهل الزمان) لما تحدث عن رحلته الى فرنسا رفقة احمد باي سنة (١٨٤٦ م) ، ثم ما كتبه

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ، (١/ ٤٨٠) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي.

(٢) أطم: الأُطُم: حِصْنٌ بناه أهلُ المدينة من حجارة. الكتاب: كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال ،الجزء٧،ص:٤٦٣،الباب:الطاء والميم و (وا يء) معهماط م ا،م ط ا، ء ط م، و ط م،م ي ط مستعملات.

(٣) {مَا أفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى} [سورة الحشر ٧]، {لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إلاَّ فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ} [سورة الحشر ١٤] .

(٤) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم (موضوع : سكان المدينة، (١ /٢٤٤- ٢٤٥).

خيرالدين في (اقوم المسالك) وصديقاه : الشيخ بيرم الخامس في (صفوة الاعتبار) ، ومحمد السنوسي في(الاستطلاعات الباريسية) وغيرهم كثير.

انهم لم يهتموا بفلسفة المفهوم ونشأته ، ومدى تلاؤمه مع اوضاع المجتمع العربي الاسلامي ، ولعل البعض منهم تفطن الى ذلك ، ولكنهم رأوا انه من الطوبائية الحديث عن ذلك في مجتمع يعاني من ماسي الاستبداد الشرقي ، ومن الجهل والتخلف ، ولذا ركزوا في الحديث عن مظاهر المجتمعات المدنية التي زاروها على ما يساعدهم على كَبْح عنان الحكم المطلق ، فاشادوا بمظاهر الحرية ، وربطوا بينها وبين حب الوطن ، وتحثدوا عن العدل السياسي والاجتماعي ، واحترام القوانين والمؤسسات ، وعن التمثيل البرلماني ، وانتبهوا الى دور الحرية في الازدهار الاقتصادي والتقدم العلمي والتقني[١]).

(١) المجتمع المدني وابعاده الفكرية،د.حبيب الجنحاني،د.سيف الدين عبدالفتاح اسماعيل،موضوع ،المجتمع المدني بين النظرية والممارسة،(١١-١٣).

المطلب الاول :

قدوم الرسول (ﷺ) الى المدينة[١]:

وقدم رسول الله (ﷺ) المدينة يوم الاثنين لثمان خلون من شهر ربيع الأول، وقيل يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، والشمس يومئذ في السرطان ثلاثاً وعشرين درجة وست دقائق، والقمر في الأسد ست درجات وخمسا وثلاثين دقيقة، وزحل في الأسد درجتين، والمشتري في الحوت ست درجات راجعا، والزهرة في الأسد ثلاث عشرة درجة، وعطارد في الأسد خمس عشرة درجة، فنزل على كلثوم بن الهدم، فلم يلبث إلا أياماً، حتى مات كلثوم، وانتقل فنزل على سعد بن خيثمة في بني عمرو بن عوف فمكث أياماً. ثم كان سفهاء بني عمرو ومنافقوهم يرجمونه في الليل، فلما رأى ذلك قال: ما هذا الجوار؟ فارتحل عنهم وركب راحلته وقال: خلوا زمامها، فجعل لا يمر بحي من أحياء الأنصار إلا قالوا له: يا رسول الله (ﷺ) انزل بنا، فإنك تنزل في العدة والكثرة فيقول: خلوا زمام الراحلة فإنها مأمورة، حتى وقفت على باب أبي أيوب (رضي الله عنه) الأنصاري فبركت، فنخست بقضيب فلم تبرح، فنزل بأبي أيوب (رضي الله عنه) فأقام عنده أياماً ثم انتقل إلى حجراته، وقيل أن ناقته بركت في موضع المسجد فنزل فجاء أبو أيوب (رضي الله عنه) فأخذ رحلة فمضى بها إلى منزله، وكلمته الأنصار في النزول بها، فقال:((المرء مع رحله)).

وقدم علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله (ﷺ) وذلك قبل نكاحه إياها، وكان يسير الليل ويكمن النهار حتى قدم فنزل مع رسول الله (ﷺ).

ثم زوجها رسول الله (ﷺ) من علي بعد قدومه بشهرين، وقد كان جماعة من المهاجرين خطبوها إلى رسول الله (ﷺ)، فلما زوجها علياً قالوا في ذلك، فقال رسول الله (ﷺ): ما أنا زوجته ولكن الله زوجه[٢]. وقدم العباس بن عبد المطلب بزينب بنت رسول الله (ﷺ) ، وكانت بالطائف حين هاجر رسول الله (ﷺ) عند أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي، ثم رجع العباس رضي الله عنه إلى مكة وقدم المهاجرون فنزلوا منازل الأنصار فواسوهم بالديار والأموال.

موقع المدينة المنورة[٣]:

يثرب : هو الاسم القديم للمدينة المنورة التي كانت واحة خصبة تنتشر حولها عدة واحات تقع جميعها في سهل خصب ، واهم تلك الواحات واحة قباء وواحة السلع وواحة السنح ، وتحيط العوارض الطبيعية هذا السهل من جهاته الاربعة مشكلة موانع طبيعية لحمايته واهم هذه العوارض :

- حرة[٤] واقم – وتقع شرق المدينة.
- حرة الوبرة – وتقع غرب المدينة .
- جبل احد – ويقع شمال المدينة وعلى امتداده الى الشمال يقع جبل ثور .
- جبل سلع – ويقع الى الشمال الغربي من الدينة .
- جبيل عير – ويقع الى الجنوب الغربي منها[٥] .

---

(١) تاريخ اليعقوبي،أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب ابن واضح اليعقوبي البغدادي :(١/ ٢٧- ٢٩).
(٢) انظر تاريخ دمشق:
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م،جزء ٤٢ص:١٢٦، موضوع: ٤٩٣٣ - علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف.
(٣) سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الفترة المكية ،سالم محمد الحميدة،(٢٨).
(٤) الحرة – أَبُو عبيد عَن الْأَصْمَعِي: الحَرّة: الأَرْض الَّتِي أُلبستها حِجَارَة سود،
وَقَالَ ابْن شُمَيْل: الحَرّة: الأَرْض مسيرَة لَيْلَتَيْن سريعتين أَو ثَلَاث فِيهَا حِجَارَة، أَمْثَال البُروك، كَأَنَّمَا شُيِّطت بالنَّار، وَمَا تحتهَا أَرض غَلِيظَة من قاع لَيْسَ بأسود، وَإِنَّمَا سوّدها كَثْرَة حجارتها وتدانيها(تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ))،تحقيق: محمد عوض مرعب،ط ١، ٢٠٠١م،باب الحاء والراء،(٣ /٢٧٦).
(٥) راجع كتاب : المظاهر الحضارية للمدينة المنورة ،(٣).

سكان ومكونات المدينة (العرب ، اليهود ، الاوس والخزرج):

ورد ذكر المدينة وسكانها في التواريخ القديمة فقد سكنها اقوام مختلفون من الجنس العربي القديم ، وقد ذكر ذلك بالتفصيل الدكتور جواد علي في كتابه[١] ، حيث ورد ذكرها في الكتابات المعينية اذ سكنتها جاليات من معين ثم انتقلت الى السبأيين بعد زوال مملكة معين وقد سكنها العماليق في عهدهم ، اما اول منسكنها من القبائل العربية قبل الاسلام بسبعمائة[٢] سنة فهم اقوام من القبائل اليمانية التي جاءت مع الملك تبع الاول حمير بن وردع وبعدهم تقاطر عليها اقوام من اليهود والعرب وكما يأتي :

العرب الاوائل:

كان ملك اليمن تبع الاول حمير بن وردع يقوم بعملية ضد مكة لتخريب البيت الحرام الذي فيها ولكنه فشل في ذلك وانسحب بقواته متجها نحو الشمال وقد نزل بعسكره في السهل الخصيب الذي يقع الى الشمال من مكة بنحو اربعمائة كيلومتر ولم يكن به احد في ذلك الوقت فوجد فيه المياه الكثيرة والعشب ولما قرر الرحيل خرج من جيشه اربعمائة شخص اثروا البقاء في هذا المكان[٣]

وقد ايد الملك رغبتهم لغرض تاسيس قاعدة لجيشه تكون تابعة لمملكته في المستقبل فبنى لهم اربعمائة دار ومنحهم اربعمائة جارية تزوج كل منهم جاريته وعلى هذه الشاكلة اسست مدينة يثرب[٤]واصبح هؤلاء القوم سكانها الاصليين[٥].

اليهود:[٦]

لا اختلاف في جميع الروايات التاريخية بان اليهود قدموا الجزيرة العربية بعد هجرتهم من منطقة جنوب بلاد الشام ((فلسطين)) وذلك لاسباب تتعلق باضطهادهم من قبل الرومان . فقد سكن اليهود منطقة فلسطين بعد ان ازاحوا اهلها الكنعانيين عنها واسسوا دولتهم فيها .الا ان احتلال الروماني لبلاد الشام ومصر في قرن الاول قبل الميلاد كان قد قضى عليه دولة اليهود .

غير ان اليهود اخذوا يحاولون استعادة مركزهم الدولي عن طريق التمرد على الدولة الرومانية فأخذت سلطات هذه الدولة تشتد في اخماد تمرداتهم ، وقد اشتد اضطهاد الرومان لليهود على عهد الامبراطور الروماني هاديان بين عامي ١٣٢ – ١٣٥ ميلادية بصورة خاصة[٧].

أجبر هذا الاضطهاد اليهود على ترك مناطقهم في فلسطين والبحث لهم عن مناطق امنة بعيدة عن سيطرة الرومان كانوا في هذا الوقت يسيطرون على اوربا الغربية وقد امتد نفوذهم الى شمال افريقيا بما في ذلك مصر ، لم يجدوا امامهم سوى الجزيرة العربية مأوآ لهم فأخذت موجاتهم تنحدر نحو الجنوب فسكنوا اول الامر المناطق المتاخمة للحافات الجنوبية لبلاد الشام ثم اندفعت الموجات المتأخرة منهم الى داخل الجزيرة العربية فاتجهت نحو المنطقة التي تدعى – وادي القرى – الخصبة فسكنتها ثم امتدت جنوبا حتى وصلت يثرب فسكن قوم منهم من اهل القدماء من القبائل العربية[٨].

---

(١) ((المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام)) ،(٤ / ١٢٨ – ١٢٩).
الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،الناشر: دار الساقي ط ٤ ،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
(٢) راجع كتاب : اضمحلال الامبراطورية الرومانية وسقوطها،(٣ / ٢٦).
(٣) الجامع اللطيف في فضل مكة واهلها ،(٥٢).
(٤) المرجع السابق ،(٥٢).
(٥) سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الفترة المكية ،(٢٩).
(٦) سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الفترة المكية،(٢٩ – ٣٠).
(٧) المظاهر الحضارية للمدينة المنورة ،(١٨) .
(٨) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام،(٦ / ٥١٨).

وتمضي السنون فاذا باليهود يصبحون اقوياء وذوي نفوذ في يثرب وذلك لكونهم اصحاب صناعات متعددة كانت تدر عليهم ارباحا كثيرة[١].

فجمعوا المال وسيطروا على الارض واصبحوا ملاكها واخذوا يبنون القلاع والحصون[٢] فاذا بهم في يثرب قوة لايستهان بها ذات سلطان ونفوذ .

وقد تالفت القوة اليهودية قبل مجيء الرسول (ﷺ) الى المدينة من :

١) يهود بني نضير وبني قريضة – وهم الذين سكنوا المناطق الخصبة التي تقع شرق المدينة بينها وبين حرة واقم وتسمى ((منطقة **العوالي**)) .
٢) يهود بني قينقاع – سكنت هذه المجموعة المنطقة الواقعة الى الجزء الجنوب الغربي من المدينة وتسمى ((**منطقة السافلة**)) .
٣) بقية المجموعات اليهودية – وقد سكنت هذه المجموعات الصغيرة من اليهود مناطق مختلفة من ضواحي المدينة والتي اشتهرت بخصب اراضيها[٣].

اعتمد يهود المدينة في الدفاع عن انفسهم على الحصون والاطام التي انشأوها ، ومن اشهر حصون بني النضير حصن كعب بن الاشرف وحصن ناضجة وحصن عمر بن حجاش وحصن البويلة وحصنا براج ومنور ، اما اشهر حصون بني قريضة فهو حصن الزبير بن باطا القرظي وحصن كعب بن اسد ويسمى ((بلحان)) وحصنا الملحة والمعرض ، وكان لبني قينوقاع اطامها ومن اشهر اطم مريح[٤].

ج- الاوس والخزرج[٥]

بعد انهيار سد مأرب في اليمن وطغيان السيل على سكان مدينة مأرب – وهم من الازد – **نزحت** قبائلهم نحو الشمال ولما وصلوا مكة المكرمة التي كانت تسكنها قبيلة جرهم اصطدم الطرفان فيما بينهما ونشبت الحرب بين الطرفين فتغلبت قبائل الازد عل قبيلة جرهم وازاحتها عن المنطقة وسكنت محلها ، وبالنظر لضيق مكة وعدم كفايتها لهم جميعا تفرقوا في البلاد فاتجة أوس وخزرج مع من معهما من الازد نحو يثرب[٦] ويدعيان بأبناء قيلة وهي أمها[٧] أما ابوهما فهو حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر زعيم قبيلة الازد ، وعند وصولهم يثرب نحو عام ٣٠٠ ميلادية[٨] نزلوا في حرارها لضعف شأنهم ولكونهم لايملكون الابل والغنم ولا يملكون الارض وقد عاشوا في جهد وضيق فعملوا كأجراء عند اليهود اصحاب **الارض** .

ويمرون الزمن تقوت الاوس والخزرج واصبحوا ينظرون الى اليهود الذين كانوا غرباء عن العرب انهم اقل شأناً منهم فدفعتهم تلك النظرة – بعد ان وجدوا في انفسهم القدرة على أخذ الامر من اليهود – **الى** الاحتكاك بهم والاختلاف معهم ، وقد وقف الى جانب الاوس والخزرج في نزاعهم مع اليهود أبو جبيلة ملك غسان فاستعرت الحرب بين الطرفين ، وقد تعلم مالك بن العجلان زعيم الاوس والخزرج من أبي

---

(١) فجر الاسلام،(٢٩).
(٢) خطى محمد ،(٥٣ – ٥٤).
(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام،(٦ / ٥١٩).
(٤) **الاطم** – فِي حَدِيثِ بِلَالٍ «أَنَّهُ كَانَ يؤذِّن عَلَى أُطُمٍ» الأُطُم بالضَّم: بناءٌ مُرْتَفِع، وَجَمْعُهُ آطَامٌ، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،الباب أطم، (١ / ٥٤).
(٥) سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الفترة المكية ،(٣٠ – ٣١).
(٦) ثورة الاسلام وبطل الانبياء ، (٦٩٠).
(٧) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام (٤ / ١٢٣) .
(٨) فجر الاسلام ،(٢٩).

جبيلة النسائي درساً في معاملة اليهود بقسوة فقتل منهم ثمانين رجلاً من اشرافهم فذلت اليهود له واصبحوا يهابون قوة الاوس والخزرج فأذعنت لهم[1].

ما نزل من القرآن بالمدينة:

بالمدينة من القرآن اثنتان وثلاثون سورة. أول ما نزل: ويل للمطففين ثم سورة البقرة، ثم سورة الأنفال، ثم سورة آل عمران، ثم الحشر ثم سورة الأحزاب ثم سورة النور ثم الممتحنة ثم إنا فتحنا لك ثم سورة النساء ثم سورة الحج ثم سورة الحديد ثم سورة محمد ثم هل أتى على الإنسان ثم سورة الطلاق ثم سورة لم يكن ثم سورة الجمعة ثم تنزيل السجدة ثم المؤمن ثم إذا جاءك المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم التغابن ثم الصف ثم المائدة ثم براءة ثم إذا جاء نصر الله والفتح ثم إذا وقعت الواقعة ثم والعاديات ثم المعوذتين جميعاً وكان آخر ما نزل لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم إلى آخر السورة. وقد قيل: أن آخر ما نزل عليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام. دينا وهي الرواية الصحيحة الثابتة الصريحة. وكان نزولها يوم النفر على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص، بغدير خم. وقيل: آخر ما نزل واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله. وقال ابن عباس: كان جبريل إذا نزل على النبي (ﷺ) بالوحي يقول له: ضع هذه الآية في سورة كذا في موضع كذا، فلما نزل عليه ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾[2] قال: ضعها في سورة البقرة.

قال ابن مسعود ﷺ : **نزل** القرآن بأمر ونهي وتحذير وتبشير.

وقال جعفر بن محمد رحمة الله عليه : **نزل القرآن بحلال وحرام، وفرائض وأحكام، وقصص وأخبار،** وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وعبر وأمثال، وظاهر وباطن، وخاص وعام.

وأقام رسول ا (ﷺ) يتلوم ويتهيأ للقتال حتى أنزل الله، عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾[3] والآية التي بعدها. وقال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤﴾[4]. فكان الرجل من المؤمنين يعد بعشرة من المشركين حتى أنزل الله، عز **وجل**: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾[5]

وأنزل الله عليه سيفاً من السماء له غمد، فقال له جبريل عليه السلام : ربك يأمرك أن تقاتل بهذا السيف قومك حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وإنك رسول الله(ﷺ)، **فإذا فعلوا** ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم إلا لحقها وحسابهم على الله. فكان أول سرية سارت، ولواء عقد في الإسلام لحمزة بن عبد المطلب، وقد ذكرنا هذا وغيره في كتابنا هذا بعد انقضاء الغزوات التي غزاها رسول الله(ﷺ)[6].

---

(١) ثورة الاسلام وبطل الانبياء،(٦٩١) ، و المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام (٤ / ١٣٥ ، ٦ / ٥٢٠) .
(٢)سورة البقرة ٢٨١.
(٣)سورة الحج: ٣٩.
(٤)سورة النساء: ٨٤.
(٥)سورة الأنفال: ٦٦.
(٦) تاريخ اليعقوبي ،أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب ابن واضح اليعقوبي **البغدادي** ،(١ /٢٩).

هـ - المدينة نقطة الانطلاق[1]:

هكذا كانت المدينة المنورة .. نقطة انطلاق الكبرى ، التي فتحت الباب لنشر الدعوة في العالم كله .

وبعد وفاته (ﷺ) بسنوات معدودات تصل رسالة الاسلام الى حدود الصين شرقاً .. والى حدود وسط افريقيا .. وجزر اندونيسيا والملايو الفلبين جنوبا .

والقران الكريم يشيد – في ايات كثيرة – بدور اهل المدينة ونشر رسالة الاسلام ، ويبشر بما اعده الله سبحانه لهم من ثواب عظيم :

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾[2].

وفي اية اخرى من السورة نفسها يقول سبحانه وتعالى : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧ ﴾[3].

ليست الأمة الإسلامية جماعة من الناس همّها أن تعيش بأيّ أسلوب، أو تخطّ طريقها في الحياة إلى أيّ وجهة، وما دامت تجد القوت واللذة فقد أراحت واستراحت.

كلا، فالمسلمون أصحاب عقيدة تحدّد صلتهم بالله، وتوضّح نظرتهم إلى الحياة، وتنظّم شؤونهم في الداخل على أنحاء خاصة، وتسوق صلاتهم بالخارج إلى غايات معينة.

وفرق بين امرئ يقول لك: همّي في الدنيا أن أحيا فحسب! واخر يقول لك: إذا لم أحرس الشّرف، وأصن الحقوق، وأرض لله، وأغضب من أجله، فلا سعت بي قدم، ولا طرفت لي عين ... والمهاجرون إلى المدينة لم يتحوّلوا عن بلدهم ابتغاء ثراء أو استعلاء.والأنصار الذين استقبلوهم وناصبوا قومهم العداء، وأهدفوا أعناقهم للقاصي والداني، لم يفعلوا ذلك ليعيشوا كيفما اتفق ...

إنّهم- جميعا- يريدون أن يستضيئوا بالوحي، وأن يحصلوا على رضوان الله، وأن يحققوا الحكمة العليا التي من أجلها خلق الناس، وقامت الحياة ...

وهل الإنسان إذا جحد ربّه، واتبع هواه، إلا حيوان ذميم أو شيطان رجيم؟!.

(١) الوا العزم من الرسل،د.طه وادي،(١ / ١٣١).
(٢)سورة التوبة: ١٠٠ .
(٣)سورة التوبة: ١١٧.

ومن هنا شغل رسول الله (ﷺ)- أوّل مستقره- بالمدينة بوضع الدعائم التي لا بدّ منها لقيام رسالته، وتبين معالمها في الشؤون الاتية:

١) صلة الأمّة با.
٢) صلة الأمّة بعضها بالبعض الاخر.
٣) صلة الأمّة بالأجانب عنها، ممن لا يدينون دينها[(١)]

[أولا] : المسجد:[(٢)]

ففي الأمر الأول- وهو صلة الأمة بالله- بادر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى بناء المسجد؛ لتظهر فيه شعائر الإسلام، التي طالما حوربت، ولتقام فيه الصلوات، التي تربط المرء بربّ العالمين، وتنقي القلب من أدران الأرض، ودسائس الحياة الدنيا.

والمرويّ أنّ الرسول (ﷺ) بنى مسجده الجامع حيث بركت ناقته، في مربد لغلامين يكفلهما أسعد بن زرارة، وكان الغلامان يريدان النزول عنه لله، فأبى الرسول عليه الصلاة والسلام إلا ابتياعه بثمنه، وكان المربد قبل أن يتّخذ مصلّى كهذه المصليات التي تنتشر في ريفنا؛ كانت تنبت فيه نخيل وشجر غرقد، ويختفي في ترابه بعض قبور للمشركين.

فأمر الرسول (ﷺ) بالنخل فقطع، وبالقبور فنبشت، وبالخرب فسوّيت[(٣)] ، وصفّوا النخل قبلة للمسجد[(٤)] - والقبلة يومئذ بيت المقدس- وجعل طوله مما يلي القبلة إلى المؤخرة مئة ذراع، والجانبان مثل ذلك تقريبا، وجعلت عضادتاه من الحجارة، وحفر الأساس ثلاثة أذرع، ثم بني باللبن، واشترك الرسول (ﷺ) وأصحابه في حمل اللبنات والأحجار على كواهلهم.

[ثانيا] : الأخوة:[(٥)]

أمّا عن الأمر الثاني- وهو صلة الأمة بعضها بالبعض الاخر- فقد أقامه الرسول (ﷺ) على الإخاء الكامل؛ الإخاء الذي تمحى فيه كلمة «أنا» ، ويتحرّك الفرد فيه بروح الجماعة ومصلحتها وامالها، فلا يرى لنفسه كيانا دونها، ولا امتدادا إلا فيها.

ومعنى هذا الإخاء أن تذوب عصبيات الجاهلية؛ فلا حمية إلا للإسلام.

وأن تسقط فوارق النّسب واللون والوطن، فلا يتأخّر أحد أو يتقدّم إلا بمروءته وتقواه.

---

(١) فقه السيرة،محمد الغزالي ،موضوع، دعائم المجتمع الجديد،(١٨٧) .
(٢) المرجع السابق،(١٨٨).
(٣) هي أجداث أتى عليها البلى حتى هجرت، فلا يدفن بها أحد.
(٤) ثبت هذا في صحيح الإمام مسلم (ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّهَا). عَلَى حَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَأَتَوْهُ مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ قَالَ حَمَّادٌ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ حَرْثٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَأَمَرَ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ فَجَعَلَ النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ فَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَيَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ ، (اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَا خَيْرُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ).
اللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَسَيَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ)،رقم الحديث :(١١٥٩) ، (٢ / ١٢٧– ١٢٨)، بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ تُبْنَى الْمَقَابِرُ مَسْجِدًا.
المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان،(ط ١)،(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٥) فقه السيرة ،محمد الغزالي،(١٩٠) .

وقد جعل الرسول (ﷺ) هذه الأخوة عقدا نافذا؛ لا لفظا فارغا، وعملا يرتبط بالدماء والأموال؛ لا تحية تثرثر بها الألسنة، ولا يقوم لها أثر.

وكانت عواطف الإيثار والمواساة والمؤانسة تمتزج في هذه الأخوة، وتملأ المجتمع الجديد بأروع الأمثال.

[ثالثا] : غير المسلمين:[١]

أما الأمر الثالث- وهو صلة الأمّة بالأجانب عنها الذين لا يدينون بدينها- فإنّ الرسول عليه الصلاة والسلام **قد سنّ في ذلك** قوانين السماح والتجاوز، التي لم تعهد في عالم مليء بالتعصّب والتغالي، والذي يظنّ أنّ الإسلام دين لا يقبل جوار دين اخر، وأنّ المسلمين قوم لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلّط هو رجل مخطئ بل متحامل جريء!.

عند ما جاء النبيّ (ﷺ) إلى المدينة، وجد بها يهودا توطّنوا، ومشركين مستقرين.

فلم يتّجه فكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل- عن طيب خاطر- وجود اليهود والوثنية، وعرض على الفريقين أن يعاهداهم معاهدة الند للند، على أن لهم دينهم وله دينه.

ونحن نقتطف فقرات من نصوص المعاهدة، التي أبرمها مع اليهود دليلا على اتجاه الإسلام في هذا الشأن. جاء في هذه المعاهدة: «أنّ المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة.

(١) المرجع السابق ،(١٩٣) .

المطلب الثاني : التعايش السلمي:

تعريف التعايش لغة:[1]

- عاشَ يَعيش، عِشْ، عَيْشًا وعِيشة، فهو عائش
- عاش الشّخصُ: كان ذا حياة "عاش عيشةً راضية/ في سلام/ أيّامًا سعيدة- ما استحقّ أن يولد من عاش لنفسه فقط- سئمت تكاليفَ الحياة ومن يعشْ ... ثمانين حَوْلًا- لا أبا لك- يسأمِ" عاش الأحداثَ: عاصرها، أدركها- عاش حياتَه بالطول والعرض: بجميع الأشكال والصور- عاش عالةً على غيره: عاش يعتمد على غيره فيما يحتاج إليه من طعام وكساء وغيرهما متطفلاً عليهم- عاش في الظّلّ/ عاش بعيدًا عن الأضواء: عاش بعيدًا عن النّاس منعزلاً- عاش لمبادئه: كرَّس حياتَه لها.
- أعاشَ يُعيش، أعِشْ، إعاشة، فهو مُعيش، والمفعول مُعاش
- أعاشه اللهُ زمنًا طويلاً: جعله يعيش ووفَّر له أسبابَ العَيْش "أعاشه في جحيم- أعاشه ولدُه في سعادة- أعاشته زوجتُه في رضًى وقناعة".
- تعايشَ يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش.
- تعايش الجيرانُ: عاشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار "تعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة- تعايشت الدّولتان تعايُشًا سِلميًّا" ° التَّعايش السِّلميّ بين الدُّول: الاتّفاق بينها على عدم الاعتداء.
- تعايش النَّاسُ: وُجِدوا في نفس الزَّمان والمكان.

تعيَّشَ يتعيَّش، تعيُّشًا، فهو مُتعيِّش.

- تعيَّش الشَّخصُ: سعى وراء أسباب المعيشة "تعيَّش من الزِّراعة/ حرفةٍ بسيطة/ عمل يده".

عايشَ يعايش، معايشة، فهو مُعايش، والمفعول مُعايَش.

- عايش فلانًا: عاش معه وعاصره، قضى معه جزءًا من حياته أو كلّها "عايش أحداثًا/ الاحتلال- كتب عن تلك الفترة بأمانة شديدة؛ لأنّه عايشها".

عيَّشَ يعيِّش، تعييشًا، فهو مُعيِّش، والمفعول مُعيَّش.

- عيَّشَك اللهُ عيشة رضيَّة: أعاشك، أحياك وجعلك تعيش "عيَّشك اللهُ في فرح وسعادة- عيَّشه ولدُه في ضيق وألم- عيَّشته قناعتُه في رضًى".

إعاشة [مفرد]: مصدر أعاشَ.

تعايُش [مفرد]:

١ - مصدر تعايشَ.

٢ - عيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهبًا أو دينًا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة.

٣ - (حي) اعتماد متبادل بين الكائنات الحيَّة، من النبات أو الحيوان، في الغذاء والنموّ والإعانة.

تعايُشيَّة [مفرد]:

١ - اسم مؤنَّث منسوب إلى تعايُش: "صيغة تعايُشيَّة ديموقراطيَّة- علاقات وفاقيَّة تعايُشيَّة".

٢ - مصدر صناعيّ من تعايُش.

١- معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٥٨٣)
د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب
ط ١)،(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

٣ - (سة) تفاهُم بين دول مُتصارعة أو بين مجموعات أو طوائف بشرية لتناسي خلافاتها "تشهد [ص:١٥٨٤] مصر تعايُشيَّة سِلميَّة بين طوائف الشّعب".

والأصل في هذا قوله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(١)}.

(عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ صَفْوَانَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)»).

والأحكام التي قررها الإسلام في هذا الباب يعامل بها غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أي عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الإسلام أم في دارهم وهذا على الرأي الراجح من أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم وأن الأمان ثابت بينهم لأنه أساس العلاقة ولم يطرأ ما ينقضه لا لأنه مكتسب ببذل أو عقد ذمة.

وأما على الرأي الآخر فانما يعامل بهذه الأحكام من اكتسبوا حق الأمان بتأمين إمام المسلمين ودخولهم في ذمتهم.

قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم(٣)، وكفل لهم حريتهم فأمر المسلمين أن يتركوهم وما دينون ولا يتعرضوا لهم فيما يتعقتدون.

وعلى أساس هذه المساواة لهم أن يتعاملوا مع المسلمين جميع المعاملات المباحة.

قال صاحب البدائع رحمة الله عليه: "ويسكنون في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم. وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود، وفيه أيضًا منفعة للمسلمين بالبيع والشراء".

وما يحرم على المسلم التعامل به ولا يحرم على الذمي مثل الخمر أو الخنزير فإنه يباح للذميين الإتجار بها حيث شاءوا. ولكن ليس لهم أن يجاهروا بالإتجار بها في أمصار المسلمين لأن المصر الإسلامي إنما يجهر فيه بما لا يأباه شعار الإسلام.

وعلى أساس هذه المساواة لم يفرق الإسلام على أرجح الأقوال بين المسلم والذمي في العقوبات ففي القصاص {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}(٤) .

وفي أحكام الديات والضمان والتعازير يجري على الذميين ما يجري على المسلمين.

---

(١)سورة الممتحنة: ٨-٩.
(٢) الأموال لابن زنجويه،(١ / ٣٧٩)، بَابٌ: مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، رقم: (٦٢٢).
أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)،تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود،الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، (ط ١)،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل،
أبو عبد ا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد ا بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،(ط ١)،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)،(رقم الحديث : ١٣٠٥٦)،(١ / ٣٤٩).
(٤)سورة المائدة ٤٥ .

وفي الأحوال الشخصية أبيح لهم كل زواج يتفق ودينهم ولو خالف شرائط الزواج عند المسلمين. واعتبر كل طلاق صدر من أحدهم ولو لم يتفق وأحكام الطلاق عند المسلمين. ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك إلا إذا ترافعوا إلى المسلمين وطلبوا إجراء حكم الإسلام بينهم.

وكما حرم الزواج بالمحصنات من المؤمنات حرم الزواج بالمحصنات من الكتابيات كما قال تعالى في عد المحرمات: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}[١]، هكذا بإطلاق من النساء حتى لا يتوهم أن المحرمات المحصنات من المسلمات خاصة فدفعًا لهذا التوهم قال سبحانه: {مِنَ النِّسَاءِ}[٢]، احترامًا لحق الزوج من غير المسلمين.

وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ولا يرث المسلم قريبه الذمي.

وفي المعاملة وحسن العشرة شرع الإسلام من الأحكام ما شرح له صدور مخالفيه وحببه إليهم، وكفى أن ا□ سبحانه نفى النهي عن برهم والإقساط إليهم وأباح للمسلمين طعامهم، وأحل لهم ذبائحهم وأباح مصاهرتهم والتزوج منهم كما قال تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٣].

وللزوجة غير المسلمة من الحقوق على زوجها ما للزوجة المسلمة. ونهى ا□ عن مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن. ونص علماء المسلمين على أن للمسلم أن يضيفهم ويذهب إلى ضيافتهم ويتبادل معهم التهادي والتصافح.

وفي العبادات والاعتقادات أطلقت لهم الحرية ومنع التعرض لهم فيما يعبدون وما يعتقدون، فلهم إقامة شعائر دينهم في كنائسهم وبيعهم، ولهم في القرى إعادة ما تهدم من الكنائس والبيع وإنشاء ما يريدون إحداثه منها. وأما في الأمصار الإسلامية فلهم إعادة المهدوم فحسب، ولهم دق النواقيس في جوف كنائسهم، ولهم أن يفعلوا كل ما لا يثير العداء ولا يعارض شعار الإسلام.

وفي ظل هذه الأحكام السمحة والعدالة والمساواة عاش غير المسلمين معهم في بلاد الإسلام طول السنين لا يشكون ضيمًا ولا يبخسون حقًا.

ومن نظر إلى العهود التي كان يقطعها المسلمون على أنفسهم لغير المسلمين أيام قوة الإسلام وسطوة أهليه تتجلى له الروح السمحة التي عامل بها الإسلام غير المسلمين لأنه لا يعقل أن تكون تلك العهود مما يأباها الدين ثم يلتزمها الخلفاء الراشدون وقواد المسلمين بمحضر من كبار الصحابة وأولي العلم بالدين، فلولا أنهم مؤمنون بسماحة الإسلام وتقبله لهذ المعاملات ما أقروا تلك الشروط. ولولا أن هذه السماحة من طبيعة الإسلام ما كانت لتتفق وروح العهود التي تلتزم لغير المسلمين من مختلف القواد في مختلف البلدان.

وهذا عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة في عهد أبي بكر الصديق وعهد أبي عبيدة بن الجراح لأهل الشام في عهد عمر بن الخطاب قد كان لهما أثرهما في أنحاء الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية الرومانية لما تضمنه كل منهما من الوفاء وحسن المعاملة حتى وجد غير المسلمين من المسلمين ما لم يروه ممن كانوا يدينون بدينهم.

روى الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج أن خالد بن الوليد صالح أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرًا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس

---

(١) سورة النساء من الاية ٢٤.
(٢) نفس السورة السابقة من الاية ٢٤ .
(٣) سورة المائدة الاية ٥ .

ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على نغبة وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد ﷺ لأهل الحيرة: (١)

((إن خليفة رسول الله (ﷺ) أبا بكر الصديق ﷺ أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله (ﷺ) ، وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار. فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. وأني انتهيت إلى الحيرة فخرج إلي إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم وأني دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية. وأني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل: ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفًا.

وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ عن أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرًا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين. عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة. فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان. وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم. فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك أن لا يخالفوا. فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا.

وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب.

وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين. عما لهم منهم. فإن طلبوا عونًا من المسلمين أعينوا به. ومؤنة العون من بيت مال المسلمين.

وروى الإمام أبو يوسف قال: حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة. وعلى أن عليهم إرشاد الضال، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وعلى أن لا يشتموا مسلمًا ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبًا، ولا يخرجوا خنزيرًا من منازلهم إلى أفنية المسلمين وأن يوقدوا النار للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فإن فعلوا من ذلك شيئًا عوقبوا وأخذ منهم. فكان الصلح على هذا الشرط. فقالوا لأبي عبيدة اجعل لنا يومًا في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه. فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالًا من قبلهم يتجسسون

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية)،
موضوع ، أحكام الإسلام السلمية، (٩٧ – ١٠٥) .

الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعًا لم ير مثله.

ولما تتابعت الأخبار على أبي عبيدة اشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها بأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئًا. وكان أن غلبت الروم ونصر الله المسلمين وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب بما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح فكتب إليه عمر رضي الله عنه كتابًا مما جاء فيه قوله: "وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها. ووف لهم بشرطهم الذي شرط لهم في جميع ما أعطيتهم".

ومما تقدم من الأحكام السلمية التي شرعها الإسلام لمعاملة غير المسلمين، ومن نصوص العهود التي التزمها القواد في صلحهم يتبين أن الإسلام لا يأبى مسالمة من لا يدينون به ما داموا غير عادين. وأنه لا مانع يمنع أية دولة إسلامية من أن تتبادل مع دولة غير إسلامية علاقات تجارية وسفراء لنظر المصالح ومعاهدات لضمان حقوق أفراد كل من الدولتين وإجراء العدل بينهم كما أنه لا يأبى حسن معاشرة المسلمين لغير المسلمين والمساواة بينهم في الحقوق والحريات وتبادل الحاجات والبر والإقساط ويؤخذ من قول خالد بن الوليد في عهده: "ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم" ومن قول أبي عبيدة في عهده "ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم" إن المسلمين لم يحرموا على غير المسلمين أي لباس إلا زي الحرب لأنه يثير الشحناء ولا يتفق والمسالمة. ولم يحرموا عليهم التشبه بالمسلمين في زيهم ازدراء لهم لأنهم قد يلبسون ما هو أعلى وأقوم وإنما أراد المسلمون أن تكون لكل طائفة قومية مميزة بمميزاتها من دين ولغة ولباس وسائر المميزات، ولهذا يوجد في السنة كثير من الأحاديث ترمي إلى الاحتفاظ بالقومية وعدم فناء الأمة في غيرها، مثل "خالفوا سنة المجوس"، ومثل النهي عن التشبه بغير المسلمين[(1)])).

وقد روى المفسرون[(2)] أن الآيات[(3)] نزلت في جماعة من المسلمين كانوا يواصلون اليهود ويصادقونهم ويخالطونهم بحجة الحلف الذي كان بينهم في الجاهلية، كما رووا[(4)] أنها نزلت في جماعة من المسلمين كانوا يفعلون ذلك مع المنافقين بحجة القربى والوشائج الرحمية والقبلية. والروايات لم ترد في الصحاح، ولكن فحوى الآيات يتحمل أيا من الروايتين كما أن الواقع في المدينة في ظرف نزولها يتحمل أيا منهما أيضا. غير أن جملة ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ وجملة ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ﴾ المماثلة بعض المماثلة للآية [٧٦] من سلسلة آيات البقرة الواردة في حق اليهود قرائن تسوغ ترجيح كونها في حق اليهود أكثر.

والمتبادر أن جملة ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾ تنطبق كذلك على اليهود أكثر لأن المنافقين عرب من جنس المخاطبين أولا وكانوا يتظاهرون بالإسلام ويؤدون فرائضه حتى إنهم كانوا يشتركون في الحركات الحربية بقطع النظر عن مواقفهم المريبة. وقد رجح الامام الطبري رحمة الله عليه ذلك.

وإذا صحّ الترجيح تكون الآيات قد احتوت صورة قوية لشدة ما كان يضمره اليهود من العداء والحقد والغيظ للنبي (ﷺ) والمسلمين والحركة الإسلامية. ونهيا قويا متناسبا مع ذلك ومستندا إلى الواقع المشاهد الملموس عن الاستمرار في موادتهم وموالاتهم من قبل المسلمين واختلاطهم بهم. وهذه الصورة مؤيدة

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية،، موضوع ، أحكام الإسلام السلمية،(٩٧ – ١٠٥) .

(٢)انظر تفسيرها في الطبري : رقم الحديث ،(٧٦٨٠)،(٧ / ١٤١)، وابن كثير :(٣ / ١٦٤)، والخازن :(١ / ٤٠٩). [.....]

(٣) سورة ال عمران الايات(١٨ – ١٢٠) .

(٤) انظر تفسيرها في الطبري وابن كثير والخازن. [.....] .

بآية سورة المائدة هذه: قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢ ﴾[1].

والآية تدل على أن الآيات الكثيرة الواردة قبلها في سورة آل عمران وسورتي الأنفال والبقرة والتي فيها بيان مواقف اليهود الكيدية والعدائية والتشكيكية نحو المسلمين لم تؤثر في فريق من المسلمين الذين يرجح أنهم المنافقون الظاهرون والمستترون حيث ظلوا يواصلونهم بالمودة ويختلطون بهم.

بل لقد ظلّ هذا مستمرا طيلة وجود اليهود في المدينة أي إلى السنة الهجرية السادسة على ما تدل عليه آيات عديدة وردت في سور أخرى بعد هذه السورة على ماسوف يأتي.

ومع الخصوصية الزمنية للنهي والتحذير اللذين احتوتهما الآيات فإن إطلاق الأمر وإطلاق الخطاب يجعل تلقينها شاملا لكل زمان ومكان. وظاهر من التعليلات والأوصاف الواردة أن النهي والتحذير هما بالنسبة إلى الجماعات غير الإسلامية التي تقف من المسلمين مواقف الكيد والعداء والحقد والكراهية ومظاهرة الأعداء وأنهما لا يشملان من يكون موادّا مسالما كافّا يده ولسانه عن المسلمين من غير المسلمين على ما نبهنا عليه في مناسبات عديدة.

ولقد روى ابن كثير في سياق الآية الأولى حديثا أخرجه ابن أبي حاتم جاء فيه: «قيل لعمر بن الخطاب ﷺ إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المسلمين» . وعقب ابن كثير على هذا بقوله إن الآية مع هذا الأثر دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم. وفي كتب تاريخ عمر بن الخطاب للجوزي بعض أخبار مماثلة أو مقاربة لما رواه ابن أبي حاتم.

ونقول تعليقا على ذلك: إن التعليلات التي احتوتها الآيات قوية الدلالة على أن النهي هو عن الذين عرفوا بعدائهم ومكرهم وكيدهم وقصدهم للسوء بكل موقف ووسيلة للمسلمين. أو على الأقل الذين يغلب الظن على أنهم كذلك. أما من كانوا أو من غلب الظن على أنهم كانوا غير ذلك فلا نرى في الآية دليلا على عدم جواز انتفاع المسلمين بخبراتهم المتنوعة بالإضافة إلى حسن التعايش معهم.

وإذا صح ما روي عن عمر للظرف الذي كان الذميون فيه مظنة ريب وخيانة وغدر فليس من شأنه أن يكون قاعدة عامة مستمرة إلا في نطاق ذلك. ولقد تصدى رشيد رضا لهذه المسألة بكلام طويل انتهى فيه إلى النتيجة التي قررناها آنفا. والله تعالى أعلم.

ويأتي بعد هذه الآيات فصل جديد طويل في صدد وقعة أحد. وبذلك ينتهي الشطر الأول من السورة الذي كان في صدد أهل الكتاب من نصارى ويهود[2].

(١)سورة المائدة ٨٢.
(٢) التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] ،موضوع،تعليق على الآية يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم، (٧ / ٢١٩ – ٢٢١).

المطلب الثالث:

حكمة الرسول (ﷺ) في سن القوانين وصياغتها واسس العلاقات الدولية[1]:

كانت كل رسالة جاء بها نبي تنقطع بموته ، وان بقيت بعده فالى ان يبعث الله نبياً غيره ، يحتوي ميراثه ، ويحمل رسالته ، وكانت العلاقة بين أي نبي يبعث وبين غيره لا تعدو دائرة من يبعث فيهم من امته وقومه وحدهم ، واذا تتبعنا القران في اياته وهو يحدثنا عن الانبياء السابقين ويقص علينا انباءَهم ، نجده اذا قدم النبي في الذكر على من بعث فيهم يقول : ((الى قومه)) ، كقوله : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾[2]، وكقوله : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[3] ، واذا قدم في الذكر المبعوث فيهم النبي على النبي نفسه يقول : ((اخاهم)) ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾[4] ، وكقوله :﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [5] ، حتى الانبياء الذين اتسعت دائرت رسالتهم ، وامتد زمانها اكثر من رسالات غيرهم من الانبياء يذكرون بمثل ما ذكر سائر الانبياء أو بما يشبهه ، فعن ابراهيم (عليه السلام) يقول سبحانه : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾[6] ، وكقوله :﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾[7]، وكقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾[8] .

ويحمل القران هذا التفصيل السابق بشأن النبوة والانبياء وان كل نبي بعث لقومه خاصة بقوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾[9] ، والنذير في القوم انفسهم ، كيلا يكون لهم على ربهم انه بعث اليهم من غير انفسهم ، ويؤكد هذا الذي ذكرنا قوله سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

(١) السيرة النبوية العطرة في الايات القرانية المسطرة
محمد ابراهيم شقرة،موضوع : الرسول صلى الله عليه وسلم والعلاقات الانسانية، (٢٠٣ - ٢٠٧)
(٢)سورة الأعراف: ٥٩
(٣)سورة الأعراف: ٨٠
(٤)سورة الأعراف: ٧٣
(٥)سورة الأعراف: ٨٥
(٦)سورة العنكبوت: ١٦
(٧)سورة الصف: ٥
(٨)سورة الصف: ٦
(٩)سورة فاطر: ٢٤

قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾[١] ، **ولكل قوم لسان ، فلا** يخاطب غيرهم بلسانهم ، ولايخاطبون هم بلسان غيرهم ، اذ لايعقل ان تخاطب امة بلغة امة غيرها ، وبخاصة الوحي الذي يقصد به هداية الامم كافة ، ولو كلفت امة اتباع نبي لايعرف لغتها ولا تعرف هي لغته لكان ذلك - ليس شاقاً وعسيراً فحسب – بل تكليفا بما لايطاق ، والله لايكلف الناس ما لايطيقون ، والا كان ظلما **وحاشا** لله ان يكون كذلك .

وظل الانبياء يتتابعون تترى ، وظلت الرسالات تنزل بتقدير العزيز الحكيم فيها خير الناس وهدايتهم ، فاهتدى منهم من اهتدى واخطأَ من ضلَّ منهم من ضلَّ ، فأصاب الخير مناهتدى واخطأه من ضلَّ ، وطويت قرون ، وهلكت امم ، وتعاقبت على الارض أدهار حتى شاءَ الله سبحانه ان يجمع كل الرسالات ويطويها في رسالة واحدة ، يحملها رسول واحد ، ليجعل من الشعوب والقبائل اُمَّة واحدة ، تتوجه جميعا برغبها و رهبها الى ربٍّ واحد ، فبعث الله نبيه ورسوله محمداً (ﷺ) ما حياً و عاقباً[٢] **وخاتما ورحمة** : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[٤] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[٥] .

فرسالته (ﷺ) شاملة عامة ، زمانها الدهر كله ، ومكانها الارض كلها ، والمخاطبون بها الثقلان كلهم ، ولغتها الربية ، وليست العربية لسان المخاطبين بها جميعا فهي لغة العرب وحدهم ، فكيف يصحُّ ان تكون الامم غير العرب مخاطبة برسالة نزلت بلغة خاصة بأمة واحدة؟! اليس ذلك وحده يكفي دليلا على ان لهذه اللغة خصيصة جعلت لها فضلا على جميع اللغات اولا ؟ ثم كان لها بهذا الفضل شرف تعلق الشعوب بها وانصارها في الخير ثانيا ، ثم انكشاف هذا الفضلعن سهولة تعلم هذه اللغة واستيعابها لما عجزت كل اللغات عن استيعابه **من معان وافكار ومصطلحات ثالثا** .

ويجدر ان نذكر ان رسالات النبوات السابقة كلِّها في الاسلام ووفرمزاياه وخصائصه بما زيد عليه ، التي جعلت منه دين الفطرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٦] ، **ولن** خصائص عظيمة اختص الله بها العرب من سائر الامم والشعوب كان بها اصطفاه الله نبيه محمداً (ﷺ) منهم ، بضميمتها الى ما سبق مما ذكرنا من خصائص اللغة ، مكن للاسلام في الارض ما لم يمكن لرسلات الانبياء السابقة ، وجعل له قدسية بالغة التأثير لم تبلغها في التأثير قدسية الرسالات السابقة ، فليس يعذر احد بكفره اذ تبلغه دعوة الاسلام على وجه صحيح.

---

(١)سورة إبراهيم: ٤

(٢) الماحي والعاقب : اسمان من اسمائه (صلى الله عليه وسلم) ، والماحي : الذي محا الله به الكفر ، ومنه قوله (صلى الله علي وسلم) : ((وانا الماحي الذي يمحو بي الله الكفر)) ، والعاقب : الذي ليس بعده نبي ، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((وانا العاقب)) ، وفي ((صحيح البخاري)) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لي خمسة اسماء : أنا محمد ، وأحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب))

(٣)سورة الأنبياء: ١٠٧

(٤)سورة الأحزاب: ٤٠

(٥)سورة المائدة: ٤٨

(٦)سورة الروم: ٣٠



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1] فالقران بلغته وامته أوجب حدوث علاقات واسعة جاوزت حدود أرض الجزيرة لتصله بالشعوب والامم قاطبة ، ليكونوا من بعدُ الامة الواحدة التي بشَّر بها القران فأنشأ يخاطبهم بقوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2] ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾[3] ، وتختلف هذه العلاقات باختلاف حال المتعلقة بهم ، ولا تقتصر عليهم وحدهم في وقت نزول الوحي ، فهي خالدة باقية على الدهر صالحة لهم ما بقي لهم وجود على الارض ، فطبيعتها من طبيعة القران ، وهم صنفان ، فإما ان يكونوا اهل كتاب ، وإما ان يكونوا غير ذلك ، ولكل من الفريقين اسلوب خاص يتفق مع طبيعة تكوينه النفسي والاعتقادي ، حتى لو لم يذكر في النص القراني اسمه أو وصفه الدال عليه صراحة لكان الاسلوب وحده كافياً في معرفته .

تعامل غير المسلمين في الدولة الاسلامية[4]:

نضيف الى ماتقدم ان الدولة الاسلامية قد تهيمن على افراد لايعتقدون الاسلام ، بل اقاموا في دولة الخلافة بموجب عهد او معاهدة ويسمون المعاهدين واهل الذمة وهم افراد الجماعات الاقليمية غير المسلمة التي خضعت للولاية الاسلامية ومنحت الامن والامان في انفسهم وعقائدهم واموالهم بان لهم ذمة الله ورسوله بمعنى ان التزام الدولة الاسلامية بتأمين حقوقهم وحرياتهم التزام ابدي غير قابل للنقض من جانب الدولة الاسلامية .

وهؤلاء الذميون دخلوا في عهد المسلمين وذمتهم باختيارهم مع احتفاظهم بدينهم ، ذلك ان المسلمين لا يكرهون رعايا البلاد التي يفتحونها عنوة على الاسلام بل كانوا يتركونهم أحراراً يقيمون شعائر دينهم بشرط الا يخلوا بالامن والا يحارب الدولة الاسلامية ، ولهم كافة حقوق المواطن المسلم ، وعليهم دفع الجزية[5] مقابل حمايتهم ورد الاذى عنهم .

ولا نحب أن نستطرد هنا إلى الخلافات الفقهية حول من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم.

ولا عن مقادير هذه الجزية.

ولا عن طريق ربطها ومواضع هذا الربط.

(١)سورة آل عمران: ٨٥
(٢)سورة التوبة: ٣٣
(٣)سورة الصف: ٩
(٤) العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي،د.عارف خليل ابو عيد،موضوع: غير المسلمين في الدولة الاسلامية (ص : ٤١- ٤٣)
(٥) الجزية : هي المال المقدر المأخوذ من الذمي مقابل حمايته . انظر المصباح المنير ، (١٢٣).
قال القاضي ابو يعلي الحنبلي : الجزية اسمها مشتق من الجزاء ، اما جزاء على الكفرلأخذها من الكفار صغارا ، او جزاء على اماننا لهم لاخذها منهم رفقا . انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى ، (١٥٣) .
قال أبو يوسف: والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة؛ راجع الخراج لابي يوسف فقد فصل القول فيمن تجب عليه الجزية الخراج لأبي يوسف ، (١٣٥).
(قال الشوكاني : نيل الأوطار (٦٥/٨)
قال الشوكاني قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام
(الأحكام السلطانية للماوردي ،(٢٢٣).
ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد؛
(المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (١٣/ ٢٠٨).
من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية ، ولا يقرون بها ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن لم يسلموا قتلوا ، هذا ظاهر مذهب أحمد ،

ذلك أن هذه القضية برمتها ليست معروضة علينا اليوم، كما كانت معروضة على عهود الفقهاء الذين أفتوا فيها واجتهدوا رأيهم في وقتها.

إنها قضية تعتبر اليوم «تاريخية» وليست «واقعية» .. إن المسلمين اليوم لا يجاهدون! .. ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون! .. إن قضية «وجود» الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج[(١)]!

واهل الذمة كما يرى كثير من الفقهاء من اهل دار الاسلام ومن ثم يعدون من مواطني الدولة الاسلامية .

يقول الكاساني[(٢)] : والذمي من اهل دار الاسلام، واما المستأمن فلا يعتبر من اهل دار الاسلام لان اقامته في دار الاسلام مؤقته وليست دائمة .

واذا كان ارتباط المسلمين بالدولة الاسلامية ارتباط جنسية ودين فان ارتباط الذميين قاصر على الجنسية فقط[(٣)].

ولكي يتمتع الذمي بالحقوق التي قررها له القانون الاسلامي فانه يجب عليه عدة التزامات لخصها الماوردي بقوله : ويشترط عليهم ستة شروط :

- احدها : ان لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .
- والثاني : ان لا يذكروا رسول الله (ﷺ) بتكذيب له ولا ازدراء .
- والثالث : ان لا يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه .
- والرابع : ان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .
- والخامس : ان لا يفتنوا مسلما عن دينه .
- والسادس : ان لا يعينوا اهل الحرب[(٤)] .

السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة.

وهي إنما تكون عادلة إذا تحقق فيها أمران:

الأول: أن يراعى في الحصول على الإيراد العدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون ولا يفرض على فرد أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة.

---

(١) في ظلال القرآن،
: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)،الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة
الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ،موضوع: [تفسيرسورة التوبة (٩) : الآيات ٢٩ الى ٣٥]،(٣ / ١٦٣٤).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)
يقول الكاساني: وَالذِّمِّيُّ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَاخْتَلَفَتْ الدَّارَانِ فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ الَّذِي رَوَيْنَا، وَصَارَ حُكْمُ الْمُسْتَأْمَنِ مَعَ الذِّمِّيِّ فِي الشَّهَادَةِ كَحُكْمِ الذِّمِّيِّ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَأْمَنِ تُقْبَلُ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ إنْ اتَّفَقَتْ دَارُهُمْ وَمِلَلُهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ لَا تُقْبَلُ.جزء٦،ص:٢٨١،موضوع: فصل في شرائط ركن الشهادة،
(٣) النظام السياسي في الاسلام للدكتور عبدالكريم عثمان ، دار الارشاد / بيروت ، (١٤٨).
(٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤٥ط ١ مصطفى البابي وانظر احكام اهل الذمة لابن القيم ، (٢ / ٨٠١).
دار العلم للملايين / بيروت ، والحرب والسلم في شرعة الاسلام للدكتور مجيد خدوري ص ٦٢٢ الدار المتحدة للنشر

الثاني: أن يراعى في تقسيم الإيراد جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم.

والموارد الإسلامية التي رتبت لسد نفقات المصالح العامة هي ما يأتي:

- الزكاة في الأموال، وعروض التجارة، والسوائم، والزروع والثمار.
- ضريبة الأرض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر.
- ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي الجزية.
- العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها.
- خمس الغنائم. وخمس ما يعثر عليه من الركاز والمعادن.
- تركة من لا وارث له أصلا أو لا وارث له غير أحد الزوجين، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مالك، وكل مال صولح عليه المسلمون.

هذه أبواب الإيراد المالي للدولة الإسلامية وبعضها ثابت أصله في الكتاب والسنة، وبعضها ثبت باجتهاد الصحابة في صدر الإسلام ولكل باب منها أحكام تفصيلية مبسوطة في مواضعها.

وسنقتصر في كل باب على الكلم الجامعة التي تتبين منها أسس الموارد الإسلامية والشرائط التي أحيطت بها، ثم نبحث في المصارف التي قسمت بينهم هذه الأموال لتتضح من جملة هذا السياسة الشرعية المالية(١).

إطلاق حرية الدعوة إلى الكفر بين المسلمين(٢)

الأصل أن لا يسمع في دار الإسلام إلا صوت الحق ورأي المسلمين في قضايا الإسلام، والذي يطلع على نصوص المعاهدات والوثائق في عهد النبي - (ﷺ)- وعهد الصحابة (رضوان الله عليهم) يرى ذلك جليًا وقد بنى الفقهاء على ذلك قاعدة فيما يتعلق بحقوق غير المسلمين في دار الإسلام(٣).

ولذا فإنه لا يجوز لغير المسلمين أن يدعوا إلى الكفر والضلال في وسط المجتمع المسلم حيث إن مقتضى عقد الذمة والعهد يلزم الكفار بإخفاء شعائر الكفر وعدم إظهارها في مجتمع المسلمين أما لو دعا الكفار بعضهم بعضًا على جهة الخفاء فلا نتبعهم في ذلك وقد ذكر شمس الدين بن قدامة المقدسي (٤) وجوب إخفاء كفرهم بقوله: «ويمنعون من إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم»(٥).

فإذا أظهروا الدعوة إلى الكفر بالخطب في أماكن تجمع الناس واستعملوا مكبرات الصوت أو استخدموا الصحف والمجلات والكتب والإذاعات والنشرات وغير ذلك من وسائل البلاغ والإعلام فإنه والحالة هذه يجب على الدولة الإسلامية إذا وُجدت وقامت في مثل تلك الأوضاع أن تضرب بيد من حديد على هؤلاء وأذنابهم من

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية
عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)،الناشر: دار القلم
ط / ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م،موضوع،شروط عدلها،(١ / ١٠٩ – ١١٠) .
(٢) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، محماس بن عبد ا بن محمد الجلعود (المتوفى: ١٤٢٨هـ) ،(٢ / ٦٥٩ - ٦٦٤)
(٣) انظر ص٦٢٢ - ٦٢٣ من هذه الرسالة.
(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (شمس الدين، أبو محمد، أبو الفرج) فقيه، محدث، خطيب، ولد بسفح قاسيون في دمشق سنة (٥٩٧هـ) وسمع من أبيه وابن طبرزد وأبي القاسم الحرستاني وجماعة، وتفقه على عمه موفق الدين، وروى عنه محي الدين النووي وأحمد بن عبد الدايم وتقي الدين بن تيمية والبرزالي والمزي وغيرهم، ولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه، ولم يتناول على ذلك أجرة، ثم عزل نفسه في آخر عمره وتوفي بدمشق في ربيع الآخر ودفن بسفح قاسيون. من تصانيفه، شرح المقنع لعمه موفق الدين في عشر مجلدات، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي. انظر معجم المؤلفين ج٥ ص١٦٩، ص١٧٠.
(٥) انظر المغني والشرح الكبير ، (١٠ / ٦٢٠).
وَأَمَّا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ: وَيُنْهَى عَنْ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِيمَا لَا يُظْهِرُونَهُ، فَلِأَنَّ كُلَّ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ فِي دِينِهِمْ، مِمَّا لَا أَذَى لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، مِنْ الْكُفْرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِهِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، لَا يَجُوزُ لَنَا التَّعَرُّضُ لَهُمْ فِيهِ، إذَا لَمْ يُظْهِرُوهُ، لِأَنَّنَا الْتَزَمْنَا إقْرَارَهُمْ عَلَيْهِ فِي دَارِنَا، فَلَا نَعْرِضُ لَهُمْ فِيمَا الْتَزَمْنَا تَرْكَهُ، وَمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ، تَعَيَّنَ إنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ خَمْرًا جَازَتْ إرَاقَتُهُ، وَإِنْ أَظْهَرُوا صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا جَازَ كَسْرُهُ، وَإِنْ أَظْهَرُوا كُفْرَهُمْ أُدِّبُوا عَلَى ذَلِكَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
الكتاب: المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،(٥ / ٢٢٣)،موضوع: [مَسْأَلَة أَتْلَفَ لِذِمِّيٍّ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا].

ضعاف الإيمان، وأن تلزم أهل الذمة والعهد بالذلة والصغار، فدار الإسلام هي موضع لإظهار الدين الإسلامي. وشعائر الإسلام من شعائر التعبد ووسائل الدعوة الأخرى التي يجب أن تنطلق إلى كل بيت وكل إنسان في دار الإسلام ولذلك يجب أن لا يظهر في دار الإسلام إلا صوت الحق ودعوة الله أكبر، ولا إله إلا الله، وأن تقبع الأفكار الضالة والعقائد الفاسدة في سراديب الظلام والكهوف المهجورة، حتى يسموا الناس إلى صفاء الإيمان وعزة الإسلام بلا كدر يخبث صفوه ويعكر نقاءه.

وقد ذهب الدكتور/ عبد الكريم زيدان إلى القول بأن لأهل الذمة إبداء محاسن دينهم، وقد قال إن ذلك من الأمور المباحة للذميين وهو ما تجري عليه البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، ففي العراق نصت المادة الثانية عشرة من الدستور المؤقت على أن «حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية» وكان دستور مصر لسنة (١٩٥٦م) ينص في مادته الثالثة والأربعين على أن «حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة شعائر الأديان»[(١)].

ونحن نقول للذين يرون إطلاق ألسنة الكفار في دار الإسلام للنيل من الإسلام وأهله، لقد جنيتم بهذه الدعوة على أمتكم من حيث تشعرون أو لا تشعرون، وخالفتم أمر الله ورسوله وسيرة خلفائه .

هـ - أقوال الفقهاء من أهل الإسلام، والرد على هذا الأمر يتلخص بالنقاط التالية:

١ - قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [(٢)]، فإن هذه الآية وإن قيل إنها نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا عن الإسلام ثم أسلم بعضهم بعد ذلك[(٣)]. ولكن الآية أعم من ذلك، فكل من قصد أو أعان على إظهار الكفر بشعائره المختلفة فقد ابتغى غير الإسلام دينًا، وإن كل من يرى إمكانية تعايش الإسلام والمسلمين مع الكفر والكفار جنبًا إلى جنب على قدم المساواة فقد سلب الإسلام أهم خصائصه في كونه منهج الحياة الفريد الوحيد الذي لا يزاحم في دار الإسلام، إن الإسلام بمشاركته مناهج الكفر والضلال في مجتمع - ما - وتحت قيادة واحدة يعتبر معطلاً حيث لا يستطيع التأثير في حياة البشر، ما لم تنصب آثاره في نظام اجتماعي كامل يعيش الناس في إطاره النظيف الوضيء دون مزاحمة من خَبَثٍ الجاهلية وكدرها[(٤)].

٢ - قول ا تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)[(٥)].

(فالمهيمن) اسم من أسماء الله تعالى بمعنى الرقيب المسيطر على كل شيء الحافظ له[(٦)]. وفي الآية المتقدمة (مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه) أي عاليًا ومرتفعًا على جنس الكتب السابقة[(٧)]. ومن ثم يجب أن يكون هذا الكتاب هو الفيصل في كل قضية سواء كان الاختلاف في التصور الاعتقادي بين المسلمين وغيرهم، أو كان الاختلاف بين المسلمين أنفسهم، فهو المرجع الذي يعودون إليه بآرائهم في شأن الحياة كلها، ولا قيمة لآراء الرجال ودعوى المدعين ما لم يكن لها أصل تستند إليه من هذا المرجع الأخير[(٨)].

٣ - قول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)[(٩)]. فهذه الآية تدل على أن الله عز وجل جعل شأن الإسلام عاليًا غالبًا قاهرًا لغيره من الشرائع السابقة وكذلك يجب أن يكون المسلمون[(١٠)]. وإذا وجد من يزاحم الإسلام في دار الإسلام بالدعوة إلى غير

(١) انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان (١٠١ – ١٠٢).
(٢) سورة آل عمران آية (٨٥).
(٣) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، (٤ / ١٢٨ - ١٢٩).
(٤) انظر في ظلال القرآن/ سيد قطب ، (٣ / ٦٢٦).
(٥) سورة المائدة آية (٤٨).
(٦) المعجم الوسيط ، (٢ / ١٠١٥).
(٧) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ،(٦ / ٢١٠).
(٨) انظر في ظلال القرآن/ سيد قطب ، (٦ / ٧٤٧).
(٩) سورة الصف آية (٩).
(١٠) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، (١٨ / ٨٦).

الإسلام فمعنى ذلك عدم إظهار دين الله على غيره من العقائد الباطلة ومعنى ذلك أن الدار التي تسمح بالدعوة إلى غير الله دار كفر لا دار إسلام.

٤ - روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَجَعُهُ [ص:٧٠] يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ،»[(١)].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: آخر ما عهد رسول الله - (ﷺ)- أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[(٢)]. فهذا الحديث والذي قبله يدلان دلالة صريحة على عدم إباحة بقاء المشرك أو الكافر في جزيرة العرب حتى ولو كانوا يخفون كفرهم واعتقادهم ولذلك رُوي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز إلى تيماء وأريحاء وأطراف الشام[(٣)]. تنفيذًا لأمر الرسول (ﷺ) فإذا كان مقام الكافر غير مقبول في داخل الجزيرة فمن باب أولى أن لا يقبل إظهاره الكفر في عموم بلاد المسلمين، فإن الإسلام وإن تسامح مع غير المسلمين في تركهم على عقيدتهم ودياناتهم الضالة يزاولونها بخفية وحذر فإنه لا يمكن أن يتسامح معهم في أن يطلق لهم حرية الدعوة إلى الكفر والضلال بالوسائل الظاهرة.

٥ - إن الغرض من الجهاد في سبيل الله أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)[(٤)].

وتمكين الكفار من إظهار كفرهم والدعوة إليه بحرية تامة يجعل الدين له ولغيره وهذا مناقض لمبدأ الجهاد وغايته[(٥)].

٦ - ورد من ضمن شروط عمر (رضي الله عنه) قولهم: «ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدًا»[(٦)].

لأن الدعوة إلى الباطل مستلزمة ولا بد في الطعن بالحق، وقد قال تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)[(٧)].

وقد ذكر الماوردي هذا الشرط ضمن الشروط الواجبة على أهل الذمة نحو جماعة المسلمين[(٨)].

٧ - إن أئمة المذاهب الفقهية في الإسلام، أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد (رحمهم الله) وأتباعهم قالوا بوجوب إخفاء شعائر الكفار التعبدية إلا في الأماكن النائية والقرى الصغيرة الخاصة بهم[(٩)].

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
،ط ١، ١٤٢٢هـ ، رقم الحديث :(٣٠٥٣).
(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ، (٨ / ٢٢٢).
(٣) المصدر السابق المكان نفسه.
(٤) سورة الأنفال آية (٣٩).
(٥) انظر الشروط العمرية ، (٣٣).
(٦) المرجع السابق ، (٧٣).
(٧) سورة التوبة آية (١٢).
(٨) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، (١٤٦).
(٩) انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د/ عبد الكريم زيدان ، (٩٩).

٨ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «ليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار الإسلام، فيمنعون من إظهار التوراة ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة، والصلاة، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك»[1]. اهـ.

وهذه الأدلة جميعًا تدل على عدم تمكين أهل الذمة من إظهار كفرهم بدار الإسلام، وهم اليوم قد آذوا المسلمين عن طريق التسلل والاحتيال فكيف لو تملكوا وسائل الدعوة والإعلام وصرح لهم بذلك في ديار المسلمين؟ لحصل بذلك ردة وفتنة تجعل الحليم حيرانًا، وهذا هو الحاصل في عصرنا الحاضر حيث أسلم الأوباش زمام القيادة والتوجيه لهم في معظم البلاد الإسلامية فنشروا فيها الإلحاد وأكثروا فيها الفساد وأصبح المسلم غريبًا.

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية/ ابن تيمية ، (٥١٧).

المبحث الثاني : الدستور واسس التعايش:

المطلب الاول :

التعريف الدستور لغة واصطلاحا[(١)]:

الدستور لغة : كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور" أي صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة[(٢)].

التعريف الاصطلاحي: يعرف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم[(٣)].

تعريف الدستورفي الإسلام وتدوينه:[(٤)]

أولا: تعريف الدستور في الإسلام:

ويمكن أن يعرف الدستور في الإسلام بتعريفين: أحدهما **عام**، والآخر **خاص**:

أ - **التعريف العام:** الدستور في الإسلام هو مجموعة القواعد والأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تنظم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحكم في الإسلام.

فالدستور الإسلامي بهذا التعريف العام ثابت على مدى الزمن، لا يمكن تعديله، أو تغييره، أو إلغاؤه بحال؛ لأنه وحي من الله وليس لبشر أن يغير في الوحي أو يبدل.

ب - **التعريف الخاص:** الدستور في الإسلام هو مجموعة القواعد والأحكام الأساسية في الدولة المسلمة، التي تبين نظام الحكم وشكل الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد، وواجباتهم، صادرة في ذلك عن مبادئ الإسلام العامة، وتنظيماته في الشؤون الدستورية.

وتعريف الدستور بهذا المعنى، يمكن أن يسمى (**التعريف الفني أو القانوني**) ، وهو الذي تعنى به هذه الدراسة، والدستور بهذا المعنى لا يعني الأحكام الشرعية الثابتة، والمبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام، وإنما يعني الدستور في دولة إسلامية - مهما اختلف زمان وجودها ومكانها - الذي يبين التنظيمات الأساسية في تلك الدولة حسب ظروفها وأحوالها، وقد يختلف عن دستور دولة إسلامية عن أخرى، باختلاف مكانها أو زمانها.

ومما يوضح التعريفين السابقين، أن الأحكام والقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين:

---

(١) **الإسلام والمستور**، توفيق بن عبد العزيز السديري (١ / ٣٣)
(٢) د. محمد موسى هنداوي، المعجم في اللغة الفارسية، (٢٠٧) ، السيد آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٦٣ مكتبة لبنان ١٩٧٠م
، أحمد عطية الله، المعجم السياسي، ص ٥٠١طبعة ثالثة - دار النهضة العربية ١٩٦٨م.
(٣) د. عبد العزيز النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، (١٨٢).
(٤) **الإسلام والمستور** (١ / ٧١)

(ثابتة، وغير ثابتة)

فالثابتة : هي ما ورد صريحا من قواعد عامة في نصوص القرآن والسنة، وما كان محل إجماع علماء المسلمين منها، في الشؤون الدستورية كالشورى، والعدالة، والمساواة، والتعاون.

وغير الثابتة : هي الأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد والرأي، مما يتعلق بالأساليب والأنظمة، والتفصيلات التي تختلف تبعا لاختلاف ظروف الزمان والمكان[(١)].

ووفقا لما عليه الفقه الدستوري المعاصر الذي قسم الدساتير إلى جامدة ومرنة يجد الباحث في المقابل أن قواعد الدستور في الإسلام تشمل النوعين **الجامد والمرن**، وهي ما يقصد بها هنا **الثابتة وغير الثابتة**، **فالثابتة** تقابل **الجامدة** وغير **الثابتة** تقابل **المرنة**، ومن الأمثلة على القضايا الدستورية **الثابتة في الإسلام عدم جواز** تغيير دين الدولة الإسلامية، وقاعدة «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٢)].

ثانيا : [تدوين الدستور في الإسلام][(٣)]:

اتضح مما سبق أن الأحكام الدستورية الإسلامية قسمان، قسم ثابت وقسم غير ثابت، وعليه فإن الأحكام والقواعد الثابتة لا تتغير مدى الزمن، سواء دونت فيما يسمى بوثيقة الدستور أم لم تدون، بل لم يثبت تدوينها على مر التاريخ الإسلامي، إذ ليس هناك حاجة إلى تدوينها ما دامت ثابتة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ)، وإجماع المسلمين والمفترض أن الدولة الإسلامية يتوفر فيها العلماء والفقهاء الذين يهدون مسيرتها الدستورية ويستندون إلى هذه المصادر.

وسواء دونت هذه الأحكام أم لا فإن لها السمو على جميع القوانين والأحكام دستوريها وغير دستوريها؛ لأنها وحي من الله لا يسمو فوق حكمه حكم.

فالبحث في تدوين الدستور إنما هو لدولة إسلامية معينة بما يحتويه من أحكام غير ثابتة؛ لأنها تختلف من دولة لأخرى، ولأنها هي التي يجب أن يحتويها الدستور، أما الأحكام الثابتة فإن تدوينها في دستور دولة معينة **أمر لا لزوم** له كما سبقت الإشارة إليه؛ لأن هذه الأحكام ثابتة في آيات القرآن وتفسيرها والأحاديث وشروحها، ومباحث الفقه وأصوله؛ ولأن هذه الدولة الإسلامية يجب أن تلتزم في دستورها بأحكام الشرع وأن لا تخالفها، وبالتالي فلها أن تعد دستورها وفق ظروفها، موافقة في ذلك شرع الله، ويحتوي هذا الدستور الأحكام الخاصة بدستور هذه الدولة.

وفي هذا المجال نجد بعض الباحثين[(٤)] في شأن الدستور الإسلامي يرى أن هناك تدوينا للدستور في بعض العصور، ويمثل بالوثيقة التي كتبها رسول الله (ﷺ) عندما هاجر إلى المدينة، ويعتبرها دستورا للدولة في ذلك **العصر**، موافقا لظروف ومتطلبات الوقت الذي وضع فيه، والحقيقة أن هذه الوثيقة تحوي أحكاما دستورية تعالج بعض القضايا الدستورية في ذلك الوقت الذي وضعت فيه، ويمكن الاستئناس بها عند تدوين أي دستور لدولة إسلامية، ولكنها ليست دستورا كاملا بمعنى الدستور الفني أو الخاص بل هي وثيقة دستورية لها أهميتها في تاريخ الدولة الدستورية. ولم يثبت بعد هذه الوثيقة تدوين يشبهها لأحكام دستورية في الدولة الإسلامية، بل استمر العمل بالرجوع إلى الأحكام الثابتة، واستنباط أحكام جديدة لما يستجد من وقائع، والتعارف على أعراف

---

(١) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، (١ / ٢٢ - ٢٤)،ط ٥. د. محمد فاروق النبهان، منشأة المعارف بالإسكندرية، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٤، طبعة عام ١٣٩٣هـ، جامعة الكويت، د. إسماعيل بدوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص ٣٢ - ٣٤، دار الكتاب الجامعي، ١٣٤٩هـ، د. علي محمد جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص ١٠٧، طبعة عام ١٣٩٦هـ، مكتبة وهبة، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، (١١٦،ط ١، ١٩٧٠م)، د. عبد الهادي أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (٣٢٣،ط ١)، دار الكتاب بالدار البيضاء.

(٢) الموطأ: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي – الإمارات،(رقم الحديث : ٢٧٥٨/ ٦٠٠)، (١ / ١٠٧٨)، الباب : الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ .

(٣) الإسلام والدستور (١/ ٧٣ – ٧٧)

(٤) أمثال: الدكتور: محمد سليم العوا، الدكتور محمد حميد الله، والدكتور منير البياتي، والدكتور عون الشريف قاسم، والدكتور أحمد حمد وآخرون.

معينة غير مخالفة لأحكام الشريعة [١] تستقر لفترة من الزمن، حتى بدأت حركة تدوين الدساتير في الدول الإسلامية بإعلان الدستور التونسي عام ١٢٧٦هـ الموافق ١٨٦١م ثم الدستور العثماني عام ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٦م. اللذين يمكن اعتبارهما أول دستورين إسلاميين بمعنى الدستور الخاص تم تدوينهما[٢].

ويستنتج من ذلك وفقا للمعنى الخاص للدستور أنه من الممكن أن توجد دساتير مدونة في بعض الدول الإسلامية وأخرى غير مدونة، أو توجد بعض قواعد الدستور مدونة وبعضها الآخر غير مدون، أي أنه ليس هناك إلزام بتدوين الدستور في النظام الإسلامي، ولا إلزام بعدم التدوين، وأن ذلك راجع لما تستقر عليه الآراء في الدولة الإسلامية وللظروف المتغيرة، بحيث قد يكون الأفضل في جهات متعددة التدوين صيانة لحقوق عامة للمسلمين واستئناسا بتوثيق التداين، {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا}[٣]واستئناسا بتدوين السنة مع ورود نصوص تصرف عن ذلك وبالوثيقة النبوية التي كتبها الرسول (ﷺ)عندما هاجر إلى المدينة المنورة.

[مصادر الدستور في الإسلام][٤][القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي للتشريع]

إن مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية تختلف عنها في القانون الوضعي، فمصدر الأحكام في الشريعة هو الوحي المتمثل في القرآن والسنة، وبقية المصادر تابعة للوحي، أما مصادر القانون الوضعي فهي بشرية ومرتكزة على نتاج الفكر البشري المجرد.

وقد اختلف الباحثون المسلمون في مصادر الدستور في الإسلام على آراء ثلاثة هي:

١- أن هذه المصادر هي مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية[٥].
٢- أن هذه المصادر هي القرآن، ثم السنة "وفق شروط معينة، ثم التشريع الصادر من أولي الأمر في إطار الشريعة الإسلامية، دون غيرها من المصادر [٦] .
٣- أن هذه المصادر هي مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية مضافا إليها المصادر المأخوذ بها في القانون الوضعي ولكن وفق الشريعة الإسلامية[٧] .

وسوف نتحدث هنا عن كل مصدر من هذه المصادر على حدة، ونبين رأي العلماء والرأي الراجح في كل مصدر.

أولا: القرآن الكريم:

يتفق علماء القانون الدستوري الذين تكلموا في مصادر الدستور في الإسلام على أن القرآن الكريم هو المصدر الرئيس والأول للدستور، وأنه جاء فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأحكام كلية ومبادئ أساسية، فأغلب ما ورد في القرآن الكريم من أحكام إنما هو أحكام كلية وقواعد عامة تجب مراعاتها في القضاء والاعتماد عليها في الاجتهاد، فلم يتعرض القرآن للتفصيلات أو الجزئيات في الأحكام الشرعية المتصلة بالقوانين؛

---

(١) ومثال القواعد الدستورية العرفية نوع الشورى وشكلها ومداها وطريقة اختيار الحاكم وغير ذلك مما هو في عمومه عرفي وفي خصوصه قد ينص على شكل من أشكاله في دستور دولة إسلامية معينة.
(٢) الإسلام في دساتير الدول الإسلامية، د. محمد السيد سليم ود. محمد مفتي، (١٠ – ١١)، جامعة الملك سعود ١٤٠٨هـ.
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٤) الإسلام والدستور (١/ ٧٣ – ٧٥)
(٥) ويتبنى هذا الرأي، د. إسماعيل بدوي، مبادئ القانون الدستوري.
(٦) ويتبنى هذا الرأي، د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام حيث يرى أن الأخذ بالسنة بالإضافة إلى الأخذ بالقرآن مشروط بأن لا تكون سنة آحاد، كما أنه يفرق بين آيات الأحكام الدستورية وسنن الأحكام الدستورية من حيث الإلزام وعدمه، فيرى أن سنن الأحكام الدستورية ليست كلها ملزمة كآيات الأحكام، وقد تمت مناقشته في آرائه من قبل بعض الباحثين، وليس هنا موضع تفصيل ذلك، كما أنني قد بينت الخلاف في ذلك مفصلا في رسالتي للماجستير المشار إليها في هامش مقدمة هذا الكتاب.
(٧) ويتبنى هذا الرأي، د. محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام.

لاختلافها باختلاف البيئات وتغيرها بتغير المصالح، تاركا التفصيل في الجزئيات إلى السنة النبوية، والاجتهاد وفق ما تستدعيه المصلحة[١] .

وهذه الأحكام والقواعد الكلية الواردة في القرآن الكريم هي أحكام وقواعد فوق أحكام وقواعد الدستور، وفق المعنى الفني للدستور، فهي قواعد وأحكام فوق دستورية تلتزم السلطة التأسيسية التي تضع الدستور في كل دولة إسلامية باحترامها، فالدستور قابل للتعديل والتغيير وأحكام القرآن الكريم ليست كذلك[٢] .

- الآيات الدستورية في القرآن: قررت النصوص القرآنية مبادئ أساسية يقوم عليها كل نظام دستوري عادل وهي الشورى والعدل [٣] والمساواة[٤][٥]وتطرقت بعض الآيات القرآنية لأحكام دستورية معينة، مما يعتبر من المسائل المهمة التي يرجع إليها عند وضع دستور إسلامي.

ونذكر فيما يلي بعض هذه الآيات وما قررته في المجال الدستوري:

← الآيات المقررة لضرورة الشورى، مثل قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[٦].

← الآيات المقررة لمبدأ العدل، مثل قوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [٧].

← الآيات المقررة لمبدأ المساواة، مثل قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[٨].

← الآيات المقررة لضرورة الحكم بما أنزل الله، مثل قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}[٩].

← الآيات المقررة لنظام القضاء والتقاضي بين الناس، وأنهم سواء أمام ساحة القضاء، مثل قوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[١٠].

← الآيات المتضمنة أحكاما للسلم والحرب، مثل قوله تعالى:{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}[١١]وقوله: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[١٢].

← الآيات المتضمنة حقوق الأمة على الحاكم، مثل قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[١٣].

← الآيات المتضمنة لحقوق الحاكم على الأمة، مثل قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[١٤].

← الآيات المتضمنة لحق الحياة، مثل قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[١٥].

---

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي،د. منير حميد البياتي، ص ٨٢، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، ص ٣٣، نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، ص ٣٠١ - ٣٠٧، أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، طبعة خامسة، ١٣٩٦هـ، دار المعارف بمصر، المدخل إلى علم أصول الفقه، د. محمد معروف الدواليبي، ص ٢٩، طبعة خامسة، ١٩٨٥م، دار العلم للملايين.

(٢) المشروعية الإسلامية العليا، د. علي محمد جريشة، ص ١٠٧،ط ١، ١٣٩٦هـ، مكتبة وهبة، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، ص ١١٦،ط ١، ١٩٧١م، دار الفكر العربي.

(٣) مصدر عدل يعدل عدلا وهو مأخوذ من مادّة (ع د ل)، التي تدلّ- كما يقول ابن فارس- على معنيين متقابلين: أحدهما يدلّ على الاستواء، والآخر على اعوجاج، ويرجع لفظ العدل هنا إلى المعنى الأوّل، وإذا كان العدل مصدرا فمعناه: خلاف الجور وهو ما قام في النفوس أنّه مستقيم... أنظر في الكتب (نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم) (٧ / ٢٧٩٠)، (عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي).

(٤) انظر البحث بين يديك (التعايش السلمي على ضوء دستور المدينة)، عنوان الموضوع مفهوم المساواة في الاسلام،انظر(تعريف المساواة لغة وا صطلاحا).

(٥) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ص ١٥٨، طبعة خامسة، دار القلم، ١٤٠٢هـ.

(٦)سورة آل عمران، من الاية ١٥٩.

(٧) سورة النساء، آية ٥٨.

(٨) سورة الحجرات آية ١٠.

(٩) سورة المائدة آية ٤٩.

(١٠) سورة المائدة آية ٨.

(١١)سورة الأنفال: ٦١.

(١٢) سورة التوبة آية ٣٦.

(١٣) سورة التوبة، آية ٧١.

(١٤) سورة النساء آية ٥٩.

(١٥) سورة البقرة آية ١٧٩.

← الآيات المتضمنة للالتزام بالمعاهدات والوفاء بها، مثل قوله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}(١).

← الآيات المتضمنة حق إبداء الرأي، مثل قوله تعالى: {يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}(٢)وقوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ}(٣).

← الآيات المتضمنة لحق الملكية، مثل قوله تعالى: {فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}(٤).

← الآيات المقررة لحرمة المسكن، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}(٥).

← الآيات المقررة لحق التكريم للإنسان، والذي تنفرد بذكره صراحة الشريعة الإسلامية، مثل قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}(٦).

← الآيات المقررة لصيانة الأموال العامة، مثل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}(٧).

← الآيات المقررة لقاعدة الولاء والبراء في الإسلام، وهي ما تقابل في مصطلح الفقه المعاصر الخيانة العظمى مع الاختلاف في المنطلق والأساس، وذلك مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}(٨).

← الآيات المقررة لعدم المساس بأمن المحايدين، مثل قوله تعالى: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا}(٩).

← الآيات المقررة لحسن الجوار، مثل قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(١٠).

← الآيات المقررة لرابطة الإنسانية وأنها فوق اعتبار الجنس والنوع، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(١١).

مما تقدم يتضح أن القرآن قد تضمن مسائل دستورية مهمة، ولكن يجب أن يلاحظ أن الآيات السابق ذكرها ليس المراد من إيرادها الحصر بل التمثيل، وإلا فإن من الممكن استخراج مسائل دستورية أخرى من القرآن الكريم(١٢).

أما فيما يتعلق بالأمور المنظمة للشورى، والمحققة للعدل والمساواة وغيرها من تفاصيل الأحكام الدستورية فمتروك لأولي الأمر؛ ليفرعوا ويفصلوا حسب مقتضيات الحال ومصالح الناس دون أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن، مراعين في ذلك تلك الأحكام الكلية، والنصوص الدالة على رفع الحرج، والدالة على إيجاب الوفاء بالعهد، والنصوص التي دلت على أن الأصل في الأشياء الإباحة(١٣).

---

(١)سورة الأنفال، آية ٧٢.
(٢) سورة التوبة آية ٧١.
(٣) سورة المجادلة آية ١.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٥) سورة النور، آية ٢٧.
(٦) سورة الإسراء، آية ٧٠.
(٧) سورة آل عمران، آية ١٦١.
(٨) سورة الممتحنة، آية رقم ١.
(٩) سورة النساء، آية ٩٠.
(١٠) سورة الممتحنة، آية ٨.
(١١) سورة النساء آية ١.
(١٢)الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير حميد البياتي، (٨١ – ٨٢)،
ستور الأخلاق في القرآن، د. محمد بن عبد دراز، ص ٧٤٩ - ٧٦٠، ط ١ ، ١٣٩٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(١٣) مصادر التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، فيما لا نص فيه، (١٥٨ – ١٦٣).

الثانياً : [المصدر الثاني للتشريع السنة النبوية]:[١]

تعتبر السنة مصدرا رئيسا من مصادر التشريع، وهي المصدر الثاني للتشريع بالاتفاق، وفي مجال الدستور فإن علماء القانون الدستوري المسلمين المعاصرين متفقون على أن السنة مصدر رئيس للتشريع الدستوري الإسلامي، كما اتفقوا في شأن القرآن، ولكن الاختلاف بينهم في شروط معينة يراها البعض، ويعترض عليها البعض الآخر.

فبعض الباحثين[٢]في القانون الدستوري أن سنة الآحاد لا يجوز الأخذ بها في مجال الأحكام الدستورية للاعتبارات التالية:

- أهمية الأحكام الدستورية وخطورتها.
- أن سنة الآحاد غير يقينية.
- أنه ليس كل سنن الأحكام الدستورية تعد تشريعا عاما، بل إن هذه السنن بصفتها قاعدة عامة لا تعد تشريعا عاما.

وقد رد على الاعتبار الأول :

ونوقش[٣] بأن الأحكام الدستورية ليست إلا فرعا من فروع القانون العام، كبقية الفروع، وبالتالي لماذا يكون لها هذا التخصيص، فما هي إلا جزء من الأحكام العملية التي اتفق الفقهاء على العمل بما فيها...

أما فيما يتعلق بالاعتبار الثاني : وهو عدم يقينيتها، فإن هذا الشرط لم يشترطه أحد من الفقهاء في أحكام الفروع، ثم إن عدم شهرة سنن الآحاد لا يعتبر دليلا على عدم صحتها، فلا علاقة بين الصحة والشهرة[٤] .

وتقسيم العلماء للسنة إلى متواترة تفيد اليقين، وآحاد تفيد الظن الراجح اعتبار أصولي لا صلة له باعتبارها أساسا لابتناء الأحكام الشرعية[٥].

أما فيما يتعلق بالاعتبار الثالث : وهو أنه لا يمكن اعتبار سنن الأحكام الدستورية تشريعا عاما أو قاعدة عامة، فإنه كلام غير مسلم به على إطلاقه، فسنن الأحكام الدستورية تحتوي على تشريعات كلية وعامة وأخرى تفصيلية ووقتية، فالسنة النبوية تضمنت مبادئ دستورية شرعها الله على لسان نبيه (ﷺ) بماله من صفة النبوة والتبليغ، وهذا مما يعتبر تشريعا كليا.

ثالثًا : [الإجماع المصدر الثالث للتشريع في الإسلام]:

يعتبر الإجماع المصدر الثالث للتشريع في الإسلام، فهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم[٦]. **وذلك** إذا توافرت فيه الأمور التالية:

١- توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة.

---

(١) الإسلام والدستور،(٨٨ – ٩٥).
(٢) نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي في كتابه،ط ١ ، ١٩٦٦م،
ولم يتنازل عن هذه الآراء حيث أشار في الطبعة الثانية للكتاب - وهي طبعة موجزة ومختصرة إلى نصف الكتاب تقريبا - في (٣٦) ، هامش ٢ أنه لم يتنازل عما جاء في الطبعة الأولى من اتجاه فكري أو فقهي تبناه في الطبعة الأولى.
(٣) الدكتور على جريشة في كتابه المشروعية الإسلامية العليا.
(٤) المشروعية الإسلامية العليا، د. علي جريشة، نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، (٣٢٢).
(٥) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير حميد البياتي، (٨٩).
(٦) نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، (٣٧٠).

٢- اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم واحد في الواقعة.
٣- أن يبدي كل واحد من المجتهدين حكمه صراحة، سواء عن طريق الفتوى أو طريق القضاء، وسواء أبدوا آراءهم مجتمعين أو متفرقين.
٤- أن يكون الإجماع على حكم شرعي كالصحة والفساد، فلو حصل أن اتفقوا على حكم عقلي، أو لغوي، لا يكون ذلك إجماعا شرعيا(١).

فإن تحققت هذه الأمور، لم يكن لأحد أن يخرج عن الإجماع، فالأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيرا من المسائل يظن أن فيها إجماعا وهو ليس كذلك، بل قد يكون الرأي المخالف أرجح في الكتاب والسنة(٢).

أما من حيث اعتبار الإجماع مصدرا للدستور في العصر الحديث

فإن للباحثين في ذلك آراء ثلاثة هي:

١- لا مكان للإجماع في العصر الحديث، وبالذات في الأحكام الدستورية ويرجع أصحاب هذا الرأي ذلك إلى أن الإجماع يكون في الأمور الدينية والأحكام الدستورية ليست كذلك، ولاستحالة انعقاد الإجماع بعد القرون الثلاثة الأولى(٣).
٢- أنه ما دام أن الإجماع قد وقع في العصور المتقدمة لمختلف الأحكام ومنها الدستورية، فإن ذلك ممكن جدا في العصر الحديث، عن طريق إنشاء مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي، وعلماء القانون ويجتمعون دوريا وينظرون في الوقائع المستجدة كما يستفاد من وسائل الاتصالات ليضمن وصوله إلى من لم يحضر(٤)ويقصد أصحاب هذا الرأي الإجماع المعروف في الأصول.
٣- أن الأحكام الصادرة عن الإجماع نوعان: ثابتة، ومتغيرة، فالثابتة يعتبر الإجماع فيها مصدرا ملزما، كالإجماع في أمر من أمور العبادات، والمتغيرة يعتبر الإجماع على حكم منها غير ملزم إلا في عصر الإجماع فقط، ومن هذا النوع الأحكام الدستورية(٥).

والرأي الذي يرجح في هذه المسألة، أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الدستوري في العصر الحديث، ولكن وفق التفصيل الآتي:

١- إمكانية انعقاده عقلا مع الاعتراف بصعوبة ذلك واقعا، ولكن هذه الصعوبة لا تخرج عن دائرة الممكنات إلى دائرة المستحيلات فقد تتغير الظروف والأوضاع ويصبح ممكنا.
٢- خيالية بعض الحلول المقترحة، كالمجمع الفقهي القانوني الذي ذكره أصحاب الرأي الثاني، لصعوبة تحقيق الإجماع الأصولي.
٣- ليست كل الأحكام الدستورية أحكاما متغيرة، بل فيها الثابت والمتغير، فبعضها ثابت وصادر عن طريق الإجماع، مثل الإجماع على وجوب الإمامة والبيعة، فهذه يكون الإجماع فيها ملزما للمسلمين في كل وقت، أما الأحكام المتغيرة مثل الإجماع على طريقة اختيار الخليفة، فيكون الإجماع في هذه الحالة غير ملزم إلا في وقت الإجماع فقط؛ لاختلاف الظروف من وقت لآخر، كما حدث في اختيار الخلفاء الراشدين، والإجماع على طريقة الشورى، وغير ذلك.

رابعاً : [المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي الاجتهاد]:

رابعا: الاجتهاد: الاجتهاد هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، فإذا عرضت قضية ولم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن الكتاب والسنة دلا على مكانة الاجتهاد، وأنه طريق من طرق

---

(١) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، د. عبد العزيز النعيم، (٥٦ – ٥٧)،ط ١ .
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جـ ٢٠٢، ص١٠، طبع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، (٥١).
(٤) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير البياتي،(١٠٠ – ١٠١).
(٥) نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهاني، (٣٧٢ – ٣٧٥).

الوصول إلى الحكم الإسلامي[١] مثل قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}[٢] وقوله تعالى: {كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[٣] ومن السنة حديث معاذ عندما بعثه الرسول (ﷺ) إلى اليمن، وأمره بالرجوع إلى الكتاب، ثم السنة، ثم الاجتهاد[٤].

وللاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية أصول تحدثت عنها كتب الأصول والتشريع أهمها:

١- القياس.
٢- الاستحسان.
٣- الاستصلاح.
٤- الاستصحاب.
٥- العرف.

(المعايير الشرعية هي مصادر التشريع الأصلية من: قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس؛ ومصادر التشريع الفرعية من: استحسان، واستصلاح، واستصحاب، وسد الذرائع، والعرف.

وكل هذه المصادر المرنة التي توافق جميع متطلبات التطور الحضاري قد ساقها عز وجل في كتابه الكريم بكلمة لقوله تعالى: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ[٥].

فهي شاملة لكل أنظمة الحكم واختيار الحكام معا في كل زمان ومكان[٦]).

(يجب على كل مسلم أن يتذكر في البداية قول الله تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}[٧]، ثم ينظر مصداقها في الواقع في حال التعايش بين النصارى واليهود من جانب، وبين المسلمين من جانب آخر، وكيف أن دعاة الإنسانية شمس العداوة لكل مسلم حتى يلين ويرجع إلى أقوالهم ويسايرهم في سلوكهم، ثم كيف بعدها يكيلون له المدائح المختلفة، ويحكمون عليه الشبكة بأنواع المساعدات المادية والمعنوية ليبقى أسيرًا لهم.

لقد أظهر أدعياء الإنسانية بغضهم للدين، والمقصود به الدين الإسلامي في المقام الأوَّل، وهم دائمًا يشكون من انتشاره في مجتمعاتهم ويتخوَّفون من عودة المسلمين إلى سباق مجدهم أيام الفتوحات الإسلامية، ولهذا فقط رَمَوْهُ بكل سهم من سهامهم المختلفة، ومن ضمنها رمية بسهم الإنسانية كي تكثر السهام؛ لعلَّ واحدًا منها يصيب مقتلًا للرمية، أمَّا أن يرمي المسلمون أعداءهم ولو بخرقة الحرير فإنه يعتبر إرهابًا وهمجيَّة وعودة إلى فكرة الجهاد التي أقلقهم اسمها، وأرق نومهم ذكرها، حتى أصبح الكثير من المسلمين مع الأسف الشديد يستحي من ذكر كلمة الجهاد، ويعتذر للإسلام عن ورودها فيه، حتى يجعله كالمجرم في قفص الاتهام، وهي الشبكة التي يريد أعداء الإسلام أن يوقعوا فيها مثل هؤلاء الأغبياء الذين يدَّعون أنهم يدافعون عن الإسلام، ويردون

---

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه، د. محمد معروف الدواليبي، ص ٥٢.
(٢) سورة النساء، آية رقم ١٠٥.
(٣) سورة الروم، آية ٢٨.
(٤) حديث معاذ رضي الله عنه رواه أبو داود رقم(٣٥٩٢ – ٣٥٩٣)، في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي رقم (١٣٢٧ – ١٣٢٨)، في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الناس في هذا الحديث على رأيين فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال هو صحيح، والدين القول بصحته، وقد صححه كذلك ابن القيم في أعلام الموقعين. (جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، حديث رقم(٧٦٧٣)، (ص ١٧٨، جـ ١٠)، مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ) .
(٥) [سورة الشورى من الآية: ٣٨]
(٦) المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة
أحمد عمر أبوشوفة،الناشر: دار الكتب الوطنية – ليبيا،عام النشر: ٢٠٠٣ .
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

كيد أعدائه عنه، فإذا بدفاعهم يجعل الإسلام ظالمًا همجيًّا ومائعًا في نفس الوقت، ولا شكَّ أنه لا خير في مثل هؤلاء المدافعين، ولا خير في مثل جدالهم الذي يفتقد إلى وجود العزة الإسلامية في النفس أولًا، فمتى يستفيق المسلمون لخدع دعاة الإنسانية وأساليبهم الماكرة، ومتى يعرفون أنه لا يمكن أن يتوافق دين رضيه الرحمن وطغيان يدعو إليه الشيطان، وأنه لا يمكن أن يسير الحق والباطل في طريق **واحد**) [1] .

(١) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها
د. غالب بن علي عواجي،الباب: الفصل السادس: هل تقبل الدعوى إلى الإنسانية التعايش مع الإسلام والمسلمين؟،جزء ٢ ص : ٨٤٢ – ٨٤٣.

المطلب الثاني :

استنباط فكرة التعايش وبدايات الدستور :

(اورد ابن إسحاق (رحمة الله عليه) بعد ان تحدث عن بناء الرسول (ﷺ) للمسجد وقبل ان يعلن المؤاخاة ، نص ((الكتاب)) الذي كتبه رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار الذي ((وادع فيه يهود وعاهدهم))، ويتألف هذا الكتاب من حوالي خمسين فقرة تنظم العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية بين مختلف الفئات التي يتكون منها اهل المدينة ، وبين الرسول (ﷺ) بصفته رسولاً ورئيس دولة ، لذا فقد عد بعض الباحثين المعاصرين هذا الكتاب او الصحيفة بمثابة دستور المدينة)[١].

(ما من حوار يقوم حول الاسلام ومفاهيمه الخالدة في الهداية والايمان والعبادة ، ودوره الناصع في تكوين المدينة وانشاء الحضارات وتطوير العلوم الاساسية ، المادية والفكرية .

الا وكان رسول العالمين محمد بن عبدالله (ﷺ) محو هذه الحوارات .

فهو الذي حمل الرسالة وادى الامانة .. وهو الذي استطاع ان يقيم دين الله في اصقاع واسعة من العالم ، على مدى الاجيال التي تعاقبت من بعده وتناثرتفي كل بُنك وموضع .

هذه الرسالة السماوية اضاءت بنورها عقول وقلوب الملايين من الناس ، وجعلتهم على هدى بالحقيقة الكبرى التي تجلت بنبوة محمد (ﷺ)، وجعلته ((رجل التاريخ الاول)) وخاتم النبيين (ﷺ) [٢].

والجدير بالذكر ان هذه الثواني والساعات لم تعد تمر سريعة شبيهة بالضلال كما كان العهد بها من قبل ، بل اصبحت في نظر من يتابعها بطيئة جدا ... يزداد بطؤها كلما ضاقت المسافة بيننا وبين بداية العام الهجري.

وفي هذه الظاهرة ما يدل على ان الزمن نسبي . أي انه لا يتصف بالسرعة كما لا يتصف بالبطء ، لكن سرعته تتفاوت بتفاوت الاهتمام به وتسليط الأ ضواء عليه . فهو بطيء جدا حين نراقبه وننتظر معه واقعة من الواقعات حتى لنظن انه قد توقف ، وهو سريع جدا حين ننصرف عنه بعنوان من اللهو والتسلية او بالنوم . فاللهو يساعدنا على نسيان الزمن ، والنوم يلغي وجود الزمن الغاء تاماً .

والحقيقة اننا نحن العرب والمسلمين ، حين قررنا الاحتفال ببداية العام الهجري قررنا في الوقت نفسه – اذا صدقت النيات – ان نبطيء حركته ، بحيث نستطيع ان نراقب بإِ معان كل نبضة من نبضاته وان نتعرف بوضوح تام الى كل جزئية من جزئياته . فاذا لم نحسن الفائدة من هذه الجزئيات ، ولم نحقق مزيدا من الانتاج بفضل هذه النبضات ، نكون كمن يسخر بنفسه ويبذر طاقاته في غير فائدة ، حتى ليصبح قرار الاحتفال ببداية القن القادم مجرد كلام لا طائل وراءه ، يسلط الضوء على الانفصام القائم بين اقوالنا وافعالنا.

والاحتفال ببداية العام الهجري لا يكون بتنظيم المهرجان وحسب ، ولا بالقاء المحاضرات وترديد ماتعودنا ترديده من التصريحات والشعارات .

ان المطلوب منا هو ان نفكر جديا باجراء تغييرات جذرية في تفكيرنا واخلاقنا واساليب العمل في حياتنا والموازين التي نستعين بها في وزن ما يصدر عنا وتقييمه .

انه يعنى المبادرة الى تكوين النموذج الجديد الذي ترمز الهجرة النبوية اليه ، منذ جاء اليوم الذي غادر فيه المصطفى (ﷺ) مسقط راسه في مكة المكرمة ، ليقيم في ارض لايعرفها ، وليعايش اناسا لم يسبق له ان عايشهم ، وليبني مجتمعا قادرا على حمل الرسالة التي خرج با الى قومه والى الناس كافة .

(١) الوسيط في السيرة النبوية،هاشم يحيى الملاح،موضوع : اعلان الصحيفة ، (٢٩٣).
(٢) محمد (صلى الله عليه وسلم) رجل التاريخ الاول،رمضان لاوند،موضوع،اخلاق الحرية واحترام المعتقدات ، (٥)

فهو لم يهاجر انقاذا لجلده ، بل حماية لدعوته ... ولم يهاجر طلبا للمتعة ، بل ليبدء جولة من جولات الكفاح ... هكذا نفهم الهجرة وفي ضوئها يجب ان يحدث التغيير)[١].

مفهوم المساواة في الاسلام:

المساواة لغة: (مصدر قولهم:ساوى يساويه إذا عادله، قال الرّاغب: المساواة هي المعادلة المعتبرة بالذّرع والوزن والكيل، يقال: هذا الثّوب مساو لذاك الثّوب، وهذا الدّرهم مساو لذاك الدّرهم، (وهذا التّمر مساو لهذا التّمر) ، وقد يعتبر بالكيفيّة، ولاعتبار المعادلة الّتي فيه (أي في لفظ السّواء) استعمل استعمل العدل، وتسوية الشّيء (بالشّيء) جعلهماسواء، إمّا بالرّفعة وإمّا بالضّعة، والسّويّ: يقال فيما يصان عن الإفراط والتّفريط من حيث القدر والكيفيّة[٢].

وقال ابن منظور: سواء الشّيء مثله، وجمعه أسواء، قال الشّاعر:

النّاس أسواء وشتّى في الشّيم [٣].

المساواة اصطلاحا: تعني المساواة- في المجال الأخلاقيّ- أن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق وعليه مثل ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نقصان[٤].

((يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، لأنه يقرر المساواة بين الجميع فى حقوق والواجبات والحريات ، فلا تنييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة .

والمراد بالمساواة فى نظر الإسلام ـ كما فى نظرالقانون عموما ـ هى المساوات القانونية ، لا مساواة الفعلية ؛ وهى أن يخضع الجميع لحماية القانون ، وأن تكون التكاليف (الواجبات) التى يفرضها القانون على جميع متساوية.

أما المساواة الفعلية ، كتساوى الناس فى الثروة ، أو تساويهم من حيث الطاقات أو القدرات الجسدية أو العقلية أوالنفسية ، أوتساويهم فى الشكل أو اللون ، أو ما شابه ذلك ، فهذه المساواة غير ممكنة ، لأن الله تعالى خلق الناس متفاوتين متمايزين فى قدراتهم واستعداداتهم وصفاتهم ؛ ولايملك أى تشريع سماوي أو أرضي إلا توفير المساواة القانونية لهؤلاء ، بحيث يكون الجميع فى نظر القانون ، وأمام حكمه ، متساوين فى الحقوق والواجبات.

أقسام المساواة :

يمكن تقسيم المساواة القانونية إلى قسمين :

١. مساواة في حقوق .

٢. مساواة في واجبات (التكاليف)

١. مساواة في الحقوق :

ويقصد بها المساواة في المنافع العامة التي توفرها الشريعة الإسلامية لأفراد جميعا بحيث يكونون متمتعين بحقوق متساوية ، فلا تفاوت أو تمييز بين الافراد أو الجماعات أو الطبقات لأي سبب من الأسباب ، لأن مثل هذا التفاوت يخل بمبدأ المساواة .

(١) المرجع السابق، (١١٤ – ١١٥).
(٢) المفردات للراغب (باختصار وتصرف) ص ٣٦٦- ٣٦٧ (ت: محمد أبي الفضل) .
(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى ﷺ عليه وسلم
عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد ﷲ بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي،(٧ / ٢٧٩٤) .
(٤) المرجع السابق،(٧ / ٢٧٩٥).

تشتمل هذه المساواة على أنواع هي :

٢. المساواة أمام القانون والقضاء :

وبمقتضى هذا البدء يعتبر الجميع في نظر القضاء متساوين ، فلا امتيازات خاصة لفرد او جماعة او طبقة او فئة في المجتمع الاسلامي ، فالاسم جعل المسلمين جميعا متساوين في نظر الشريعة ، ولم يجعل الانساب والاحساب والاجناس واللغات والاعراق سببا من اسباب التفرقة امام القضاء بين المسلمين . قال الله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [١] .

(ومن المفيد هنا ان نقف عن بعض مفردات هذه الاية الكريمة)[٢] . فقد قال ا : ((يا ايها الناس)). ولم يقل : يا ايها المسلمون ، او يا ايها المؤمنون ، بل جمع الناس كلهم في هذه الاية ، فالكل خلق الله ، ولا فرق بين مخلوقات الله ، وهو رب العالمين .

وقال ايضا: ((من ذكر وانثى)) ، فلم يفرق بين الذكور والاناث في هذا الحكم،بل جمعهم معا ضمن حكم واحد ،وهو الذي خلق الزوجين الذكر والانثى ،فلا فرق بينهما امام القانون الالهي ،ولا التشريع الذي انزله على رسوله .

ثم قال : ((ان اكرمكم)) ، تاكيدا على كرامة الانسان عند ربه وقيمته عند خالقه ، وقال : ((اتقاكم)) ولم يقل اغناكم او اقواكم او ...او ...

فالله تعالى عليم بخلقه ، خبير بتصرفاتهم واخلاقهم وباسس التفاضل بينهم .

وبمقتضى هذه مساواة يكون جميع الافراد متساوين امام القضاء ، يحتكمون لمحاكم واحدة ، وتطبق عليهم قوانين واحدة فلا يجوز انشاء محاكم خاصة لفئة من الناس على حساب فئة اخرى ، ولايجوز تطبق قانون على واستثناء فئة اخرى من تطبيقه عليهم .

ونلاحظ ايضا ان الاسلام الذي دعا الى المساواة المطلقة امام القانون **وامام القضاء ، دعا ولاة الامر الى** مراعات هذه المساوات فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [٣].

ويذكر الامام محمد بن جرير الطبري (رحمة الله عليه) في تفسيره لهذه الاية بعد ان يسرد مجمل الاقوال التي قيلت فيها ، فيقول : ((وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولُ من قال: هو خطاب من الله ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية))[٤] .

---

(١)سورة الحجرات: ١٣
(٢) هذه الصيغة من مؤلف (د.محمود مصطفى حلاوي)
(٣) النساء: ٥٨
(٤) تفسير الطبري ،(٧ / ٤٩٢).

ولا يمكن تطبيق المساواة بين الناس ان لم يكن للعدل مكان بينهم لذا ارتبطت المساواة بالعدل وقد امر الله تعالى به فقال : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[١].

عدلا دون تفريق بين قريب وغريب ، بل مساواة تامة قولا وفعلا، فقال **تعالى** : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[٢].

ولا يقتصر مفهوم المساواة امام القانون وامام القضاء في نظر الاسلام على الرعية فقط ، بل يتعداه ليشمل **الولاة والحكام** ، الذين لايجوز لهم ان يجعلوا لانفسهم مزية على أي فرد من ابناء رعيتهم ، فاذا اعتدى احد هؤلاء الولاة على احد افراد الرعية ، فمن حق هذا الاخير ان يشتكي للقاضي ما اصابه من اعتداء زظلم من هذا الوالي ، وعندئذ يصبح الوالي معرضا للمثول امام القاضي جنبا الى جنب مع الفرد المدعي عليه ، وتطبق بحقه العقوبات التي يستحقها .

ويتضح لنا هذا المعنى من خلال دراستنا لتاريخ صدر الاسلام ، وبخاصة في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين .

روى الامام البخاري في صحيحه أنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ (ﷺ) **فِي امْرَأَةٍ** – أي تشفع لها – **فَقَالَ**: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ** لَقَطَعْتُ يَدَهَا))[٣].

وفي رواية اخرى[٤] : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك"، قال: "وما لك؟"، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت **فرسي** ، فلما رآها الناس، قام محمّد بن عمرو فقال: "فرسي ورب الكعبة، فلما دنا منه عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ يضربني بالسوط، ويقول: "خذها وأنا ابن الأكرمين". فوالله ما زاد **عمر أن** قال له: "اجلس، ثم كتب إلى عمرو **بن العاص** : ((إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، و **معك ابنك**)).

فدعا عمرو ابنه فقال له: "أحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟"، قال: "لا"، قال: "فما بال عمر يكتب فيك؟"، **ثم قدم على عمر**.

قال أنس: فوا **إنا عند عمر حتى إذا نحن بعمرو، قد أقبل في إزار** ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟، فإذا هو خلف أبيه، فقال: "أين المصري؟"، فقال: "ها أنذا"، قال: **عمر "دونك الدّرة ، فاضرب ابن الأكرمين**، اضرب ابن الأكرمين". قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: **أجعلها** على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: "يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني"، قال: "أما والله لو ضربته ما حلنا بينك

(١)سورة النحل: ٩٠
(٢) الأنعام: ١٥٢.
(٣) **الجامع المسند** الصحيح **المختصر من أمور رسول** صلى عليه **وسلم** وسننه وأيامه = صحيح البخاري بَاب إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ ، الحديث رقم٦٧٨٧ ، (٨ /١٦٠).
(٤) **المرجع السابق**، (بَاب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ)،رقم الحديث ، ٦٧٨٨.

وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، ثم خاطب عمرو بن العاص فقال : ((يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)).

ثم التفت إلى المصري فقال: (انصرف راشداً ، فإن رابك ريب فاكتب إليّ)[1].

((والتشديد في سد الذرائع ركن من أركان السياسة، لا تزل جميع الدول تحافظ عليه حتى إن بعضهم يحكم الوهم فيه، ومن الأمر الإد ما اجترحته إنكلترة في مصر بهذا القصد؛ إذ مر بقرية (دنشواي) منذ سنين قليلة أفراد من جند الإنكليز، كانوا يصيدون الحمام عند بيدرها، فتخاصموا مع أصحاب الحمام وتضاربوا، فعظم على الإنكليز تجرؤ الفلاح المصري على ضرب الجندي الإنكليزي، فعقدوا المحكمة العرفية لمحاكمة أولئك الفلاحين برياسة بطرس باشا غالي، فحكمت على بعض أولئك الفلاحين بأن يصلبوا ويعذبوا بالضرب بالسياط (الكرابيج) ذات العقد، حتى تتناثر لحومهم، وأن يبقوا مصلوبين بعد موتهم مدة طويلة، وأن يكون ذلك على أعين أهليهم وأعين الناس، ونفذ الحكم، وقد أنكر هذه القسوة واستفظعها الناس، حتى بعض أحرار الإنكليز في بلادهم، وشنعوا عليها في الجرائد وفي مجلس النواب، ومثل هذه الحادثة لا تعد من الخروج على ذي السلطان، ولا من الفساد في الأرض، ولكن قصد الإنكليز بالقسوة فيها ألا يتجرأ أحد على مقاومة جندي إنكليزي، وإن اعتدى، فأين هذا من عدل الإسلام الذي ساوى خليفته عمر بن الخطاب بين ابن فاتح مصر وقائد جيشها وحاكمها العام (عمرو بن العاص) وبين غلام قبطي ؛ إذ تسابقا، فسبق القبطي ابن الحاكم، فصفعه هذا وقال: أتسبقني وأنا ابن الأكرمين؟ فلما رفع الأمر إلى عمر رضي ا عنه لم يرض إلا أن يصفع القبطي ابن الفاتح الحاكم كما صفعه، وقال لعمرو كلمته الذهبية المشهورة: يا عمرو منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ ولكن المسلمين لما تركوا حكم الإسلام صاروا يطلبون من الإنكليز وممن دون الإنكليز أن يعلموهم العدل وقوانينه! ![2])).

المساواة شعار من أظهر شعائر الإسلام، ونصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على أكمل وجوهها: وذلك أن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء.

وكذلك لا يميز الإسلام واحدًا في التمتع بالحقوق: فلم يجعل منزلة أو ميزة حقًا لأفراد أسرة معينة، لا يستمتع بها سواه، بل ناط الأمر بالعمل له، ومهد السبيل لكل عامل، فكل مناصب الدولة إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية وينطق بهذا قوله - (ﷺ): "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" وقوله - (ﷺ)- لبني هاشم: "يا بني هاشم. لا يجيئني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأنساب. إن أكرمكم عند ا أتقاكم".

وفي كثير من النصوص تقرير المساواة وجعلها من شعائر الإيمان، كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} وقوله (ﷺ) : "إخوانكم خدمكم" وقوله ﷺ : «النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمِشْطِ وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ»[3]

وفي كثير من الأحكام تحقيق هذه المساواة: ففي الحج كلهم بلباس واحد عراة الرءوس لا يلبسون مخيطًا، وفي الصلاة كلهم في صفوف متساوية، وفي التناصح للوضيع على الرفيع ما للرفيع على الوضيع وفي الجنايات النفس بالنفس والعين بالعين والجروح قصاص، ... وهكذا في سائر الأحكام الإسلامية الناس سواسية.

---

(١) معالم الحضارة في عصر صدر الاسلام ،د.محمود مصطفى حلاوي،(ص : ٩٧ – ١٠١).
(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (ج٦،الباب : ٣٣ ، ص ٢٩٣ – ٢٩٤).
المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ).
(٣) أحاديث ابي الزبير.
المؤلف: أبو محمد عبد ا بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)،المحقق: بدر بن عبد ا البدر،الناشر: مكتبة الرشيد – الرياض،رقم الحديث : ٢٣، الباب : أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ،(٧ / ٦٤).

وقد كانت هذه المساواة في صدر الإسلام شعار المسلمين في حربهم وسلمهم، وكان الذميون والمعاهدون يستمتعون في بلادهم بنعمة هذه المساواة عملًا بقول الرسول (ﷺ) : ((من آذى ذِمِّيا فأنا خَصمه يَوْم الْقِيَامَة" [1])) [2].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري،
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢،(بابُ إثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعاهَدَاً بِغَيْرِ جُرْمٍ)،(١٥ / ٨٩).
(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية،(١ / ٤٦ -٤٧)، موضع،المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثالث :

مميزات الدستور ومباديء اساسية في السياسة والحكم من خلال الدستور:

لقد نزل على قلب رسول ا ﷺ وعلى الاخص في المرحلة المدينة، من ايات القران ، ما كان توطئة طبيعية لاقامة اسس الدولة الاسلامية التي هي الاخوة والمساواة بين جميع الناس ، اذ لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى ، كما جاء في الحديث الشريف ، ثم العدل ، الذي هو اساس الحكم ، اذ لايمكن قيام واستمرار دولة مبنية على الظلم ، ثم شورى ، لاشراك الناس ، خاصة اهل الحكمة والمعرفة والبصيرة الواعية ، في إبداء الراي حول المسائل التي تتعلق بمصيرهم وحياتهم ومستقبلهم .

وقد يقول قائل [(١)]: ((ان القران لم ينظم امور السياسة تنظيما مجملا او مفصلا ، وانما امر بالعدل والاحسان ... **وان النبي** (ﷺ) نفسه لم يرسم بسنته نظاما معينا للحكم ، ولا للسياسة)) ، فنقول : نعم ، ان القران لم ينظم امورالسياسة تنظيما دقيقا مفصلا ، لكنه ارسى المباديء العامة والاساسية للحكم ، وترك التفاصيل للناس مراعات لاحوالهم في المكان والزمان .

وكذلك النبي (ﷺ) ، لم يعين للحكم نظاما ، لكنه باقواله وافعاله ، أي بسنته القولية والفعلية ، وضع النواة الاولى والبذرة الصالحة لقيام دولة تحقق الاخوة والمساوات والعدل بين الناس.

((لعل اهم مايميز التنظيم السياسي النبوي تلك المعاهدات والاحلاف التي كان يعقدها رسول الله (ﷺ) **مع** القبائل العربية لتكون جميعها خاضعة للزعامة المحمدية ، ايجا لضمان دعمها ومساعدتها ووقوفها الى جانبه ، او سلبا لضمان حيادها وعدم اعتداءها او معونتها لاعدائه ، وبذلك يكون رسول الله (ﷺ) **قد ارسى دعامة** اساسية من دعائم العمل السياسي .

وخبر نموذج لهذه المعاهدات كتابه بين المهاجرين والانصار واليهود بعد هجرته الى المدينة ، وهو مايمكن اعتباره بحق دستور الدولة الاسلامية[(٢)])).

كتابة الوثيقة بين المسلمين وغيرهم والدستور المدينة واهميتها على شكل بنود:

بعد هجرة الرسول (ﷺ) من مكة إلى المدينة، آخى بين المهاجرين والأنصار، ووادع اليهود، وكتب في ذلك وثيقة بين سكان الدولة الجديدة اعتبرها بعض الكتاب[(٣)] دستورا للدولة الإسلامية في ذلك العهد، وهي بلا شك وثيقة دستورية بالغة الأهمية، بما احتوته من تنظيمات عادة ما تكون الدولة الناشئة في حاجة لها، إضافة إلى تميزها بصياغة قانونية شاملة ودقيقة، لا مجال للاختلاف حول مفهومها وتطبيقها، وتعد هذه الوثيقة أهم واقعة دستورية في العهد النبوي، وسنورد نص الوثيقة مفصلة في فقرات، وسنحلل فقراتها ذاكرين الأحكام الدستورية المتضمنة لها[(٤)].

وهذا الأساس هو أهم ما قام به النبي (ﷺ) مما يتعلق بالقيمة الدستورية للدولة الجديدة. روى ابن هشام أن **النبي** (ﷺ) لم تمض له سوى مدة قليلة في المدينة حتى اجتمع له إسلام عامة أهل المدينة من العرب، ولم يبق

---

(١) راجع راي طه حسين حول هذا الموضوع في كتاب ((الفتنة الكبرى)) (٢٥).
(٢) يمكن مراجعة هذا الكتاب بتفاصيله في كتاب مجموعة الوثائق السياسية ، الوثيق رقم (١) (١٥ - ٢١).
(٣) مثل: د. محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي **والخلافة الراشدة**،
د. محمد سليم العوا ـ النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. منير البياتي ـ الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. عون الشريف قاسم ـ دبلوماسية **محمد، د. أحمد حمد** - الجانب السياسي في حياة الرسول. . وآخرون غير هؤلاء.
(٤) **الإسلام والدستور** (١ / ١١٣).
موضوع (الوثيقة الدستورية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم).

دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها، عدا أفرادا من قبيلة الأوس، فكتب رسول الله (ﷺ) كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم.

وقد ذكر ابن إسحاق رحمه الله هذا الكتاب بدون إسناد، وذكره ابن خيثمة فأسنده: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار، فذكر نحو ما ذكره ابن إسحاق، وذكره الإمام أحمد في مسنده فرواه عن سريج قال: حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار.. إلخ [(١)].

لما قدم رسول ا (ﷺ) المدينة وجد فيها مجتمعا متعدد الانتماءات مهاجرين وانصار،اوس وخزرج ،يهود ومسلمون ، عندئذ اراد رسول ا (ﷺ) ان ينظم حياة الدستورية لدولته الحديثة بعد ما اجتمع له مقوماتها ، فوضع كتابا نظم فيه العلاقة بين المهاجرين والانصار، وواعد فيه يهود وعاهدهم ونظم علاقتهم بالدولة المسلمة ، وهذا ما ذكره ابن هشام في سيرته حيث قال ((وكتب رسول ا (ﷺ) كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين،وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته بـ (وذكر قبائل اليهود) وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين،))[(٢)].

ففي هذ الكتاب حدد رسول الله (ﷺ) ما على يهود من حقوق وواجبات تجاه دولة المدينة .

ومن خلال هذ الكتاب يتبين لنا مدى اكرام الرسول ﷺ لهم اذ ساوى بينهم وبين المؤمنين في الحقوق والالتزامات ، وأقرهم على دينهم وترك لهم بمقتضى هذا الكتاب حرية الاختيار ، واتخاذ الموقف بالنسبة لهذه المعاهدة بقوله : ((وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم)) . فهم اذا لم يكرهوا على ترك دينهم ، ولم يكرهوا على الدخول في هذه المعاهدة . ولهذا دخلت معظم قبائل يهود هذه المعاهدة تباعا ، وشاطروا المسلمون الحياة في المدينة . ولكن لم يطل التزامهم لانه لم يطيقوا ان يتحملوا تبعات العهود والمواثيق ولو لمرة واحدة في تاريخهم لانهم لم يالفوا ذلك[(٣)].

وعندما وقعت معركة بدر الكبرى بين المسلمين وكفار قريش[(٤)] .

قال سيد قطب رحمة الله عليه : ((غض اليهود وشرقوا بانتصار المسلمين في بدر، وارتفع غليان حقدهم على الجماعة المسلمة، وانطلقوا بكل ما يملكون من دس وكيد وتآمر يحاولون تفتيت الصف الإسلامي، وإلقاء الحيرة في قلوب المسلمين، ونشر الشبهات والشكوك، في عقيدتهم وفي أنفسهم على السواء))[(5)].

---

(١) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة،موضوع،الاساس الثالث (كتابة وثيقة بين المسلمين وغيرهم)،ص: ١٥٠
(٢) تهذيب سيرة ابن هشام ،عبالسلام هارون ،ط ٢١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤١٣ – ١٩٩٢ ، ص ١٠١ – ١٠٣.
(٣) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة (ص / ١٥٠).
(٤) المواثيق واعهود عند بهود ومفهوم السلام، جبر هلول،موضوع : معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود في المدينة المنورة،(ص: ٩١ – ٩٣) .
(٥) في ظلال القران ، سيد قطب ، ج١ ، ص ٥١٥.



ج- العبر والدلائل من الدستور:

لهذه الوثيقة دلالات هامة تتعلق بمختلف الأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي ونلخصها فيمايلي[1]:

١) إن كلمة (الدستور) هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة. وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستور فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج؛ أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين.

وحسبنا هذا الدستور الذي وضعه رسول الله (ﷺ)بوحي من ربه واستكتبه أصحابه، ثم جعله الأساس المتفق عليه فيما بين المسلمين وجيرانهم اليهود. حسبنا ذلك دليلا على أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة، وأن الدولة الإسلامية قامت- منذ أول بزوغ فجرها- على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية.

وظاهر أن هذه المقومات، أساس لابد منه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع. إذ هي في مجموعها إنما تقوم على فكرة وحدة الأمة الإسلامية وما يتعلق بها من البنود التنظيمية الأخرى، ولا يمكن أن نجد أرضية يستقر عليها حكم الإسلام وتشريعه ما لم يقم هذا التنظيم الدستوري الذي أوجده رسول ا□ (ﷺ)، على إنه في الوقت نفسه جزء من الأحكام الشرعية نفسها.

ومن هنا تسقط دعاوى أولئك الذين يغمضون أبصارهم وبصائرهم عن هذه الحقيقة البديهية، ثم يزعمون أن الإسلام ليس إلا دينا قوامه ما بين الإنسان وربه، وليس له من مقومات الدولة والتنظيم الدستوري شيء. وهي أحبولة عتيقة، كان يقصد منها محترفو الغزو الفكري وأرقاء الاستعمار، أن يقيدوا بها الإسلام كي لا ينطلق فيعمل عمله في المجتمعات الإسلامية ولا يصبح له شأن قد يتغلب به على المجتمعات المنحرفة الأخرى. إذ الوسيلة إلى ذلك محصورة في أن يكون الإسلام دينا لا دولة، وعبادات مجردة، لا تشريعا وقوانين. وحتى لو كان الإسلام دينا ودولة في الواقع، فينبغي أن ينقلب فيصبح غير صالح لذلك ولو بأكاذيب القول.

غير أن هذه الأحبولة تقطعت سريعا، لسوء حظ أولئك المحترفين، وأصبح الحديث عنها من لغو القول ومكشوف الحقد والضغائن.

ولكن مهما يكن، فينبغي أن نقول، ونحن بصدد تحليل هذه البنود العظيمة: «إن مولد المجتمع الإسلامي نفسه إنما كان ضمن هيكل متكامل للدولة، وما تنزلت تشريعاته إلا ضمن قوالب من التنظيم الاجتماعي المتناسق من جميع جهاته وأطرافه، وهذه الوثيقة أكبر شاهد على ذلك» .

وهذا مع غض النظر عن قيمة الأحكام التشريعية نفسها من حيث إنها قطع وأجزاء إذا ضمّت إلى بعضها تكوّن منها تنظيم متكامل لبناء دستوري وإداري عظيم.

٢) إن هذه الوثيقة تدل على مدى العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي (ﷺ) لليهود، ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المسألة العادلة ثمارها فيما بين المسلمين واليهود، لو لم تتغلب على اليهود طبيعتهم من حب للمكر والغدر والخديعة، فما هي إلا فترة وجيزة حتى ضاقوا ذرعا بما تضمنته بنود هذه الوثيقة التي التزموا بها، فخرجوا على الرسول والمسلمين بألوان من الغدر والخيانة سنفصل الحديث عنها في مكانها المناسب إن شاء الله، فكان المسلمون بذلك في حل مما التزموا به تجاههم.

---

(١) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة،د.محمد سعيد رمضان البوطي،(١٥٢ - ١٥٤) (موضوع ، العبر والدلائل).

د- دلت هذه الوثيقة على أحكام هامة في الشريعة الإسلامية نذكر منها ما يلي:

أولا: يدلنا البند الأول منها على أن الإسلام هو وحده الذي يؤلف وحدة المسلمين وهو وحده الذي يجعل منهم أمة واحدة، وعلى أن جميع الفوارق والمميزات فيما بينهم تذوب وتضمحل ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملة، تفهم هذا جليا واضحا من قوله عليه الصلاة والسلام:

«المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أمة واحدة من دون الناس» .

وهو أول أساس لا بد منه لإقامة مجتمع إسلامي متماسك سليم.

ثانيا: يدلنا البند الثاني والثالث على أن من أهم سمات المجتمع الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين بأجلى صوره وأشكاله، فهم جميعا مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم. وإن عامة أحكام الشريعة الإسلامية إنما تقوم على أساس هذه المسؤولية، وتحدد الطرائق التنفيذية لمبدأ التكافل والتضامن فيما بين المسلمين.

ثالثا: يدل البند السابع على مدى الدقة في المساواة بين المسلمين لا من حيث أنها شعار براق للزينة والعرض، بل من حيث أنها ركن من الأركان الشرعية الهامة للمجتمع الإسلامي، يجب تطبيقه بأدق وجه وأتم صورة، وحسبك مظهرا لتطبيق هذه المساواة بين المسلمين ما قرره النبي (ﷺ)في هذا البند بقوله: «ذمة ا واحدة، يجير عليهم أدناهم» ومعنى ذلك أن ذمة المسلم أيا كان محترمة، وجواره محفوظ لا ينبغي أن يجار عليه فيه، فمن أدخل من المسلمين أحدا في جواره، فليس لغيره حاكما أو محكوما أن ينتهك حرمة جواره هذا، والمرأة المسلمة لا تختلف في هذا عن الرجل إطلاقا، فلجوارها- أيا كانت- من الحرمة ما لا يستطيع أن ينتهكه أي إنسان مهما علت رتبته وبلغت منزلته، وذلك بإجماع عامة العلماء، وأئمة المذاهب، غير أنه يشترط لذلك شروط معينة ذكرها الفقهاء كأن لا تكون إجارة تضر بالمسلمين كإجارة جاسوس، وأن تكون لعدد محصور، وأن تكون لمدة محدودة بحيث لا تزيد على أربعة أشهر .

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ

تَقُولُ:ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - (ﷺ)- عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا " بِأُمِّ هَانِئٍ " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ؛ عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - (ﷺ)-: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى[1]» .

وتستطيع أن تتأمل هذا فتعلم مدى الرفعة التي نالتها المرأة في حمى الإسلام وظله، وكيف أنها نالت كل حقوقها الإنسانية والاجتماعية كما نالها الرجل سواء بسواء، مما لم يحدث نظيره في أمة من الأمم.

غير أن المهم أن تعلم الفرق بين هذه المساواة الإنسانية الرائعة التي أرستها شريعة الإسلام، والمظاهر التقليدية لها مما ينادي به عشاق المدنية الحديثة اليوم. تلك شريعة من المساواة الدقيقة القائمة على الفطرة الإنسانية الأصيلة، يتوخى منها سعادة الناس كلهم نساء ورجالا، أفرادا وجماعات. وهذه نزوات حيوانية أصيلة يتوخى من ورائها اتخاذ المرأة مادة تسلية ورفاهية للرجل على أوسع نطاق ممكن، دون أي نظر إلى شيء آخر.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ،تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،جزء ٦،ص:١٣٣،بلب صلاة الضحى.

رابعا: يدلنا البند الثاني عشر على أن الحكم العدل الذي لا يجوز للمسلمين أن يهرعوا إلى غيره، في سائر خصوماتهم وخلافاتهم وشؤونهم إنما هو شريعة الله تعالى وحكمه، وهو ما تضمنه كتاب الله تعالى وسنة رسوله. ومهما بحثوا عن الحلول لمشكلاتهم في غير هذا المصدر فهم آثمون، معرضون أنفسهم للشقاء في الدنيا وعذاب الله تعالى في الآخرة.

تلك هي أربعة أحكام انطوت عليها هذه الوثيقة التي أقام عليها رسول الله (ﷺ) **الدولة** الإسلامية في المدينة، وجعلها منهاجا لسلوك المسلمين في مجتمعهم الجديد، وإن فيها لأحكاما هامة أخرى لا تخفى لدى التأمل والنظر فيها.

ومن تطبيق هذه الوثيقة، والاهتداء بما فيها، والتمسك بأحكامها، قامت تلك الدولة على أمتن ركن وأقوى أساس، ثم انتشرت قوية راسخة في شرق العالم وغربه تقدم للناس أروع ما عرفته الإنسانية من مظاهر الحضارة والمدنية الصحيحة.

هـ - الرسول محمد (ﷺ) يضع اسس الدستور:

((لقد اعطت دولة محمد العرب حقاً في الحياة ، ومجداً في تاريخ الامم ، فلا مجد للعرب في تاريخ البشرية **الا من محمد وبمحمد ، ولو كانت** دولة الاسلام دولة كسائر الدول لزالت من صفحة التاريخ ، ولكن محمداً وعبقريته الفذة الفريدة التي لا مثيل لها جعلها دولة دينية تتساند فيها الدولة والدين معاً ، فتعلو الدولة حيث يضعف الدين ، ويعلو الدين حيث تضعف الدولة ويظل الدين فيها كالروح من الجسد .

وهل كان العرب الا امة خاملة فقيرة ، تجوب الفلاة منذ بدء العالم ، لا تسمع لها صوتاً ولا تحس لها حركة ، **واذا بمحمد** (ﷺ) يطل عليهم من غياهب الجاهلية يحمل رسالة من السماء ، فاذا بالخمول قد انقلب الى شهرة ، والغموض الى نباهة ، والضعة الى رفعة ، والضعف الى قوة ، واذا بهم لهم دولة لها رجل من الهند ورجل في الاندلس وعلم يخفق في المجر ، واستمرت دولة الاسلام مشرقة حقباً من الاعوام ، بنور الفضل والنبل ورونق الحق والهدى – على نصف سكان هذا الكوكب الارضي ، كل ذلك بفضل الايمان ، لانه مبعث الحياة ، ومنبع القوة))[١].

((**وضع النبي** (ﷺ) دستورًا لتنظيم الحياة العامة في المدينة، وتحديد العلاقات بينها وبين جيرانها، ويدل هذا الدستور على مقدرة فائقة من الناحية التشريعية، وعلى علم كبير بأحوال الناس وفهم لظروفهم، وقد عرف هذا الدستور بالصحيفة، ولا نكاد نعرف من قبل دولة قامت منذ أول أمرها على أساس دستور مكتوب غير هذه الدولة الإسلامية؛ فإنما تقوم الدول أولًا ثم يتطور أمرها إلى وضع دستور. ولكن النبي (ﷺ) ما كاد يستقر في المدينة وما كاد العام الأول من هجرته إليها ينتهي، حتى كَتَبَ هذه الصحيفة التي جعل طرفها الأول: المهاجرين، والطرف الثاني: الأنصار وهم الأوس والخزرج جميعًا، والطرف الثالث: اليهود من أهل يثرب. وهذه الصحيفة مهمة جدًّا؛ لأنها حددت شكل الدولة الإسلامية، وكذلك هي مهمة لفهم الحوادث التي نشأت بعدها. وقد بدأ كأنما ابتلعت الجماعة القائمة على أساس الدين، تلك الجماعات القديمة القائمة على أساس **رابطة** الدم، ولكن تلك الجماعات في الحقيقة بقيت كما هي، وإن كان الشأن الأول قد انتقل منها إلى الجماعة الكبرى، فدخلت الطوائف التي كانت موجودة في ذلك الحين، ونعني بها القبائل والبطون والعشائرفي الجماعة الكبرى الجديدة، واحتفظ لها الدستور بشخصيتها، ولكنه نقل منها اختصاصاتها كوحدات قبلية إلى الدولة، وإن بقي لها كل ما من شأنه أن يحفظ على الناس الروابط فيما بينهم؛ وبذلك تكونت في المدينة جماعة موحدة من حيث إنها أمة الله، ولكن ذلك لم يكن دفعة واحدة؛ فقد ظل يتحقق بخطًى مستمرة ثابتة)[٢].

---

(١) محمد (صلى الله عليه وسلم) **عند علماء الغرب** ،العلامة الشيخ خليل ياسين و د.محمد ياسين، (ص: ٧٢)
موضوع: محمد باني الدولة الدينية الاسلامية الاولى
(٢) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم،**أحمد** إبراهيم الشريف،موضوع: تكوين **الدولة في** يثرب (جزء ١، ص : ٣١٦)

دروس وعبر وفوائد من الوثيقة

١ - تحديد مفهوم الأمة[(١)]:

تضمنت الصحيفة مبادئ عامة، درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة، فالأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعا مهاجريهم وأنصارهم ومن تبعهم، ممن لحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة، من دون الناس وهذا شيء جديد كل الجدّه في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب، إذ نقل الرسول (ﷺ) قومه من شعار القبلية، والتبعية لها إلى شعار الأمة، التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد، فلقد قالت الصحيفة عنهم «أمة واحدة»[٢] وقد جاء به القرآن الكريم قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)[(٣)].

وبين سبحانه وتعالى وسطية هذه الأمة في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)[(٤)].

ووضح سبحانه وتعالى أنها بكونها أمة إيجابية فهي لا تقف موقف المتفرج من قضايا عصرها، بل تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتدعوا إلى الفضائل، وتحذر من الرذائل ، قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)[(٥)].

وبهذا الاسم الذي أطلق على جماعة من المسلمين والمؤمنين ومن تبعهم من أهل يثرب، اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة التي ترتبط بينها برابطة الإسلام، فهم يتكافلون فيما بينهم، وهم ينصرون المظلوم على الظالم، وهم يرعون حقوق القرابة، والمحبة، والجوار لقد انصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار، ثم انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين، وأصبحوا أمة واحدة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد شعورهم وتتحد أفكارهم وتتحد قبلتهم ووجهتهم، وولاؤهم لله وليس للقبيلة، واحتكامهم للشرع وليس للعرف، وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس «من دون الناس» فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء.

ولا شك أن تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها، واعتزازها بذاتها يتضح ذلك في تمييزها بالقبلة واتجاهها إلى الكعبة بعد أن اتجهت ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس.

وقد مضى النبي (ﷺ) يميز أتباعه عمن سواهم في أمور كثيرة، ويوضح لهم أنه يقصد بذلك مخالفة اليهود، من ذلك: أن اليهود لا يصلون بالخفاف فأذن النبي (ﷺ) لأصحابه أن يصلوا بالخف، واليهود لا تصبغ الشيب فصبغ المسلمون شيب رؤوسهم بالحناء والكتم، واليهود تصوم عاشوراء والنبي (ﷺ) يصومه أيضاً ثم اعتزم أواخر حياته أن يصوم تاسوعاء معه مخالفة لهم.

(١) السيرةُ النبوية - عرضُ وقائع وتحليل أحداث
المؤلف: علي محمد محمد الصلابي،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، جزء ١، ص:٣٢٧
(٢)سورة المائدة ٢١
(٣)سورة الأنبياء: ٩٢
(٤)سورة البقرة: ١٤٣
(٥)سورة آل عمران: ١١٠

ثم إن النبي (ﷺ) وضع للمسلمين مبدأ مخالفة غيرهم والتميز عليهم فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١) وقال: «لا تشبهوا باليهود» والأحاديث في ذلك كثيرة وهي تفيد معنى تميز المسلمين واستعلائهم على غيرهم، ولا شك أن التشبه والمحاكاة للآخرين يتنافى مع الاعتزاز بالذات والاستعلاء على الكفار، ولكن هذا التميز والاستعلاء لا يشكل حاجزًا بين المسلمين وغيرهم، فكيان الجماعة الإسلامية مفتوح وقابل للتوسع ويستطيع الانضمام إليه من يؤمن بعقيدته.

واعتبرت الصحيفة اليهود جزءا من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصراً من عناصرها ولذلك قيل في الصحيفة: «وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم» (المادة ١٦) ثم زاد هذا الحكم إيضاحا في (المادة ٢٥) وما يليها، حيث نص فيها صراحة بقوله: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين...).

وبهذا نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس-بمقتضى أحكام الصحيفة- سبباً للحرمان من مبدأ (المواطنة).

٢ - المرجعية العليا لله ورسوله (ﷺ)(٢):

جعلت الصحيفة الفصل في كل الأمور بالمدينة يعود إلى الله ورسوله (ﷺ)، فقد نصت على مرجع فض الخلاف في (المادة ٢٣)، وقد جاء فيها: «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد (ﷺ)» والمغزى من ذلك واضح وهو تأكيد سلطة عليا دينية تهيمن على المدينة وتفصل في الخلافات منعاً لقيام اضطرابات في الداخل من جراء تعدد السلطات، وفي نفس الوقت تأكيد ضمني برئاسة الرسول (ﷺ)على الدولة فقد حددت الصحيفة مصدر السلطات الثلاث؛ التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فكان رسول الله (ﷺ)حريصاً على تنفيذ أوامر الله من خلال دولته الجديدة، لأن تحقيق الحاكمية لله على الأمة هو محض العبودية لله تعالى؛ لأنه بذلك يتحقق التوحيد ويقوم الدين قال تعالى: (مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)(٣).

يعني: «ما الحكم الحق في الربوبية والعقائد والعبادات، والمعاملات إلا لله وحده، يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه، ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على ألسنة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة».

لقد نزل القرآن الكريم من أجل تحقيق العبودية والحاكمية لله تعالى، قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ - أَلاَ لِلهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ)(٤). وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)(٥) فكما أن تحقيق العبودية غاية من إنزال الكتاب، فكذلك تطبيق الحاكمية غاية من إنزاله، وكما أن العبادة لا تكون إلا عن وحي منزل، فكذلك لا ينبغي أن يحكم إلا بشرع منزل، أو بماله أصل في شرع منزل.

---

(١) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)
المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي
الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ ، رقم الحديث: ٢٠٩٨٦ ،بَابُ حَلْقِ الْقَفَا وَالزُّهْدِ،جزء١١،ص:٤٥٣.
(٢) السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث ، جزء١ ص :٣٢٩.
(٣)سورة يوسف: ٤٠ .
(٤)سورة الزمر: ٢،٣ .
(٥)سورة النساء: ١٠٥.

إن تحقيق الحاكمية تمكين للعبودية، وقيام بالغاية التي من أجلها خلق الإنسان والجان، قال **تعالى**: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون)[1].

وقد اعترف اليهود في هذه الصحيفة بوجود سلطة قضائية عليا، يرجع إليها سكان المدينة بمن فيهم اليهود **بموجب المادة** (٤٣)، لكن اليهود لم يُلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائماً بل فقط عندما **يكون الحدث أو** الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقضي بينهم أحبارهم، ولكن إذا شاءوا فبوسعهم الاحتكام إلى النبي (ﷺ)، وقد خير القرآن الكريم النبي (ﷺ) بين قبول الحكم فيهم أو ردهم إلى أحبارهم،

قل تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين)[2].

ومن القضايا التي أراد اليهود تحكيم الرسول (ﷺ) فيها اختلاف بني النضير وبني قريظة في دية القتلى بينهما، فقد كانت بنو النضير أعز من بني قريظة، فكانت تفرض عليهم دية مضاعفة لقتلاها، فلما ظهر الإسلام في المدينة امتنعت بنو قريظة عن دفع الضعف، وطالبت بالمساواة في الدية فنزلت الآية: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون)[3].

وبهذه الصحيفة التي أقرت **المادة** (٤٣): «على أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسوله (ﷺ) » **أصبح للرسول** (ﷺ) سلطة قضائية مركزية عليا يرجع إليها الجميع، وجعلها **ترجع إلى ا□ وإلي الرسول** (ﷺ) ولها قوة تنفيذية؛ لأن أوامر الله واجبة الطاعة وملزمة التنفيذ، كما أن أوامر الرسول (ﷺ) هي من الله، وطاعته واجبة.

وبذلك أصبح رسول ا□ (ﷺ) رئيس الدولة، وفي نفس الوقت رئيس السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية؛ **فقد تولى رسول ا□** (ﷺ) السلطات الثلاث بصفته رسول الله (ﷺ) المكلف بتبليغ شرع الله، والمفسر لكلام الله، والسلطة التنفيذية بصفته الرسول الحاكم، ورئيس الدولة، فقد تولى رئاسة الدولة وفق نصوص الصحيفة، وباتفاق الطوائف المختلفة الموجودة في المدينة، ممن شملتهم نصوص الصحيفة في **(المادة ٣٦)** التي تقرر أنه «لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (ﷺ) » ولهذا تأثير كبير في عدم السماح لهم بمحالفة قريش أو غيرها من القبائل المعادية، وهناك **(المادة ٤٣)** التي ذهبت إلى ما هو أبعد وأصرح من ذلك إذ قررت أنه (لا تجار قريش ولا من نصرها) ولم يرد في الصحيفة اسم لأي**شخص ما عدا رسول ا□** (ﷺ).

٣ - إقليم الدولة[4]:

وجاء في الصحيفة: «وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة» **(مادة ٤٠)** وأصل التحريم أن لا يقطع شجرها، ولا يقتل طيرها، فإذا كان هذا هو الحكم في الشجر والطير فما بالك في الأموال والأنفس فهذه الصحيفة حددت معالم الدولة: أمة واحدة، وإقليم هو المدينة، وسلطة حاكمة يرجع إليها وتحكم بما أنزل الله.

إن المدينة كانت بداية إقليم الدولة الإسلامية ونقطة الانطلاق، ومركز الدائرة التي كان الإقليم يتسع منها حتى يضع حدًّا للقلاقل والاضطرابات ويسوده السلم والأمن العام.

---

(١)سورة الذاريات: ٥٦
(٢)سورة المائدة: ٤٢
(٣)سورة المائدة: ٤٥
(٤) السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وتَحليل أحدَاث ، جزء١ ص : ٣٣١ .

وقد أرسل النبي (ﷺ) أصحابه ليثبتوا أعلاماً على حدود حرم المدينة من جميع الجهات، وحدود المدينة بين لابتيها شرقاً وغرباً، وبين جبل ثور في الشمال وجبل عَيْر في الجنوب.

ثم اتسع (الإقليم) باتساع الفتح، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام حتى عم مساحة واسعة في الأرض والبحر وما يعلموها من فضاء، فمن المحيط الأطلسي غرباً ومناطق واسعة من غرب أوربا وجنوبها ومناطق فسيحة من غرب آسيا وجنوبها، إلى أكثر أهل الصين وروسيا شرقاً، وكل شمال إفريقيا وأواسطها إن إقليم الدولة مفتوح وغير محدود بحدود جغرافية أو سياسية، فهو يبدأ من عاصمة الدولة (المدينة) ويتسع حتى يشمل الكرة الأرضية بأسرها قال تعالى: (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[١].

كما أن مفهوم الأمة مفتوح وغير منغلق على فئة دون فئة، بل هي ممتدة لتشمل الإنسانية كلها، إذا ما استجابت لدين الله تعالى الذي ارتضاه لخلقه ولبني آدم أينما كانوا.

فالدولة الإسلامية دولة الرسالة العالمية، لكل فرد من أبناء المعمورة نصيب فيها، وهي تتوسع بوسيلة الجهاد.

٤ - الحريات وحقوق الإنسان[٢]:

إن الصحيفة تدل بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول (ﷺ)، في صياغة موادها وتحديد علاقات الأطراف بعضها ببعض، فقد كانت موادها مترابطة وشاملة، وتصلح لعلاج الأوضاع في المدينة آنذاك، وفيها من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة المطلقة، والمساواة التامة بين البشر، وأن يتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق والحريات بأنواعها. يقول الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا: «ولا تزل المبادئ التي تضمنها الدستور في جملتها معمولاً بها، والأغلب أنها ستظل كذلك في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم ... وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية دوَّنها الرسول(ﷺ) ».

فقد أعلنت الصحيفة أن الحريات مصونة، كحرية العقيدة والعبادة وحق الأمن، إلخ، فحرية الدين مكفولة: «للمسلمين دينهم ولليهود دينهم» قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣].

وقد أنذرت الصحيفة بإنزال الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ أو يكسر هذه القاعدة، وقد نصت الوثيقة على تحقيق العدالة بين الناس، وعلى تحقيق مبدأ المساواة.

إن الدولة الإسلامية واجب عليها أن تقيم العدل بين الناس، وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها، دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه.

لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس، دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم، أو أحوالهم الاجتماعية، فهو يعدل بين المتخاصمين، ويحكم بالحق، ولا يهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء، أغنياء أو فقراء، عمالاً أو أصحاب عمل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٤].

---

(١)سورة الأعراف: ١٢٨.
(٢) السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وتحليل أحداث المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، جزء ١ ص : ٣٣٢.
(٣)سورة البقرة: ٢٥٦.
(٤)سورة المائدة: ٨ .

والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم، ومقتضى هذا أنه لا يحملنكم قوم على محاباتهم والميل معهم.

أما مبدأ المساواة؛ فقد جاءت نصوص صريحة في الصحيفة حولها، منها: «أن ذمة الله واحدة» وأن المسلمين «يجير عليهم أدناهم» وأن «بعضهم موالي بعض دون الناس» ومعنى الفقرة الأخير أنهم يتناصرون في السراء والضراء (المادة ١٥). وتضمنت (المادة ١٩) أن «المؤمنين يبيء بعضهم علي بعض بما نال دماءهم في سبيل الله» قال السهيلي شارح السيرة في كتابه (الروض الأنف): (ومعنى قوله يُبيء هو من البواء، أي: المساواة).

يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة، التي أقرها الإسلام، وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[(١)].

وقال رسول الله (ﷺ) : «(وَعَنْ أَبِي نَضِرَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ - (ﷺ)- فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ؟

قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)[(٢)]».

إن هذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديما نحو الإسلام فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين.

وليس المقصود بالمساواة هنا (المساواة العامة) بين الناس جميعاً في كافة أمور الحياة، كما ينادي بعض المخدوعين ويرون ذلك عدلاً فالاختلاف في المواهب والقدرات، والتفاوت في الدرجات غاية من غايات الخلق، ولكن المقصود المساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، مساواة مقيدة بأحوال، وليست مطلقة في جميع الأحوال فالمساواة تأتي في معاملة الناس أمام الشرع، والقضاء، وكافة الأحكام الإسلامية، والحقوق العامة دون تفريق بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، او الثروة أو الجاه، أو غيرها.

كانت الوثيقة قد اشتملت على أتم ما قد تحتاج الدولة من مقوماتها الدستورية والإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة، وكان القرآن يتنزل في المدينة عشر سنين، يرسم للمسلمين، خلالها مناهج الحياة، ويرسي مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشئون المجتمع وأحكام الحرام والحلال وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدولة المسلمة في الداخل والخارج، والسنة الشريفة تدعم هذا وتشيده، وتفصله في تنوير وتبصرة، فالوثيقة خطت خطوطاً عريضة في الترتيبات الدستورية، وتعتبر في القمة من المعاهدات التي تحدد صلة المسلمين بالأجانب الكفار المقيمين معهم، في شيء كثير من التسامح والعدل والمساواة، وعلى التخصيص إذا لوحظ أنها أول وثيقة إسلامية، تسجل وتنفذ في أقوام كانوا منذ قريب وقبل الإسلام أسرى العصبية القبلية، ولا يشعرون بوجودهم إلا من وراء الغلبة، والتسلط وبالتخوض في حقوق الآخرين وأشيائهم. كانت هذه الوثيقة فيها من المعاني الحضارية الشيء الكثير، وما توافق الناس على تسميته اليوم بحقوق الإنسان، وإنه لا بد على الجانبين المتعاقدين أن يلتزموا ببنودها[(٣)].

---

(١)سورة الحجرات: ١٣
(٢) نيل الأوطار،جزء٥ ص : ٩٩ ،بَابُ الْخُطْبَةِ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،رقم الحديث ٢٠٤٦،رَوَاهُ أَحْمَدُ.
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،
الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣ .
(٣) السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث،
موضوع، دروس وعبر وفوائد من الوثيقة،جزء ١ ، ص : ٣٢٧ – ٣٣٤.

و- دستور المدينة واهميتها مع العبر والدروس المستفادة منه:

((اراد النبي (ﷺ) ان ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من رعايا دولته من يهود المدينة ، فكانت الوثيقة التي تضمنت بنودا كثيرة تثبت حق المواطنة لليهود بكل حقوقها والتزاماتها ، وهذه ابرز النصوص ذات العلاقة بيهود المدينة[١])).

لئن كان النبي (ﷺ) بإخائه بين المهاجرين والأنصار بلغ الغاية في الحكمة والتدبير والسياسة، فقد كان العمل البارع حقا الذي يدل على الحنكة السياسية والقدرة الفائقة على حل المشاكل- هو ما قام به من موادعة اليهود ومحالفتهم، فقد كتب بين المهاجرين والأنصار كتابا وادع فيه اليهود وعاهداهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم:

وهذا هو نص الكتاب:

ويمكن تلخيص ما ورد في هذه الوثيقة _ المعاهدة من بيان للمنهج الاسلامي السياسي كالتالي:

((بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من محمد النبي الأمي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس: المهاجرون من قريش على ربعتهم[٢] يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار:

بني ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني النبيت. إلى أن قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا[٣] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء وعقل، ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعهم، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر؛ ولا ينصر كافرا على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا، وأن المؤمنين يبيء[٤] بعضهم بعضا بما نال دماءهم في سبيل الله، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن، وأنه من اعتبط[٥] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وامن بالله واليوم الاخر أن ينصر محدثا[٦] ولا يؤويه، وأنه من نصره أو اواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل[١] ، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد (ﷺ).

---

(١) نبي الرحمة،د.محمد أحمد المبيض،موضوع : الخطوة الرابعة:تنظيم العلاقة بين المسلمين ويهود المدينة،ص:١٠٩.
(٢) ربعتهم: جماعتهم.
(٣) المفرح المثقل بالدين الكثير العيال، قاله ابن هشام.
(٤) يبيء من البوء أي المساواة يريد أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض فيما ينال دماءهم.
(٥) يقال: اعتبطه أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله.
(٦) جانيا.

وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[٢] إلا نفسه وأهل بيته. وأن ليهود بني النجار وبني الحارث، وبني ساعدة وبني جشم، وبني الأوس، وبني ثعلبة، وجفنة، وبني الشّطيبة[٣] مثل ما ليهود بني عوف، وأن بطانة يهود كأنفسهم. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، ولا ينحجر[٤] على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه إلا من ظلم، وأن الله على أثر[٥] هذا.

وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه؛ وأن النصر للمظلوم؛ وأن يثرب حرام جرفها[٦] لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا اثم. وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، (ﷺ) وأن الله على أتقى[٧] ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو اثم، وأنه من خرج امن ومن قعد امن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم. وأن الله جار لمن بر واتقى» .

هذه هي الوثيقة التي وضعها نبينا محمد (ﷺ) منذ قرابة أربعة عشر قرنا؛ وهي وثيقة جديرة بالإعجاب حقا، وثّق فيها ما بين المهاجرين والأنصار من إخاء وحلف، وقرّر فيها حرية العقيدة لغير المسلمين، وحرية الرأي، وحرمة المدينة، وحرمة الحياة، وحرمة المال، وبذلك سبق النبي (ﷺ) إلى تقرير حقوق الإنسان من هذا الزمن البعيد. وقرر فيها أيضا تحريم الجريمة والإثم والغدر والخديعة، وهي فتح جديد حقا في الحياة السياسية والمدنية في هذا العالم يومئذ، هذا العالم الذي كان تغلب عليه روح الاستبداد، وتعبث فيه يد الظلم فسادا، ولا تراعى فيه الحقوق والحرمات.

وبمقتضى هذه الوثيقة أصبحت المدينة حرما امنا، وأصبح كلّ من المسلمين واليهود في أمن من جانب الاخر، وأصبح اليهود ملزمين بمعاونة المسلمين إذا ما دهم المدينة عدو، وبعدم مساعدة المشركين ومناصرتهم ضدهم.

ولقد وفى النبي (ﷺ) والمسلمون بكل الالتزامات التي أوجبتها هذه الوثيقة عليهم، على حين لم يف بما فيها اليهود، ولما عادوا إلى طبيعتهم من الدس والوقيعة والخداع، فحاولوا الوقيعة بين الأوس والخزرج، وهمّوا بقتل النبي، (ﷺ) واستباحوا حرمات المسلمين فكانت عاقبة أمرهم ذلا[٨])).

---

(١) الصرف: التوبة، العدل: الفدية، أي لا يقبلان منه.
(٢) يوتغ: يهلك ويفسد.
ووَتِغَ وَتَغاً: وجِعَ. وأَوْتَغَه: أَوْجَعَه. والوَتَغُ: الوَجَعُ. تَقُولُ: وَاللَّهِ لأُوتِغَنَّكَ أَي لأُوجِعَنَّكَ. وأَتْغاه يُتْغِيه بِمَعْنَى أَوْتَغَه. وأَوْتَغَه اللَّهُ أَي أَهْلَكَه، الكتاب: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، جزء٨، ص: ٤٥٨، الباب ، فصل الواو.
(٣) في حياة محمد «لبني الشطيبة» .
(٤) يعني لا يلتئم جرح على ثأر.
(٥) في حياة محمد «على أبر» .
(٦) الجرف: موضع قريب من المدينة. وفي السيرة النبوية لابن هشام «جوفها» .
المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ، جزء ١ ص : ٥٠٤ الشلبي.
(٧) قول صاحب الكتاب: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة في حياة محمد «على أتقى»
المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ).
(٨) السيرة النبوية في ضوء القران والسنة، د.محمد بن محمد ابو شهبة، موضوع : موادعة النبي اليهود، جزء ٢، ص:٥٧ – ٦٠.



ي- عدم التزام اليهود ببنود الدستور والتعايش :

لم يكن يهود يضمرون للمسلمين ولنبيهم الا الحقد والكراهية ، ولذلك كانوا يتحنتون الفرص ليعبروا عما في صدورهم من غل ، ولهذا قام بنو قينقاع – وهم من قبائل يهود الذين انضموا الى معاهدة رسول الله (ﷺ) بالاعتداء على المرأة المسلمة التي جاءت ببضاعة الى المدينة فباعتها في سوقهم ، وعندما جلست الى صائغ منهم اعتادت ان تجلس عنده حيث تشتري منه صيغتها ، أرادوا ان تكشف عن وجهها فأبت ، عند ذلك عمد الصائغ اليهودي الى الحيلة فعقد طرف ثوبها بظهرها فعندما قامت انكشفت سوءتها ، فضحكوا عندئذ صاحت فوثب رجل من المسلمين فقتل الصائغ ، واجتمع يهود على مسلم فقتلوه ، وبذلك يعتبر يهود بنو قينقاع هم اول من نقض العهد مع رسول الله (ﷺ) الذي حاصرهم وانزلهم على حكمه(1).

ولعل ابرز خيانة ليهود مع رسول الله (ﷺ) ما كانت من بني قريضة الذين نقضوا عهودهم له في ساعة العسرة في غزوة الخندق ، وذلك عندما جاء حيَّي بن احطب الى كعب بن اسد القرظي الذي عقد عهد بني قريضة مع رسول الله (ﷺ) وأقنعه بنقض عهده للمسلمين.

عند ئذ بريء مما كان بينه وبين رسول الله(ﷺ) (٢).

وعندما بعث رسول ا (ﷺ) سعد بن معاذ و سعد بن عبادة ليتأكدوا من خيانتهم ، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، فيما نالوا من رسول الله (ﷺ) ، وقالوا: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد. فشاتمهم سعد ابن معاذ وشاتموه، وكان رجلا فيه حدة، فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة(٣).

وقد ((امتلات قلوب المؤمنين بالغيض على بني قريضة الذين نقضوا عهودهم في ساعة العسرة متعمدين ، ومتحالفين مع الاحزاب الذين قدموا للاجهاز على الاسلام وأهله ، والذين اعدوا انفسهم لا ستباحة المدينة وقتل رجالها واسترقاق نسائها وبيع ذراريها في الاسواق)).

ولكن قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤ ﴾(٤).

فعندما انهزمت الاحزاب عاد رسول الله (ﷺ) الى بني قريضة ليجازيهم عن سوء فعلتهم فحكَّم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ((فقال : تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم))(٥)-(٦).

قال الطبري رحمة ا عليه: والصواب من القول أن ا عنى بهذه الآية يهود بني النضير الذين هموا بقتل رسول ا (ﷺ) وأصحابه إذ أتاهم رسول ا (ﷺ) يستعينهم في دية العامريين، فأطلعه ا على ما قد هموا به» .

إلا قَلِيلًا مِنْهُمْ أي ما تزال تطلع على خياناتهم المتكررة الصادرة منهم إلا قليلا منهم وهو من آمن وحسن إيمانه، كعبد ا بن سلام وأصحابه ممن أسلموا، فلا تخف منهم خيانة.

(١) تهذيب سيرة ابن هشام ,عبالسلام هارون ، ص ١٢٥.
(٢) المرجع نفسه، ص ١٥٣ – ١٥٤ .
(٣) تهذيب سيرة ابن هشام ,عبالسلام هارون, ص ١٥٤ .
(٤)سورة آل عمران: ٥٤
(٥) مختصر صحيح البخاري ، المسمى التجريد الصريح ، المشهور بـ (مختصر الزبيدي) ، ضبطه وعدله ورقمه مصطفى البغا ، دار العلوم الانسانية ، دمشق الحلبوني ، ط ٣, ١٩٨٨ ، رقم الحديث ١٥٥٣
(٦) المواثيق والعهود عند يهود (البحث الثاني ، موضوع ، نقض يهود لعهودهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم). ص : ٩٣ - ٩٥

فاعف عما بدر منهم، واصفح عمن أساء منهم، وعاملهم بالإحسان، إن ﷲ يحب المحسنين الذين أحسنوا العفو والصفح عن المسيء، ويثيبهم على إحسانهم، وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: «ما عاملت من عصى ﷲ فيك بمثل أن تطيع ﷲ فيه» وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل ﷲ أن يهديهم.

وقد ثبت أن النبي (ﷺ) عامل طوائف اليهود الثلاث حول المدينة (وهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة) أحسن معاملة في بدء الأمر وأثنائه ونهايته، ففي البداية بعد الهجرة إلى المدينة عقد معهم صلحا معروفا هو وثيقة المدينة، ووادعهم وعاهدهم على المسالمة وألا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوا له، وأنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، ويتمتعون بالحرية الكاملة. وفي أثناء الحياة القائمة على التعايش السلمي نقضوا العهد وخانوا النبي (ﷺ) وانضموا إلى معسكر قريش واشتركوا مع العرب في حرب المسلمين، فاكتفى النبي (ﷺ) بطردهم من جواره. وفي نهاية الأمر لم يعاقب النبي (ﷺ) اليهود على خيانتهم وغدرهم، ولكنه أوصى بإجلائهم من جزيرة العرب ومنها الحجاز.

ثم ذكر ﷲ تعالى ميثاقه مع النصارى، فقال: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصارى.. أي وكذلك أخذنا العهد والميثاق على النصارى على متابعة الرسول (ﷺ) ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، وعلى الإيمان بكل نبي يرسله ﷲ إلى الناس، ففعلوا كما فعل اليهود، بدلوا دينهم، وخالفوا المواثيق، ونقضوا العهود، لهذا قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤ ﴾[1].

أي تركوا العمل بأصول دينهم رغبة عنه، فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضا، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة، فإن طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم، لا يزالون متباغضين متعادين، يكفّر بعضهم بعضا، ويلعن بعضهم بعضا. وسينبئهم ﷲ يوم القيامة بما صنعوا في الدنيا، وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على ﷲ وعلى رسوله، وعلى ما نسبوه إلى الرب عز وجل من اتخاذ الصاحبة والولد والشريك، ويجازيهم على ذلك بقدر ما يستحقون حتما في الآخرة[2].

لقد أخذ الله العهد والميثاق على بني إسرائيل بواسطة نبيهم موسى ليعملن بالتوراة التي فيها شريعتهم التي اختارها لهم، وليقبلنها بجد ونشاط: خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ[3] ولا يزال هذا العهد في التوراة الحالية، وأمرناه أن يختار اثني عشر نقيبا منهم، يتولون أمور الأسباط (كالقبائل في العرب) ويرعونهم، والنقباء: زعماء أو عرفاء أسباطهم الاثني عشر، والنقيب: كبير القوم، القائم بأمورهم الذي ينقب عنها، وعن مصالحهم فيها، وبعثهم: إرسالهم لمقاتلة الجبارين في بيت المقدس.

وتاريخ ذلك كما روى ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس: أنه لما نجا بنو إسرائيل من فرعون وصحبه، أمرهم الله بالسير إلى بيت المقدس، التي كان يسكنها الكنعانيون الجبابرة، وقال لهم: إني جعلتها لكم وطنا، فاخرجوا إليها وجاهدوا من فيها، وإني ناصركم، ولما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة، أمره الله أن يختار اثني عشر نقيبا منهم، ويأخذ من كل سبط نقيبا يكون كفيلا بتنفيذ ما أمروا به ففعل، فلما دنا من الأرض المقدسة بعث النقباء يستطلعون الأخبار، فرأوا أجساما قوية، وشوكة وقوة، فهابوهم ورجعوا وحدثوا قومهم بما

---

(١)سورة المائدة: ١٤
(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،جزء ٦،ص : ١٢٧ – ١٢٨.
(٣) [سورة البقرة ٢/ ٦٣ و٩٣]

رأوا، وقد كان موسى نهاهم عن ذلك، فنقضوا العهد إلا نقيبين، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما: قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبابَ(١)-(٢).

وَقالَ اللَّهُ: إِنِّي مَعَكُمْ أي وقال الله لموسى الذي بلغ الوحي إلى بني إسرائيل: إني معكم، أي ناصركم وحافظكم ومعينكم، ومطلع عليكم، ومجازيكم على أعمالكم.

وعاهدهم الله بالعهد الإلهي الشامل ومضمونه: لئن أقمتم الصلاة، وأديتموها على الوجه الأكمل، وأعطيتم زكاة أموالكم التي تزكو بها نفوسكم وتطهر، وآمنتم برسلي التي سترسل لكم بعد موسى، أي صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي، مثل داود وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد عليهم السلام، وعزرتموهم: أي نصرتموهم وآزرتموهم على الحق ومنعتموهم من الأعداء، وأقرضتم الله قرضا حسنا أي أنفقتم في سبيله وابتغاء مرضاته، زيادة على ما أوجبه الله عليكم بالزكاة، لئن فعلتم كل هذا، لأكفرن عنكم سيئاتكم، أي أستر ذنوبكم وأمحوها ولا أؤاخذكم بها، ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار، أي أدفع عنكم المحذور واحصل لكم المقصود.

فمن جحد منكم شيئا مما أمرته به، وخالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده، فقد أخطأ الطريق الواضح المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لكم، وعدل عن الهدى إلى الضلال.

ثم بيّن تعالى أنهم نقضوا هذا العهد، فجازاهم على فعلهم فقال: فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً أي فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم، أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى ورحمة الله، وأنزلنا عليهم المقت والغضب والسخط، وجعلنا قلوبهم غليظة قاسية شديدة، لا تقبل الحق، ولا تتعظ بموعظة: خَتَمَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَعَلى سَمْعِهِمْ، وَعَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ (٣) .

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ أي فسدت أفهامهم وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وبدلوه وغيروه أي أن التحريف نوعان:

تحريف الألفاظ بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص.

وتحريف المعاني بحمل الألفاظ على غير ما وضعت له.

وقد أخبر الله عن تحريفهم وتأويلاتهم في مواضع كثيرة منها:

وَيَقُولُونَ: سَمِعْنا وَعَصَيْنا، واسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ، وَراعِنا، لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ(٤).

ومن المعروف تاريخيا وباعتراف اليهود والنصارى أنفسهم: أن التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام وكتبها وأمر بحفظها وكانت نسخة واحدة، قد فقدت باتفاق المؤرخين من اليهود والنصارى عند سبي البابليين لهم وإغارتهم عليهم، ولم يكن عندهم غيرها، ولم يحفظوها، بسبب إحراق البابليين هيكلهم وتخريب عاصمتهم وسبي أحيائهم.

أما الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى التي فيها أخبار عن موته وحياته، وأنه لم يقم بعده أحد مثله، فإنها كتبت بعده بزمن طويل، وبعد بضعة قرون، كتبها عزرا الكاهن بما بقي عند شيوخهم الذين بقوا بعد الأسر والقتل، وبعد أن أذن لبني إسرائيل بالعودة إلى بلادهم. وكذلك الإنجيل كتب باعتراف النصارى بعد عيسى بحوالي قرن فأكثر.

---

(١) [سورة المائدة ٥/ ٢٣] .
(٢) التفسير الكبير للرازي: ١١/ ١٨٤، تفسير القران العظيم لابن كثير: ٢/ ٣٢ [.....]
(٣) [سورة البقرة ٢/ ٧]
(٤) [سورة النساء ٤/ ٤٦]

وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أي وتركوا العمل به، رغبة عنه، ونسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد (ﷺ) قال ابن عباس: نسوا الكتاب أي طائفة من أصل الكتاب، وتركوا نصيبا مما أمروا به في كتابهم وهو الإيمان بمحمد (ﷺ)، وقال الحسن البصري: تركوا عرا دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا بها، وقال غيره: تركوا العمل، فصاروا إلى حال رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمة.

وهذا كله لتظل معجزة القرآن الدالة على صدق محمد (ﷺ)باقية دائمة، فقد أخبر عن ذلك بعد عدة قرون من موت موسى عليه السلام.

وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ يعني مكرهم وغدرهم وخيانتهم لك ولأصحابك، قال مجاهد وغيره: يعني بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله (ﷺ)

والخائنة: الخيانة كالقائلة بمعنى القيلولة والخاطئة بمعنى الخطيئة. وقال بعضهم:

معنى ذلك: ولا تزال تطلع على خائن منهم، والعرب تزيد الهاء في آخر المذكر، كقولهم: هو راوية للشعر، ورجل علامة(١).

(١) تفسير الطبري: ٦/ ١٠١

المبحث الثالث : فيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول : الخطوات الاستراتيجية للرسول (ﷺ)[١]:

حرص النبي (ﷺ) بعد بناء المسجد على تعزيز التلاحم والتناصر والاستيعاب بين افراد المجتمع الجديد ، فاقر مبدا التاخى بين المهاجرين والانصار حيث جعل لكل مهاجر اخا له من الانصار يواليه ويناصره ويدفع عنه ، فاخى بين ابي بكر وخارجة بن زهير ، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك ، وبين ابي عبيدة وسعد بن معاذ ، وبين عبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن الربيع .. الخ.

ومبدأ المؤخاة الذى أقره النبى (ﷺ)فى المدينة يختلف عن أخوة العامة بين المسلمين ، فهذا المبدأ يقتضى أخوة شبيه بأخوة الدم بكل حقوقها و واجباتها كالتوارث والمناصرة وغيرها ، فقد جعل النبى هذه الأخوة عقداً نافذاً لا لفظاً فارغاً ، وعملاً يرتبط بالدماء والأموال لاتحية مفرغة من مضمونها الإجابى .

وكانت آصرة العقيدة وحب الله سبحانه وتعالى وعواطف الإيثار والمواساة والمؤانسة سبباً فى نجاح هذا العقد وإيتائه ثمرته المرجوة ، وقد سجل كل من أنصار والمهاجرين مثلاً تطبيقاً رائعاً لم تشهد البشرية مثله ، أما الأنصار فلاستعدادهم القوى واستجابتهم السريعة وإثار هم المثانى ؛ حيث لم يعرف التاريخ استقبالاً لوافدين غرباء وستيعابهم وبذل حب والعطاء الجزيل والإيواء الكريم شبيهة باستقبال الأنصار للمهاجرين ، فقد قسموا أموالهم وبيوتهم بينهم وبين المهاجرين ، بل بذلوا انفس أموالهموأعزها لأخوتهم الجدد ، وبعضهم وصل به الإيثار أن يأتى لأخيه ويقول له : لى زوجتان أختر أيهما أرغب إليك فأطلقها لتزوجها ، والعجيب فى الأنصار أنهم ماكانو يكتمون أموالهم أو اكلامهم بل كانوا يتسابون فى كشفها للمهاجرين والاستعداد للتضحية بها .

وبالمقابل لم يستغل المهاجرون تلك الاستعدادات الإيجابية التى تميز به الأنصار ، ولم يروافى ذلك فرصة للتواكل ، بل سطروا مثلاً طيباً فى قناعة والإكتفاء الذاتى ، واقتصروا فيما أخذوا على حالات الضرورة القصوى ، عن أنس ﷺ أنه قال : ((قَدِمَ عَلَينا عَبدُالرَحمَن بن عَوفٍ وآخَى رَسُولُ اللَّهَ (ﷺ) بَينَه وَبَينَ سَعدِ بن الرَّبيع ، وكَانَ كَثِيرَ المالِ فَقَالَ سَعدُ : قَد عَلِمَت الأنصارُ أنَّى مِن أكثَرِها مالاً سأقسم مالى بينى وبينك شطرين ، ولى امراتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها ، حتى إذاحلت تزوجتها . فقال عبدالرحمن : بارك الله لك فى أهلك ، دلونى على السوق فدلوه على السوق فما رجع يومئذ إلا ومعه شيء من أقط وسمن قد استفضله...))[٢].

هذه القصة تشيرإلى تلك النفسية التى تميز بها الأنصار والمهاجرون ، الأنصارى يبذل أعز مايملك ، والمهجرى يبارك للأنصارى ويبحث مباشرة عن وسيلة للكسب والاكتفاء الذاتى ، وقد حرص النبى (ﷺ) على الحافظة على هذا التوجه عند المتآخين ، ليكفل الخروج بالأزمة بطريقة التكافلية مشتركة ، يأتى الأنصار للنبى (ﷺ) ويقولون له: ((اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل . قال : لا. فقالوا : تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا))[٣].

فالنبي (ﷺ) لم يقبل ان يكون المهاجرون عالة على الانصار بما يعزز تواكلهم،بل شركاء في الجهد والعمل مقابل الارض والشجر وهو ما يعرف بالمزارعة(٤) او المحاقلة(١) .

---

(١) نبي الرحمة ،محمد احمد المبيض، موضوع : حل مشاكل المهاجرين الاقتصادية والنفسية والاجتماعية ، ص ١٠٦ – ١٠٧).

(٢) اخرجه البخاري برقم ٣٥٧٠ { البخاري (٣ / ١٣٨٧) }

(٣) اخرجه البخاري برقم ٣٥٧١ { البخاري (٣ / ١٣٨٧) }

(٤) وَاخْتلفُوا فِي الْمُزَارعَة

وَهِي أَن يدْفع الرجل أرضه الْبَيْضَاء إِلَى آخر يَزْرَعهَا بِبَعْض مَا تخرج الأَرْض،شَرط أَن يكون الْبذر من صَاحب الأَرْض وَلَا يرتجع بذره فَمنعهَا على هَذِه الصّفة أَبُو حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وأجازها أَحْمد وَحده مِنْهُم. وَهُوَ مَذْهَب أبي يُوسُف وَمُحَمّد، إِلَّا أَن أَبَا يُوسُف رُوِيَ عَنهُ: أَنه إِن اشْترط على أَن يكون الْبذر يرتجعه وسطا من بذره وَيقسم الْبَاقِي، جَازَ.
وَسَوَاء كَانَ الْبذر لِلْعَامِلِ أَو لَهما.

وبهذه الخطوة الحضارية الرائدة والفريدة من نوعها استطاع النبي ﷺ ان يعالج اخطر مشكلة واجهته في الهجرة ، وتمكن من خلالها ان يسد حاجة المهاجرين ، ويدفع عنهم لوعة الغربة ووحشتها ومفارقة الاهل والعشيرة ويحقق التالف بينهم وبين اهل المدينة ، ويعزز الوحدة المجتمعية من خلال تعزيز المحبة والتاخي بين افرادها ، ويحقق الموالات بينهم على اساس العقيدة والايمان ، ويصهر المهاجرين في المجتمع الجديد بطريقة حيوية بعيدة عن الفوضى او الاضطراب او الاثار السلبية.

الحكمة في اتخاذ القرار السياسي[٢]:

ان شخصية الرسول (ﷺ) منذ اقامت في مدينة المنورة في السنة الاولى من هجرته الشريفة (٦٢٣م) بدأت تأخذ أبعاداً مختلفة وادوارا متعددة ، منها على سبيل المثال .. لا الحصر :

- النبي الهادي (ﷺ) .
- **القائدالعسكري .**
- الحاكم السياسي .
- المخطط الاداري للدولة .
- المشرع للمجتمع الجديد .
- **الزوج .. والاب.**
- **الانسان الصادق البار .**

لقد كان الرسول (ﷺ) عظيما في كل امر ، فاضلا في كل مجال ، انه نموذج رفيع للانسان الكامل والنبي **المرسل** (ﷺ) :

كان اشع الناس ، يقول علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) : ٠٠ **كنا اذا حمى الباس** ، ولقي القوم القوم ، اتقينا به.

وكان لسخى الناس : ((ماسئل شيئا قط فقال : لا)) .

وكان احلم الناس : وعندما سئل ان يدعو على قوم من الكفار رفض وقال : ((انما بعثت رحمة ، ولم ابعث عذابا[٣])) .

وكان (ﷺ) : ((**وَكَانَ لَشَدَّ** حَيَاء من **الْعَذْراء فِي** خِدْرِها، **لَا** يُثْبِتُ **بَصَرَه فِي** وَجه **أحدٍ، وَكَانَ أكثر النَّاس** تواضعاً، يَخْصِفُ **النَّعْل**، ويَرْقَع **الثوبَ**، ويفلّيه ويخيطه، ويَخْدُمُ **فِي** مِهْنَة أهله، وَيقطع **اللحمَ** معهنَّ، ويجُيب

ثم اخْتلفُوا فِي الأَرْض فِيهَا نخل هَل تجوز الْمُزَارعَة فِيهَا على الوَجْه المَذْكُور؟ فمنعهَا أَبُو حنيفَة على الْإِطْلَاق.
وَقَالَ مَالك: إِن كَانَ تبعا لِلْأُصُول جَازَت الْمُزَارعَة تبعا للمساقاة.
وأجازها الشَّافِعِي وَأحمد إِلَّا أَن الشَّافِعِي اشْترط أَن يكون الْبيَاض يَسِيرا.مذكورفي الكتاب: اختلاف الأئمة العلماء
المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)،المحقق: السيد يوسف أحمد،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١) ((قَوْلُهُ: (الْمُحَاقَلَةُ)
قَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِمَا فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: هِيَ بَيْعُ الْحَقْلِ بِكَيْلٍ مِنْ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ وَالْحَقْلُ الْحَرْثُ وَمَوْضِعُ الزَّرْعِ وَقَالَ اللَّيْثُ: الْحَقْلُ: الزَّرْعُ إذَا تَشَعَّبَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْلُظَ سُوقُهُ، وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الْمُحَاقَلَةَ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ مِنْ الْحِنْطَةِ
وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُحَاقَلَةُ: أَنْ تُكْرَى الْأَرْضُ بِبَعْضِ مَا يَنْبُتُ مِنْهَا وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ انْتَهَى مُلَخَّصًا)) ،مذكور في الكتاب: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار
المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م،جزء٢،ص:٣١، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ

(٢) الوا العزم من الرسل،د.طه وادي(الجزء ١ ص ١٣٧)

(٣) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار
المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)جزء ١٧ ص : ١٥٢،رقم الحديث / ٩٧٥٦.

دعوةَ الحرِ وَالْعَبْدِ، ويقْبل الْهَدَايَا وإنْ قلت، ويُكافِئُ عَليها ويأكلها، وَلَا يَأكل الصَّدَقة، تَستتبعهُ الأَمَةُ والمسكينُ، فيتبعهما حيثُ دَعواه، ويُحبُّ الفقراءَ والمساكينَ، ويُجالسهم ويؤاكلهم.

وَكَانَ أصدقَ النَّاس لهجةً، وأوفاهم ذِمّةً، وألينَهم عَريكةً، وأكرمَهم عِشْرَةَ، خافضَ الطَّرْف، نَظَرُه إِلَى الأَرْض أطولُ مِن نَظره إِلَى السَّمَاء. جُلّ نظرهِ الملاحظة. وَكَانَ أرحمَ النَّاس، يُصغي الإِنَاءَ للهرَّة فَمَا يرفعهُ حَتَّى تروى رَحْمَة لَهَا.

وَكَانَ أَشدّ النَّاس إِكْرَاما لأَصْحَابه، لَا يَمدُّ رِجلَيه بَينهم، ويوسّع عَلَيْهِم إِذا ضَاقَ الْمجْلس، ويتفقدهم، ويسألُ عَنْهُم. مَنْ مرضَ عَادَه، وَمَنْ غَابَ دَعَا لَهُ، وَمَنْ مَاتَ اسْترْجع وأتبع ذَلِك بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَمَنْ كَانَ يتخوَّف أَنْ يكونَ وَجدَ فِي نَفسه شَيْئا انْطلق حَتَّى يَأْتِيهِ فِي منزله، وَيخرج إِلَى بساتين أَصْحَابه، وَيَأْكُل ضيافتهم، وَلَا يطوي بِشْرَه عَن أحدٍ، وَلَا يَدعُ أحدا يمشي خَلفه، وَيَقُول: خلّوا ظَهْري لِلْمَلَائِكَة. وَلَا يَدعُ أحدا يمشي وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى يحملهُ، فَإِن أَبى قَالَ: تقدّمني إِلَى الْمَكَان الَّذِي تُرِيدُ. يخدمُ مَنْ خدَمَه. مَا ضرب خادمَه وَلَا امْرَأَة وَلَا شَيْئا قطُّ، إِلَّا أَن يُجَاهد فِي سَبِيل الله.[1])).

وكان لايحقر فقيرا لفقره ، ولا يهاب ملكا لملكه ، ويكثر الذكر ويقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ولا يستنكف ان يمشي مع الارملة والعبد .

انسان عظيم مثل النبي الكريم – افضل الناس حسبا واشرفهم نسبا – يصعب على أي باحث ان يخيط خبرا بكل جوانب عبقريته ، وعناصر تكوين شخصيته ، لانها شخصية افضل خلق الله واشرفهم عندالله .

وقد اعطاه الله منزلة رفيعة ودرجة محمودة ، يصعب على أي دارس ان يحصى ثناء عليه ، وان يعف كل افضاله واعماله.

(١) المختصر الكبير في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم
المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين (المتوفى: ٧٦٧هـ)
المحقق:سامي مكي العاني،جزء١ ص : ٧٤،الباب ذكر اخلاقه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني : فكرة الاخوة و حل مشاكل بين المهاجرين والانصار:

الانصار بعد بعة العقبة الاخيرة أصبحوا يتشوقون الر اللقاء باخوانهم المهاجرين من مكة ، كي يكونوا يدا واحدا تحت راية الاسلام فلما هاجروا اليهم اثروهم على انفسهم ، وانزلوهم في بيوتهم ، وقاسموهم اموالهم ، وهذا منتهى الايثار ، لذلك فقد مدحهم الله تعالى بقوله :﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[(١)]

فقد بين تعالى سمو نفوس الانصار وسخاءهم وايثارهم المهاجرين على انفسهم ، مع الحاجة ، ويتجلى ذلك بعدم مشاركتهم المهاجرين[(٢)]في اقتسام الفيء الذي حصلوا عليه من غزوة بني النضير .

قال المهاجرون[(٣)]، يا رسول الله! (ﷺ) ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم، فواسونا أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بدلا في كثير، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله. قال (لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم).

ولا يجدون في انفسهم حسدا للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم في الذكر والرتبة ، والانصار سلموا من الشح، ومن سلم من الشح ، فقد افلح ونجح. ولما راى رسول ا (ﷺ) الصفا ت التي يتمتع بها الانصار ، وصدق ايثارهم المهاجرين على انفسهم ، فقد اخى بينهم وبين المهاجرين ، فقال : تآخوا في الله أخوين أخوين ، بدأ بنفسه ، فأخذ بيد علي بن أبي طالب وقال هذا أخي ، واخى بين زيد بن حارثة وحمزة بن عبدالمطلب ، وبين ابي بكر وخارجة بن زهير ، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك (ﷺ) ...الخ.[(٤)]

قام النبي (ﷺ) بحلّ بعض المشكلات الاجتماعية التي واجهته في المدينة والتي تمثلت بتشريعه لنظام المؤاخاة[(٥)].

فقد واجهت النبي (ﷺ) مشكلة كبيرة بعد هجرته إلى المدينة تتمثل في عدم وجود مأوى مناسب للمهاجرين بالإضافة إلى عدم تمكنهم، وقدرتهم على شراء بيوت يسكنونها لأن المهاجرين رضوان ا عليهم كانوا قد تركوا ثرواتهم في مكة ولم يتمكنوا من أخذها معهم بسبب مضايقة قريش لهم، فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أنْ شرع نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار اثنين اثنين. وكان من ضمن بنود المؤاخاة أن يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه[(٦)] ، بالإضافة إلى المواساة في كل أوجه الخير والمحبة.

وقد ضرب الأنصار أروع الأمثلة في حبهم وتفانيهم في مواساة إخوانهم المهاجرين، من ذلك قصة سعد بن الربيع الأنصاري رضي ا عنه، عندما آخى الرسول (ﷺ) بينه وبين عبد الرحمن بن عوف وهو من المهاجرين، وكان سعد بن الربيع من أكثر الأنصار مالاً، قال أنس بن مالك رضي ا عنه: ((لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف رضي ا عنه وآخى النبي (ﷺ) بينه وبين سعد ابن الربيع وكان كثير المال، فقال سعد: قد

(١)سورة الحشر: ٩
(٢) تفسير الطبري ٢٨ / ٤١ .
(٣) تفسيرالقران العظيم لابن كثير ٤ / ٣٣٧.
(٤) الهجرة والنصرة في القران الكريم،د.موسى بناي العليلي،موضوع : الاخوة بين المهاجرين والانصار ص : ٨٩ – ٩٠)
(٥) أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين، المؤلف: محمد بن محمد العواجي،،الجزء١ ، ص : ٢٨ - ٣٠.
(٦) البخاري، رقم (٣٧٨١) .

علمت الأنصار أني من أكثرها مالاً، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فأطلقها حتى إذا حلت تزوجتها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك...)) [(١)] ، وفي رواية أنه قال: ((بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقك؟ فدلوه على السوق...)) [(٢)] .

وكان الهدف من هذه المؤاخاة إذهاب الوحشة والغربة التي أصابت المهاجرين بمفارقتهم للأهل والعشيرة، فلمّا عَزَّ الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة، وعرفوا أسباب اكتساب الرزق، أبطل الله التوارث، وبقيت الأخوة في الله، وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ [(٣)] .

وبهذا النظام الذي شرعه الرسول (ﷺ) استطاع وبفضل الله أن يجعل من المهاجرين والأنصار لحمة واحدة، وقد أثرت هذه المواقف العجيبة من الأنصار في نفوس المهاجرين فوقفوا مبهورين من تضحيات إخوانهم الأنصار في سبيل إسعاد إخوانهم المهاجرين، فما ملكوا أنفسهم حتى قالوا: ((يا رسول الله، (ﷺ) ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، قال: "لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم" [(٤)] .

وهكذا استطاع النبي (ﷺ) وبفضل الله حل مشكلة من أكبر المشكلات الاجتماعية التي واجهته في المدينة بعد الهجرة.

والحق أنّ موقف سعد بن الربيع مع عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) لا يصدقه العقل، ولو لم يرد في صحيح كتب السنة لما صدقه كثير من الناس، وذلك لما فيه من تضحيات تفوق الخيال، هل يُعقل أن الإسلام والأخوة الإيمانية تجعل الشخص يبذل ماله وأهله لأخيه المسلم دون مقابل؟ نعم، يُعقل وموقف سعد خير شاهد، والله إننا لمشتاقون إلى لقائهم والنظر إليهم.

غداً نلقى الأحبة ... محمّداً (ﷺ) وصحبه[(٥)].

---

(١) البخاري، رقم (٣٧٨١) .
(٢) البخاري، رقم (٣٧٨٠) .
(٣)سورة الأنفال: ٧٥.
(٤) مسند أحمد (٢٠/٣٦٠-٣٦١) ، رقم ١٣٠٧٥) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين كما قال المحقق.
(٥) أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين ،
المؤلف: محمد بن محمد العواجي،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المطلب الثالث : الحوار مع اهل الكتاب:

تعريف الحوار لغة واصطلاحاً[1]:

أصله من الحور، وهو الرجوع عن الشيء إلى الشيء.

يقول ابن منظور رحمة الله عليه: " الحَوْر: هو الرجوع عن الشيء إلى الشيء .. والمحاورة: المجاوبة، والتحاور التجاوب، والمحاورة: مراجعة المنطق، والكلام في المخاطبة "[2].

وقال الراغب الأصفهاني رحمة الله عليه: "المحاورة والحوار: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور"[3].

وهذه المعاني اللغوية وردت في سياق الآيات الكريمة التي ورد فيها مادة (حور).

قل تعالى: {﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ }[4].

قل القرطبي: "أي لن يرجع حياً مبعوثاً .. فالحور في كلام العرب الرجوع".

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[5]

قل القرطبي رحمة الله عليه: " أي يراجعه في الكلام ويجاوبه، والمحاورة: المجاوبة. والتحاور التجاوب"[6].

وقل تعالى: {كِتَٰبَهُۥ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا أُوتِيَ }[7]، قال في الجلالين: "تراجعكما"[8] أي في الكلام.

وورد هذا المعنى أيضاً في غير ما حديث نبوي، من ذلك أن النبي - (ﷺ)- كان يستعيذ من: ((الحَوْر بعد الكوْر)).[9]

قل القرطبي: "يعني من الرجوع إلى النقصان بعد الزيادة"[10].

((الحوار هو جوهر حياة البشر ، خاصة حينما يتم بين ذوي النوايا الطيبة ، وهو احد مقاصد الشرع الكبرى ، ان اختلاف الناس هو المدخل للتواصل والتعارف وتبادل الخبرة والتجربة ، والتسابق الى التعاون وعمران الكون ، وقد خلق الله البشر مختلفين شعوبا وقبائل كي يتعارفوا على البر والتقوى ، لا لكي يتصارعوا ويتباغضوا[11])).

(١) الحوار مع أتباع الأديان - مشروعيته وآدابه، المؤلف: منقذ بن محمود السقار، ص : ٧
(٢) لسان العرب (٤/ ٢١٧).
(٣) مفردات القرآن (٢٦٢).
(٤) سورة الانشقاق:١٤
(٥) سورة الكهف: ٣٤
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٤٠٣).
(٧) سورة (المجادلة: ١)
(٨) تفسير الجلالين (١/ ٧٢٤).
(٩) رواه النسائي ح (٥٤٩٨)، وابن ماجه ح (٣٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح (٣١٣٦).
(١٠) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٧٣).
(١١) تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون ،كريم محمد ككم، ص : ٦٠).

((وقد سلك القران الكريم في مناسبات كثيرة مسلك الحوار مع اهل الكتاب ، وقدم خلالها أنموذجا رائعا ليحتذي به المسلمون في تبليغ رسالة الاسلام ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ ﴾[1].

(وقد مارسه الرسول (ﷺ) سواء مع المسلمين أنفسهم أو مع الكفار من المشركين واهل الكتاب ، والمتتبع لحوارات الرسول (ﷺ) مع اهل الكتاب يجد سمات)[2].

(الضوء على بعض الامثلة من هنا كمظاهر للتعامل الكريم من قبل المسلمين لاهل الكتاب ، والمشركين ، والمنافقين ، والمرتدين ، لتعكس التاريخ الحافل بالتسامح الفذ بشتى صوره ومظاهره)[3].

إن الضرورة الحياتية تؤزنا للبحث عن قواسم مشتركة نبني عليها علاقاتنا، وهو ما يملي على المختلفين في عقائدهم ومذاهبهم اللجوء إلى لون آخر من ألوان الحوار، وهو حوار التعامل، وهو حوار بعيد عن أصول الدين والمعتقد، حوار تفرضه السياسة الشرعية، وتمليه طبيعة التعايش بين البشر؛ بحكم الجوار والمصالح المتبادلة.

وقد بينت الشريعة بنصوصها أو بقواعدها العامة الأسس والضوابط المتعلقة بهذا اللون من ألوان الحوار.

وقد ظهر مثل هذا اللون من حوار التعامل والتقارب المعيشي منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة، حيث عقد النبي - (ﷺ)- عهوداً مع يهود المدينة، كما أبرم صلح الحديبية مع كفار قريش، وحوى الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة تراثاً ضخماً في مجال العلاقات الدولية التي بينت للمسلمين أصول التعامل مع مختلف البشر.

ويركز هذا اللون من الحوار على النقاط المشتركة التي يتفق عليها المتحاورون، فيهدفون إلى تعميقها والتكاتف في سبيلها، وغالباً ما تصطبغ بالصبغة الأخلاقية أو المصلحية، كالحوار حول السلام العالمي والتعايش بين الأمم ومكافحة الشذوذ ومعالجة قضايا الانحلال الأخلاقي والتفكك الأسري.

وأبرز معالم هذا النوع من الحوار:

١. الاعتراف بوجود الآخر واختياره للدين والمعتقد.

٢. الاعتراف باختلاف المتحاورين وخصوصية كل دين، ونبذ التوفيق والتلفيق بين أديان الأطراف المتحاورة.

٣. تجنب أو الحذر في البحث في المسائل العقدية الفاصلة، حفاظاً على استمرارية الحوار وضمان ديمومة التعاون على تحقيق القيم أو المصالح المشتركة.

٤. تجنب إطلاق الألفاظ المفسدة لأجواء الحوار، كإطلاق الكفر على المحاورين أو الحديث عن خلودهم في النار أو الطعن في مقدساتهم، وتجنب هذا ليس تسويغاً له البتة.

5. إبراز أوجه التشابه والاتفاق بين الأطراف المتحاورة، والتركيز عليها لاستثمارها وتنميتها، وإقصاء أوجه التباين والافتراق لما لها من أثر سلبي على الحوار.

---

(١)سورة البقرة: ١١١
(٢) تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون، كريم محمد ككم، ص : ٦١).
(٣) المرجع السابق : ص : ٩٤).

٦. الدعوة إلى معرفة الآخر كما يريد هو أن يُعرف، ورفع الأحكام المسبقة عنه، مع التأكيد على الدعوة إلى نسيان الماضي التاريخي، والاعتذار عن أخطائه، والتخلص من آثاره.

وهذا اللون من الحوار مشروع وجائز، فقد شهد النبي - (ﷺ)- في شبابه حلف المطيبين الذين اتفقوا على رد المظالم وإعانة المظلوم، وهو لون من اللقاء حول أسباب التعايش.

وحين بُعث عليه الصلاة والسلام أكد مشروعية مثل هذا العمل النبيل والتزامه به فقال: ((ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه، وأن لي حمر النعم))، وفي رواية أنه قال: ((ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت)). وفي رواية عزاها ابن كثير في السيرة إلى الحميدي: ((لو دعيت به في الإسلام لأجبت؛ تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يعز ظالم مظلوماً)).[١] فقد أقر - (ﷺ)- اللقاء مع الكافر على مثل هذه القيمة النبيلة والخصلة الحميدة.

قال ابن حجر (رحمة الله عليه) في الفتح: " وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها: أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة، فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل، فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه، إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الإسلام وهم على ذلك ".[٢]

وقال القرطبي رحمه الله: "ذكر **ابن إسحاق** رحمه الله قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه، حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وهو الذي قال فيه الرسول - (ﷺ)-: ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت))، وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام: ((وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً))[٣]، لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم".[٤]

قال المباركفوري رحمه الله: "قوله: ((أوفوا)) من الوفاء، وهو القيام بمقتضى العهد ((بحلف الجاهليّة)) أي العهود التي وقعت فيها، ممّا لا يخالف الشّرع لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود}[٥] لكنّه مقيّدٌ بما قال الله تعالى: {وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[٦]، ((فإنّه)) أي الإسلام ((لا يزيده)) أي حلف الجاهليّة الذي ليس بمخالفٍ للإسلام ((إلّا شدّةً)) أي شدّة توثّقٍ، فيلزمكم الوفاء به".[٧]

قال ابن القيم رحمة الله عليه: وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ)شَهِدْتُ حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ لَوْ دُعِيتُ إلَى مِثْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ فَهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ حِلْفُ الْمُطَيِّبِينَ حَيْثُ تَحَالَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَكَفِّ الظَّالِمِ وَنَحْوِهِ فَهَذَا إذَا وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ تَأْكِيدًا لِمُوجَبِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةً لَهُ

(١) رواه أحمد ، رقم الحديث (١٦٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد ح (٥٧٠)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٢/ ٢١٩)، والطحاوي في مشكل الآثار ح (٥٢١٧)، وصححه الألباني في فقه السيرة بمجموع طرقه (ص ٧٢)، وانظر: السيرة النبوية (١/ ٢٥٨).
(٢) فتح الباري (٤/ ٤٧٣).
(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, رقم الحديث(٢٥٣٠).
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣)، وانظر شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٢).
(٥)سورة المائدة: ١
(٦)سورة المائدة: ٢
(٧) تحفة الأحوذي (٥/ ١٧٣).

وَأَمَّا الْحِلف الَّذِي أَبْطَلَهُ فَهُوَ تَحَالُف الْقَبَائِل بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب حَارَبَهُ وَيُسَالِم مَنْ سَالَمَهُ فَهَذَا لَا يُعْقد فِي الْإِسْلَام[١].

قال ابن حجر رحمة الله عليه : " ذكره ابن إسحاق وغيره رحمة الله عليهم، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين النّاس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمرّ العمل بهذا الحلف بعد البعثة النبوية ، ويستفاد من حديث عبد الرّحمن بن عوف أنّهم استمرّوا على ذلك في الإسلام ، وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم ... "[٢].

ومما يؤكد ديمومة هذا الحلف في الإسلام أنه كان بين الحسين بن علي وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكان الوليد يتحامل على الحسين بن علي بسلطانه في حقه، فقال الحسين بن علي: أحلف بالله لتنصفني من حقي، أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله - (ﷺ)- ، ثم لأدعون بحلف الفضول.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ(ﷺ)، وَهُوَ عِنْدَ الْوَلِيدِ، حِينَ قَالَ الْحُسَيْنُ مَا قَالَ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللهِ لَئِنْ دَعَا بِهَا لَآخُذَنَّ سَيْفِي وَلَأَقُومَنَّ عِنْدَهُ وَمَعَهُ، حَتَّى يُنْصَفَ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ نَمُوتُ جَمِيعًا،[٣].

وقد يشكل هنا قول النبي (ﷺ) :- ((**لا حلف في الإسلام**))، فيفهم منه قطع الحلف، وهذا المعنى غير صحيح، فالرواية في صحيح مسلم من حديث جبير بن مطعم: ((لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة))[٤].

وتأكيداً لهذا الفهم نسوق رواية البخاري عن أنس بن مالك، لما سئل: أبلغك أن النبي - (ﷺ)- **قال**: ((لا حلف في الإسلام))؟ قال: قد حالف النبي - (ﷺ)- بين قريش والأنصار في داري[٥].

قال الطبري:رحمة الله عليه " ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإنّ الإخاء المذكور كان في أوّل الهجرة، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التّعاون على الحقّ والنّصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له[٦]".

وقال القرطبي:رحمة الله عليه "قال العلماء: فهذا الحلف الذي كان في الجاهلية هو الذي شده الإسلام، وخصه النبي عليه الصلاة والسلام من عموم قوله: ((لا حلف في الإسلام)) **والحكمة في ذلك أن الشرع جاء** بالانتصار من الظالم وأخذ الحق منه وإيصاله إلى المظلوم، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على قدر من المكلفين، وجعل لهم السبيل على الظالمين، فقال تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم}[٧][٨].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (٨/ ١٠١).
المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت,الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ،عدد الأجزاء: ١٤
(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٠٢).
(٣) شرح مشكل الآثار,جزء ١٥،ص:٢٢١،رقم الحديث/ ٥٩٧١
المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط,الناشر: مؤسسة الرسالة,الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م،عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس)
(٤) رواه مسلم ح (٢٥٣٠).
(٥) رواه البخاري ح (٢٢٩٤)، ومسلم ح (٢٥٢٩).
(٦) جامع البيان (١٢/ ٣٤١).
(٧)سورة الشورى: ٤٢
(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٦٩).

وقال ابن حجر:رحمة الله عليه "ويمكن الجمع بأن المنفيّ ما كانوا يعتبرونه في الجاهليّة من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التّوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدّين ونحو ذلك من المستحبّات الشّرعيّة كالمصادقة والموادة وحفظ العهد"[١].

وهكذا، فإن الأمة المسلمة لا تتوقف في حوارها مع الآخرين على القضايا الدينية، بل تمد أيديها إلى الآخرين، وهي تسعى في حوارها إلى تحقيق المصالح المشتركة التي تنشدها الأطراف المختلفة، عبر حوار التعامل والتعايش الذي يؤمِّن المزيد من الاستقرار والرخاء لشعوب الإنسانية، ويعين البشرية على تجاوز الكثير من الشرور على الصعيد الاجتماعي والأخلاقي والسياسي، وغيرها[٢].

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٠٢).
(٢) الحوار مع أتباع الأديان - مشروعيته وآدابه،ج١،موضوع، حوار التعامل : ٣١ – ٣٦ .

خاتمة

- ✓ الإسلام دين ا□ الخاتم الذي أرسل به ا□ تعالى محمداً (ﷺ) رحمة للعالمين، وارتضى دينه من بين سائر الأديان ديناً.
- ✓ الإسلام سبق إلى رعاية حرية الإنسان في البقاء على دينه، وأن لا يكره على تركه، كما ضمن حرية العبادة وسلامة دورها.
- ✓ أهل الذمة والأمان والعهد مصطلحات أطلقها الفقهاء المسلمون على غير المسلمين المقيمين أو الوافدين إلى بلاد الإسلام، وتفيد أن هؤلاء في عهد المسلمين وذمتهم وحمايتهم.
- ✓ اعترف الإسلام بوجود الأديان تجانساً مع اعترافه بحتمية الخلاف وبقدرة الإنسان على التمييز والاختيار.
- ✓ الإكراه على الإسلام سوءة لم يصنعها المسلمون طول تاريخهم بسبب قطعية النصوص المحرمة لذلك، وقد شهد لهذا المؤرخون الغربيون وغيرهم.
- ✓ حرص فقهاء الإسلام وملوكهم على رعاية أهل الذمة وحراسة حقوقهم فرقاً من وعيد النبي (ﷺ) لمن ظلمهم واعتدى عليهم.
- ✓ ا□ يحب المسلم الذي يعدل ويبر أهل الذمة بصور البر المختلفة من صلة وهدية وعيادة وضيافة وإكرام.



فهرس المصادر والمراجع

- المواثيق والعهود عند يهود ومفهوم السلام – دراسة تحليلية نقدية من خلال الكتاب المقدس والقران الكريم والسنة النبوية،جبر هلول،دار الامام مالك،الطبعة الاولى،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- الوسيط في السيرة النبوية – دراسة تحليلة،الدكتور هاشم يحيى الملاح، ،دارالنفائس للنشر والتوزيع – الاردن ، الطبعة الاولى،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- نبي الرحمة، الدكتور محمد احمد المبيض، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الاولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.
- تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون، كريم محمد ككو، طبع ونشر : مطبعة وزارة الثقافة – اربيل ،الطبعة الاولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩م .
- االنظم الاسلامية في عصر صدر الاسلام ، الاستاذ الدكتور محمود مصطفى حلاوي، شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة للنشر والتوزيع .
- النور الخالد محمد (ﷺ) مفخرة الانسانية الجزء الاول ، محمد فتح الله كولن،دار النيل مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- الهجرة والنصرة في القران الكريم ، الدكتور موسى بناي العليلي، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان ،الطبعة الاولى ١٩٨٩م.
- محمد (ﷺ) رجل التاريخ الاول، رمضان لاوند، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م .
- التاريخ الاسلامي مواقف وعبر العهد المكي – الجزء الثالث، الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي ، دار الاندلس الخضراء، الطبعة الاولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- تاريخ اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب ابن واضح اليعقوبي البغدادي المتوفى بعد سنة ٢٩٢ هـ ، علق عليه ووضع حواشيه – خليل المنصور ، الجزء الاول ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- سيرة النبي محمد (ﷺ) الفترة المكية ، سالم محمد الحميدة، الطبعة الاولى – بغداد - ٢٠٠١.
- المجتمع المدني وابعاده الفكرية، الدكتور الحبيب الجنحاني – الدكتور سيف الدين عبدالفتاح اسماعيل، دار الفكر بدمشق،الطبعة الاولى ، جمادي الاخرة ١٤٢٤ هـ - اب (اغسطس) ٢٠٠٣م .
- معالم الحضارة في عصر صدر الاسلام، الاستاذ الدكتور محمود مصطفى حلاوي،شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة للنشر والتوزيع .
- محمد عند علماء الغرب ، العلامة الشيخ خليل ياسين والدكتور محم ياسين ، ط١٧، دار العلم والحكمة الدكتور محمد ياسين عامودي سنتر – البر بير – بيروت ، الطبعة الاولى ٢٠٠٧م.
- فقه السيرة ، محمد الغزالي، خرج احاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله،دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، دار البشير – جدة ،الطبعة الاولى ،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- السيرة النبوية العطرة في الايات القرانية المسطرة ،محمد ابراهيم شقرة، مطبعة التاج بطباعة هذا الكتاب عمان ،رقم الايداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية – ١٩٨٧/١٠/٤٨١ ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م .
- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة – دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى ﷺ وما تنطوي عليه من عظات ومباديء واحكام، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر / بيروت – لبنان ، دار الفكر / دمشق – سورية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الشرعية الوحيدة في جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي، الدكتور عارف خليل ابو عيد، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م.

- الوا العزم من الرسل، الجزء الاول ، نوح – ابراهيم – موسى – عيسى ، الدكتور طه وادي، الطبعة الثانية ، رقم الايداع – ٩٦/٣٩٨١ ، دار النشر للجامعات - مصر.
- السيرة النبوية، في ضوء القران والسنة – دراسة محررة جمعت بين اصالة القديم وجدة الحديث- ، محمد بن محمد ابو شهبة، الجزء الثاني ، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .
- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس بن عبد بن محمد الجلعود (المتوفى: ١٤٢٨هـ)،دار اليقين للنشر والتوزيع الطبعة، الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ،عدد الأجزاء: ٢
- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ)، أحمد إبراهيم الشريف ،الناشر: دار الفكر العربي ،عدد الأجزاء:١.
- المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م،عدد الأجزاء: ٢٠.
- المجتمع الدني وابعاده الفكرية، د. الحبيب الجنحاني، د. سيف الدين عبدالفتاح اسماعيل، الناشر :منشورات الدار الساقي تخضع للتحكيم والتدقيق اللغوي، الطبعة : الاولى جمادي الاخرة ١٤٢٤ هـ اب (اغسطس) ٢٠٠٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء : ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.
- الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري،الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة:الأولى، ١٤٢٥هـ،عدد الأجزاء: ١.
- الحوار مع أتباع الأديان - مشروعيته وآدابه، منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، عدد الأجزاء: ١.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءا.
- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها،د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية- جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،عدد الأجزاء: ٢.
- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)،الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م،عدد الأجزاء: ١.
- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ،الطبعة: ١٣٨٣ هـ .
- السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث،عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة، والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء:١.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي،الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ،عدد الأجزاء : ٣٠
- المغرب،ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١.
- تهذيب اللغة،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،عدد الأجزاء: ٨.

- النهاية في غريب الحديث والأثر, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،عدد الأجزاء: ٥.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،عدد الأجزاء: ٩،[ترقيم الكتب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر]،مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق،كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطراف.
- المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، أحمد عمر أبو شوفة،الناشر: دار الكتب الوطنية – ليبيا،عام النشر: ٢٠٠٣،عدد الأجزاء: ١.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ،تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي،،الناشر: دار قتيبة – دمشق دار الوعي – حلب،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٢٧ مجلد + ٣ فهارس.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)،عدد الأجزاء: ١٨.
- المختصر الكبير في سيرة الرسول (ﷺ)،عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين (المتوفى: ٧٦٧هـ)،المحقق:سامي مكي العاني،الناشر: دار البشير – عمان،الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ١.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت,الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ،عدد الأجزاء: ١٤
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط,الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م،عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس)
- الأموال لابن زنجويه, أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ),تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود,الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية,الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ١.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.



المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،عدد الأجزاء: ١٠،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م،عدد الأجزاء: ٢.

اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)،المحقق: السيد يوسف أحمد،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ٢.

الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ،عدد الأجزاء: ٢ (الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف).

أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين، محمد بن محمد العواجي،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،عدد الأجزاء: ١.

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال،عدد الأجزاء: ٨.

تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م،عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٨.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس).

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(المتوفى: ٤٣٠هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

أحاديث أبي الزبير، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)،المحقق: بدر بن عبد الله البدر،الناشر: مكتبة الرشيد – الرياض.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء: ٢٤.

- تفسير القرآن العظيم،شهرة الكتاب: تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،شهرته : ابن كثير،المحقق : مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي،دار النشر : مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ.
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (موافق للمطبوع)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن،دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م،عدد الأجزاء / ٧.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (ﷺ)،عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي،الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة،الطبعة : الرابعة،عدد الأجزاء : ١٢ (١١ ومجلد للفهارس).

المحتويات البحث